

**السوابق القضائية  
في التشريعات العربية المعاصرة  
دراسة تأصيلية في ضوء الشريعة الإسلامية**

إعداد

الدكتورة هيام اسماعيل السحماوي

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : " وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ الَّهِ " ١

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" القضاة ثلاثة إثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضى به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار، رواه الأربعة وصححه الحاكم. " ٢

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونسعى إليه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآلـهـ الكرام وأصحابه أعلام الهدى وأسوة الأنماط وعلى من أفتى آثراهم المحمود وسلك نهجهم المنشود على مر الزمان والمكان وسلم تسلیماً كثيراً.

أما بعد .....

من رحب كتاب الله تعالى إنطلقت أحكام رب العالمين وهو العليم الخبير الذي أحاط بكل شيء علماً وهذا مصداقاً لوجوب الرجوع إلى حكم الله ورسوله، والشاهد في ذلك قوله تعالى: "علمه الذين يستبطونه منهم" ٣ والمقصود الاستبطاط في الآية الكريمة أي من النصوص لا من قول بشر الغير معصوم، وجاء في السنة قول رسول الله خاتم الأنبياء "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ولا شك

(١) سورة الشورى: الآية ١٠

(٢) حديث بريدة هذا حديث جيد ولـه طرق وجاء بعض الطرق من طريق رواية خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، وهو قد اختلط وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي رضي الله عنه، وقد أنكر عليه ذلك الإمام أحمد والجماعة وإن هذا من تخلطه، وقد تابعه بعض الرواة الثقات عند أبي داود، وهو حديث جيد ترجمة راوي الحديث.

(٣) النساء: ٨٣

من أن الضابط الذي وضعه الصحابة رضوان الله عليهم من بعد سيد البشرية أنه لا يحل لأمرئ أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ولما كانت الأحكام الشرعية مبنية على المصادر الشرعية لاحتياجها إلى ذلك فإن السوابق القضائية كذلك تحتاج إليهم وبالذات الفقه القضائي حيث يكون في حكمه قد أبتدع حلاً جديداً لواقعة جديدة لم يسبق تقرير حكم لها من قبل وفي هذه الحال يكون الحكم سابقة لهذه النازلة لم يسبق له نظير، وهذا ما يعرف اليوم بالسابقة القضائية التي تعني العودة إلى مبادئ الأحكام التي قررتها محكمة أعلى مختصة من أجل الوصول إلى حكم في قضية مطروحة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن للسوابق القضائية أثر كبير في تقرير الأحكام الكلية للواقع القضائية عند خلو محل الواقع من إجتهاد سابق ولقد كثُر الحديث عن مدى مشروعية الإلزام بها والاحتجاج بها، وسيجد الناظر في هذا البحث بياناً لإختلاف العائلات القانونية حيث تصنف الشريعة الإسلامية ضمن العائلات القانونية الرئيسية جنباً إلى جنب مع العائلة اللاتينية، وعائلة القانون العام أو الانجلو-سكسونية؟

وتتمثل أهمية البحث في إظهار تأثير السوابق القضائية على مصادر القاعدة القانونية، حيث تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى تأثير السوابق القضائية في الحكم القضائي، وما ينبغي حيال هذا التأثير، وأثره على المشرع والقاضي في ظل النصوص القانونية النافذة وسيتبين كل ذلك وتأصيله بإذن الله تعالى.

### أهمية موضوع البحث

تتبّلور أهمية مصطلح السوابق القضائية في حاجة الفهم إليه ومدى دوره في إيصال الكشف عن مصدر الحكم وحجيته حيث أنها تختلف عن الأنظمة من جهة المصدر والإلزام؛ لاسيما في مسائل التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالأحكام الضاء المبنية على النصوص كغالب القضايا المدنية، مما يجعلها تتعلق بـإيراز تراث فقهى غنى بذلك.

فموضوع السوابق القضائية والذي اخترته للبحث فيه يدور حوله الجدال، خصوصاً وأن هناك خلافاً بين العلماء حوله، فمنهم من يرى مزامنة السوابق القضائية

د. عبد السلام الترمذاني: القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة - مطبوعات جامعة الكويت - ١٩٨٠ - ص ٩١<sup>٤</sup>

للاجتهداد فمن يرى أن باب الاجتهداد قد أغلق فيفرد على القاضي أن تكون السوابق القضائية على سبيل التقرير وليس الإلزام، ومنهم من يرى غير ذلك عدلت السوابق القضائية من المواقبيات المهمة التي ينبغي على الفقه القضائي دراستها الأمر الذي جعلني أبحث في هذه المسألة حيث وجدت هناك خلاف حول نقص السوابق القضائية من المرجعية الشرعية ومن ثم لم يطأ جذوته ذلك الخلاف المزدوج القديم الجديد، القديم في أصوله منذ المذهب المالكي، وعلاقته به الأمر الذي يجعلنا نطرح سؤالاً ما مدى تأثير تعدد المصطلح وكثرته في المذهب المالكي وعلاقته بفقه السوابق القضائية في العصر الحاضر، والجديد في أفكاره وهو تفاوت الفقه القضائي في مدى تطبيقه من عدمه.

### اختيار الموضوع والد الواقع إليه

الأصل أنه لا توجد مشكلة في القضايا التي تعرض على القاضي إذا كان الحكم منصوص على كتاب الله وسنة رسوله ولكن المشكلة هنا عما إذا فرغ الحكم من النص فكان هدفنا من دراسة الموضوع معرفة ما مدى إمكانية ابتكار القاضي حلاً جديداً لواقعه جديدة لم يسبق تقرير حكم لها من قبل وما هو مدى توافق ذلك على ما نصت عليه الدساتير التي خلت نصوصها من السوابق القضائية كمصدر يبني عليه الحكم.

ولمعرفة ذلك كان علينا معرفة حجية المصادر التي اعتمد عليها القاضي في تقرير الحكم الكلي الملقي ل الواقعه من ناحية ومن أخرى تنزيل ما يحرره القاضي من الحكم الكلي على الواقعه محل النظر القضائي وفقاً لإجراءات تنزيل الحكم على الواقع.

وتأثير ذلك على حياة المسلمين وهذا لا يمنع من تطرقنا على فترات تاريخية معينة لنسلط عليها الضوء بداية من الفقه المالكي ومروراً بفترات الاستعمار وصولاً بعصرنا الحاضر وهذا لتوضيح الأسباب التي أدت إلى وجود مؤيد ومعارض للإلزامية السوابق القضائية.

ومن أجل هذه الأهداف المحمودة تقدمت بآراء واقتراحات ولم تمنعني منها هيبة المذهب في هذا المجال فالمقامات محفوظة والشكر موصول... وكل ذلك بحسن نية

لخدمة العلم ورفعاً من شأنه وإخلاصاً لله قبل كل شيء ولهذا قد جعل الله المذاهب دولًا  
والأراء نوبًا

## المنهج العلمي

أتبعت المنهج التحليلي والوصفي الذي كان من أساسات البحث بعد استخلاص  
المعلومة من مظانها، ومقارنتها ما دعت الحاجة إلى ذلك للكشف عن حل إشكاليات  
البحث، وما تقتضي حاجة البحث ولا أدعى هنا الإحاطة والكمال إذ لا يليق إلا بذى  
الجلال والأكرام على المتعال، فإن أصبت فمن الله إذ نحن الله وبه سبحانه وأن أخطأت  
فيشفع لي ما بذلت من جهد والله من وراء القصد.

## خطة البحث مع المناقشة

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مدخل وثلاث مباحث على الشكل الآتي: -

بداية "المدخل" خصصته فيه دراسة مفصلة لتعريف السوابق القضائية.

ثم المبحث الأول "فبحثت فيه عن السوابق القضائية في الفقه الإسلامي وتناولت فيه من  
خلال مطلبين الأول: منه تناولت القواعد الحاكمة للسابقة القضائية في الفقه الإسلامي حيث تحدثت  
فيها عن الشروط الواجب توافرها في القاضي للأعتماد بحكمه في القضايا، وحكمة ومشروعية مهنية  
القضاء والمرجعية الشرعية للحكم القضائي والثاني: نظرية ما جرى عليه العمل عند المالكية  
وتطبيقاتها وأنواعها.

وأما المبحث الثاني فدرست فيه السوابق القضائية في التشريعات العربية من خلال أربعة  
مطالب بأربع نماذج للدول العربية مع اقتاري عليهم لعدم الإطالة في البحث وهم نظام القانون  
المصري والقانون السوداني والقانون السعودي وأخيراً القانون المغربي.

وفي المبحث الثالث من هذا البحث رصده للبحث عن حجية السوابق القضائية. وأفضت  
الكلام نوعاً ما عن ذلك لما يستحقه المقام ولأنه أهم ركن في السوابق القضائية موضوع بحثاً  
وهكذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول حجية السوابق القضائية في القوانين العربية، والثاني  
حجية السوابق القضائية في التشريعات الإسلامية

وفي الختام عرضت ما استخلصته من خلال البحث من خاتمة متضمنه آراء  
ومقترحات وهكذا يكون منهاج دراستنا لهذا الموضوع بصفة عامة بعد المقدمة.

## المدخل

### تعريف السوابق القضائية

أولاً: التعريف بالسوابق القضائية لغة

- تعريف السوابق لغة

السابقة أسم فاعل من سبق، ومفردها سابقة، وهو مأخوذ من لفظ سبق، وكلمة سابقة في اللغة أي التي لم يسبق لها مثيل في التفسير ، يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) : "السين والباء والكاف أصل واحد صحيح يدل على التقدم، يقال سبق يسبق سبقاً" ، فالسابق هو التقدم في الشيء فيقال: سبق الفرس في الحلبة: جاء قبل الأفاسن، وسبق على قومه: علامهم كرماً<sup>٦</sup>

تعريف القضائية لغة:

القضاء أي الحكم والجمع الأقضية، ولننظر القضائية نسبة إلى القضاء، ومصدرها قضى، والقضاء له عدة معان منها:<sup>٧</sup>

صنع الشيء وأتمامه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَينِ﴾<sup>٨</sup>

وقضى أي حكم وأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>٩</sup>

وقضى نحبه أي مات، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾<sup>١٠</sup>.

وقد ويجيء القضاء بمعنى الفراغ من الشيء ويدل على هذا وفرغ ربك إلىبني إسرائيل فيما أنزل من كتابه على سيدنا موسى عليه السلام وعلى رسولنا السلام بإعلامه ليأهله وإخباره لهم وهذا تفسيرا لما جاء في كتاب الله تعالى " وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا ".<sup>١١</sup>

ثانياً: التعريف بالسوابق القضائية إصطلاحا في الفقه والقانون: -

- تعريف السوابق القضائية اصطلاحا في الفقه: -

(٦) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين ٤١٤/١.

(٧) المعجم الوسيط ٧٤٢/٢ المرجع السابق.

(٨) سورة فصلت: الآية ١٢.

(٩) سورة الإسراء: الآية ٢٢

(١٠) سورة سبا: الآية ١٤

(١١) سورة الإسراء: الآية ٤

عرف الحنابلة القضاة بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات،<sup>١١</sup> وهذا نفس المعنى الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية،<sup>١٢</sup> وبالرجوع إلى تفسير التعريف السابق نجد أنه أشترط وجود حكم قضائي شرعي ملزم في خصومه بين طرفين أو أكثر.

وتعريفها الشيخ عبد الله آل خنين بأنها: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لم يسبق تقرير حكم كلي لها<sup>١٣</sup>.

وتعريف بعض المعاصرین (محمد نعيم ياسين) بأنه: فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام<sup>١٤</sup>.

تعريف السوابق القضائية إصطلاحاً في القوانين العربية: - عرفت السوابق القضائية بعدة تعاريفات منها: -

- قضية مفصولة فيها، أو قرار محكمة يعتبر مثلاً أو مرجعاً لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد تنشأ عن مسألة قانونية مماثلة وتحاول المحاكم أن تقتبس في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة<sup>١٥</sup>.

- أثر قضية مفصولة فيها من محكمة مختصة تعتبر قاعدة أو مرجعاً قانونياً<sup>١٦</sup>، لما تلاها من القضايا المماثلة من حيث الموضوع والنقطة الجوهرية<sup>١٧</sup>.

- وعرف بعض فقهاء القانون السوابق القضائية بتفسير كيفية وجودها فيقول: للأحكام وظيفتان الأولى: هي الفصل في النزاع المعروض على المحكمة

(١١) شرح متنهي الإرادات ٤٥٩/٣، دقائق أولى النهى لشرح المتنهي المعروف بشرح متنهي الإرادات | المؤلف: منصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) | الناشر: عالم الكتب الطبعه: الأولى، ١٤٤١هـ - ١٩٩٣م

(١٢) الدر المختار ٣٥٢/٥، رد المختار على الدر المختار | المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) | الناشر: دار الفكر- بيروت | الطبعه: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - مفني المحاجج ٤٣٧/٤ الكتاب: مفني المحاجج إلى معرفة معاني لفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعه: ...

(١٣) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي عبد السلام العسرى طـ، وزارة الأوقاف / ١٤١٧هـ - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ٤٤١/١.

(١٤) نظرية الدعوى ٤٧/١.

(١٥) عبد الفتاح مراد في مجمع مراد القانوني والإقتصادي والتجاري بأنها،

(١٦) حارثي سليمان فاروق في قاموس فاروق القانوني / عبد الواحد كرم في مجمع المصطلحات القانونية.

(١٧) السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية: بحث تكميلي في قسم القمه المقارن ٤٢٦هـ للطالب / شيخين بن محمد العبدلي.

وحسمه، ذلك أنه وفقاً لمبدأ حجية الأحكام لا يجوز للخصوم أن ينazuوا من جديد فيما فصل فيه حكم صحيح صادر في مواجهتهم.

والثانية: هي أن المحكمة بقضائها تنشئ سابقة قضائية بحيث إن القضايا المماثلة التي قد تقام في المستقبل غالباً ما يقضي فيها بالطريقة ذاتها، فالسوابق القضائية تعتبر كمتون القانون يرجع إليها القاضي في الحكم على قضايا الجديدة.<sup>١٨</sup>.

ونرى أننا بحاجة إلى تفسير هذه التعريفات وتقريرها إلى عناصر بحيث يسهل علينا بعد ذلك معرفة مدى أهمية مركز السوابق القضائية من عدمه إضافة إلى حجيتها، ولو تمعنا النظر من خلال دراستنا للمعاني السابقة للسوابق القضائية أي الأحكام القضائية السابقة لوجدنا أنها تضمنت العناصر الآتية للأخذ بها.

- أن الحكم الذي يعد بمثابة السابقة يكون حكماً قضائياً على قضية معينة بذاتها متازع فيها.
- أن هذا الحكم القضائي الصادر في هذا الواقعة المعينة لم يسبق له مثيل في التفسير وبهذا أصبح منفرداً وله السبق الأول.
- هذا الحكم هو أسبق حكم صادر من محكمة أعلى في النازلة القانونية محل الحكم، أي انه حكم مستحدث لا يوجد له نظير ولم يقرر القضاء قبله حكماً نظيراً له.
- اعتبار هذا الحكم مرجعاً لما بعده من أحكام أو قضايا مماثلة.
- للاعتماد بالحكم لابد أن يسجل كمتون القانون التي تعد الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأساسية له وهذا له متطلبات لأعتبار العمل به والتي سوف يرد ذكرها في بحثنا بإذن الله تعالى.

الفرق بين مصطلح قضاء ومصطلح سابقة: -

يجب عدم الخلط بين مصطلح قضاء ومصطلح سابقة فمصطلح قضاء يعني مجموعة الأحكام الصادرة من المحاكم بخصوص موضوع معين أو داخل دولة معينة أما

---

(١٨) أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة د/ عبد العزيز العلي للنعمان، الطبعة الأولى.

حينما نقول إن حكماً من بين هذه الأحكام قد أصبح له سلطة قضائية فإن ذلك يعني أنه قد أصبح سابقة يجب على المحاكم الأخرى اتباعها<sup>١٩</sup>.

ثالثاً: التعريف المختار للسابقة القضائية: -

صدر حكم قضائي جديد مبني على سند شرعي أثمر من خلال بحث إستقرائي من أهله لتبسيب حكم في واقعة لم يكن له مثيل، ومن ثم طبق بعد ذلك على الواقع المماثلة وعليه يقتن هذا الحكم حسب الإجراءات الشكلية وينضم إلى متون القانون ويمكن الرجوع إليه في القضايا المماثلة وبهذا تتفق السوابق القضائية مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

### المبحث الأول

#### السوابق القضائية ما بين التشريع الإسلامي والقضائي

مقدمة:

ولما كان القضاء ضروري، فقد أعتمت به الشريعة الإسلامية وفقهاء الإسلام فالقضاء في الشريعة يرتكز على أصول جامعة وقواعد كلية ساعدت على تحصيل مصالح العباد لجلب المصالح ودرء المفاسد عنهم، ومن هنا نلقي الضوء على ما تتضمنه أحكام الشريعة الغراء في الجانب القضائي.

ولمعرفة مدى اعتبار الأخذ بالقواعد الحاكمة للسابقة القضائية في التشريع الإسلامي، لزم علينا دراسة أهم الأصول التي يبني عليها نظام القضاء في الإسلام وأبراز القواعد التأصيلية لهذا النظام القضائي المنفرد لنوضح للعالم كله من خلال ذلك صلاحيته لكل زمان ومكان وهذا ما يبرهن على سبق النظام الإسلامي على كل الأنظمة القضائية من خلال كتاب الله وسنة رسوله.

وذلك في مطابقين الأول السوابق القضائية وعلاقتها بالفقه الإسلامي الذي سنتناول فيه خصائص الإجتهاد الفقهي عند الفقهاء في الفرع الأول والسابقة القضائية بين الإجتهاد والتقليد في الفرع الثاني منه ثم نقوم بدراسة السوابق القضائية وعلاقتها بالإجتهاد

(١٩) انظر:

bilingues, Cowansville, Les P.A. Crepeau , Dictionnaire de droit proit prive et lexiques Edition Yvon Blais Inc ., 1991.

القضائي في مطلب الثاني الذي سنتناول فيه فرعين الأول الإجتهدان القضائي في الفقه الإسلامي والثاني خصائص الإجتهدان القضائي في الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول

#### السوابق القضائية وعلاقتها بالفقه الإسلامي

##### الفروع الأولى

###### خصائص الإجتهدان الفقهي عند الفقهاء

ولقد حوت الشريعة على مجموعة من المبادئ الكلية، والقواعد العامة، ما تصلح لأن تؤسس عليه العديد من النظريات القانونية المعاصرة، ولقد تضمن الفقه الإسلامي هذه القواعد الكلية والمبادئ العامة وفي ضوء ذلك تصبح الشريعة الإسلامية في المقام الأول بما تحويه من مبادئ وقواعد عامة. ويصبح دور المجتهدين والعلماء البحث والتنقيب في ثنياً هذه الشريعة عن مقاصد الشارع وخطته فيما أوحى به من أحكام، وتطبيقاتها بعد ذلك على مستجدات كل عصر لاستبطاط الأحكام التي يتطلبها.<sup>٢٠</sup>

وتنقسم الشريعة الإسلامية في إعتياده بعدم فصل بين الدين والدولة، فهي تتضمن نظاماً للدين والدنيا<sup>١١</sup> ومن ثم، فتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع على جميع المستويات من صميم هذه الشريعة، وبما أن مصادر القاعدة القانونية هي الأداة التي يتم بها تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، فلا غور أن تحوي الشريعة تنظيمًا قانونيًّا يحكم هذه العلاقات الإنسانية<sup>٢٢</sup> وهذا ما دلت عليه السنة النبوية الشريفة حيث روى بريدة عن رسول الله -عليه السلام- أنه قال: "القضاة ثلاثة؛ إثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل علم الحق قضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار" رواه ابن ماجه<sup>٢٣</sup>

د. عبد الناصر العطار: المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية. - مطبعة السعادة -- ص ١٦ وما بعدها.<sup>٢٠</sup>

د. محمد سالم مذكر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية. - بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بارياضة سنة ١٤٩٦ هـ. ص ٢٦٢

د. عبد الحميد متولي: أصل نشأة الدولة (بحث في الفلسفة السياسية، وتاريخ القانون العام) مجلة القانون والاقتصاد العددان الثالث والرابع - سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨ - ص ١٤

حديث بريدة هذا حديث جيد قوله طرق وجاء ببعض الطرق من طريق روایة خلف بن خلیفة بن معاذ الأشجعی، وهو قد أخْلَطَ وادعى أنه رأى عمرو بن حرب الصاحبی رضی الله عنه، وقد انکر عليه ذلك الإمام أحمد والجماعۃ وأن هذا من تخلطه، وقد تابعه بعض الرواۃ الثقات عند أبي داود، وهو حديث جيد ترجمة راوي الحديث

يفهم من الحديث الشريف أن الشريعة الإسلامية حرصت على إقصار مهنة القضاء على أشخاص معينين ولم تتسنّ هذه المهنة إلى العامة ويرجع السبب في ذلك أنها ليست سلطة يراد بها العمل والأجر المادي، وإنما محلها استخلاف البشر لله، حيث أن الاستخلاف نوعين أولهما استخلاف قدرى وهو العقائدي أى الإيمان بالله وبرسله وملائكته والثاني استخلاف شرعى وهو محور بحثنا أى بناء المجتمع وإداراته وعمار الأرض ورعاية المصالح والحرس والحرص على العدل بين البشر، والحكم بالعدل من خلال القضاة يقتضي العلم بالإتجاه الذي سيثمر لنا فيما بعد بالسوابق القضائية إذا اتوفت الشروط الشرعية لها.

والدلال على ذلك كان علماء وفقهاء الإسلام الذي منهم القضاة يقضون سنين طويلة في طلب تعلم الفقه وعلومه ولا يتبعون ولا يملون من طلب العلم من أقطار الدنيا كلها مما أكسبهم الخبرة المتعمقة المطلوبة، فلا يمكن نفي أهمية الفقه، فمدخل القضاء هو الفقه، وطريقة البحث بين الفقيه والقاضي واحدة، بحكم الاتحاد بينهما في المسائل والواقع وتنزيل الأحكام، بالرغم من أن القضاء مختلف في منهجه الواقعي العملي عن المفتى الفقيه.

وتتجلى لنا خصائص الإتجاه الفقهي في أشتراط أن يكون الحكم من قاضي مجتهدا مما يلي:

جاء على لسان الخطاب في شرحه لخليل ما يلي: "... تجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم ويفهم ويعلم غيره، فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الأيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عشر..."<sup>٢٤</sup>

والشاهد على قول الخطاب المنهج الذي إعتمده رسول الله عليه وسلم منذ بداية عهده حيث أهتم بتعليم البعض وليس الكل فيما من رأى فيه المؤهلات التي تؤهله لمهنة القضاة التي كانت متصلة بالولاة لأنها من أمور الدين والدنيا معاً ويرجع ذلك إلى رؤية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البعيدة بأنها مهمة صعبة وليس بيسيرة حتى على القضاة أنفسهم والدليل على ذلك ما جاء به الرهوني رحمة الله، نفلا عن قول أين مربوق جاء فيه: "...

(٢٤) أورد هذا الرأي الآخر للخطاب: عبد الرحمن بلعكيد، شرح لامية الزفاف في صناعة القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ٢٠١٥، ص ٤٢.

ولما ولـي الشـيخ الفـقيـه الصـالـح المـحـصـل أـبـو عـبد اللهـ بن شـعـيب قـضـاء الـقـيـروـان، وـمـحـل تـحـصـيلـه فـي الـفـقـه وـأـصـولـه شـهـيرـ، فـلـما جـلس إـلـيـه الـخـصـوم وـفـصـل بـيـنـهـمـ، دـخـلـ المـنـزـل مـقـبـوـضاـ فـقـالـ لـهـ زـوـجـهـ ماـ شـأـنـكـ فـقـالـ لـهـ عـسـرـ عـلـيـ حـكـمـ الـقـضـاءـ فـقـالـ لـهـ رـأـيـتـ الـفـتـيـاـ عـلـيـكـ سـهـلـةـ، فـاجـعـلـ الـخـصـمـينـ كـمـسـتـقـيـنـ سـأـلـاـكـ، قـالـ (أـبـو عـبد اللهـ بن شـعـيبـ) فـاعـتـبـرـتـ ذـلـكـ فـسـهـلـ عـلـيـ...<sup>٢٥</sup>.

ويـتـقـقـ مـا سـبـقـ مـعـ مـا وـارـدـ فـي شـرـحـ الرـوـضـ لـلـقـاضـيـ<sup>٦</sup> "زـكـرـيـاـ" لـمـا ذـكـرـ أـنـ منـ شـرـوطـ الـقـاضـيـ أـنـ يـكـونـ مـجـتـهـداـ قـالـ: وـالـمـجـتـهـدـ مـنـ عـلـمـ مـا يـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـعـرـفـ مـنـهـاـ الـعـامـ وـالـخـاصـ، وـالـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ، وـالـمـجـمـلـ وـالـمـبـيـنـ، وـالـنـصـ وـالـظـاهـرـ، وـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ، وـالـمـتـوـاـتـرـ وـالـآـحـادـ، وـالـمـرـسـلـ وـالـمـتـصـلـ، وـعـدـالـةـ الـرـوـاـةـ وـجـرـحـهـمـ، وـأـقـاوـيـلـ الـصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ...

إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـلـا يـشـرـطـ التـبـحـرـ فـيـ هـذـهـ الـعـلـومـ، بلـ يـكـفيـ مـعـرـفـةـ جـمـلـ مـنـهـ، وـأـنـ يـكـونـ لـهـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ أـصـلـ صـحـيـحـ يـجـمـعـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ كـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـعـرـفـ كـلـ بـابـ، فـيـرـاجـعـهـ إـذـا اـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ، وـيـكـفـيـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـآـحـادـ بـمـا قـبـلـهـ مـنـهـ السـلـفـ وـتـوـاتـرـ أـهـلـيـةـ روـاـتـهـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـضـبـطـ، وـمـا عـدـاهـ يـكـفـيـ فـيـ أـهـلـيـةـ روـاـتـهـ بـتـأـهـلـ إـمامـ مشـهـورـ عـرـفـ صـحـةـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ.

ثـمـ إـجـتمـاعـ هـذـهـ الـعـلـومـ إـنـما يـشـرـطـ فـيـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ يـقـتـيـ فـيـ جـمـيعـ أـبـوـابـ الـشـرـعـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـتـبـعـضـ الـإـجـتـهـادـ، بـأـنـ يـكـونـ الـعـالـمـ مـجـتـهـداـ فـيـ بـابـ دونـ بـابـ، فـيـكـفـيـهـ عـلـمـ مـا يـتـعـلـقـ بـبـابـ الـذـيـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ.

وـفـيـ هـذـاـ قـالـ فـيـ الـإـفـصـاحـ<sup>٧</sup> اـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـولـىـ الـقـضـاءـ مـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـإـجـتـهـادـ، بـإـسـتـثـنـاءـ أـبـاـ حـنـيفـةـ فـإـنـهـ قـالـ: يـجـوزـ ذـلـكـ.

(٢٥) الـرـهـوـنـيـ، حـاشـيـةـ الـرـهـوـنـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـزـرـقـانـيـ عـلـىـ خـلـيلـ، دـارـ الـفـكـرـ، عـنـ الطـبـعـةـ الـمـصـرـيـةـ الـأـوـلـىـ، ١٣٠٨ـهـ، جـ ٧ـ، صـ ٢٨٧ـ.

(٧) فـقـارـيـ الرـمـلـيـ فـيـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ بـوـاسـطـةـ الـإـلـامـ شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ الرـمـلـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٩٧٥ـهـجـرـيـ /ـ تـحـقـيقـ مـحـمـدـ عـبـدـ السـلـامـ شـاهـيـنـ /ـ دـارـ الـكـتابـ الـعـلـمـيـ.

(٨) الـإـفـصـاحـ عـنـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـصـحـاحـ -ـ أـبـيـ الـمـظـفـرـ يـحـيـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـبـيـرـ الـوـزـيـرـ الـمـتـوـفـيـ فـيـ سـنـةـ ٥٦٠ـ.

وقال الموفق في المغني<sup>٨</sup> يشترط في القاضي ثلاثة شروط الأول: الكمال؛ وهو نوعان: كمال الأحكام قال في شرح مختصر التحرير: "ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بصحة الحديث وضعفه سندًا ومتاً وكمال الخلقة. والثاني: العدالة، والثالث: أن يكون من أهل الإجتهاد.

وبهذا قال بعضهم من مالك والشافعي والحنفية، يجوز أن يكون عاملاً فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض فصل الخصومات، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين، ونرد عليهم بأن العامي يقضي على جهل، ولأن الحكم أكد من الفتيا، لأنه فتيا وإلزم، والمفتى لا يجوز أن يكون مقلداً، فالحاكم أولى وتأكيداً قوله تعالى: {وَإِنِّي أَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ولم يقل بالتقليد

وقال في الإنصاف<sup>٩</sup> ويشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، هذا المذهب المشهور، وعليه معظم الأصحاب.

قال ابن حزم: "يشترط كونه مجتهداً إجماعاً"، وقال: "أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله". هذا أكبر دليل من وجهة نظرنا على عدم الأخذ بالسابق القضائية

وقال في الإفصاح: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربع، وأن الحق لا يخرج عنهم، واختار في الترغيب ومجتها<sup>١٠</sup> في مذهب إمامه للضرورة. واختار في الإفصاح: والرعاية ومقلداً. (قلت): وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس، وقيل في المقلد: يفتى ضرورة.

ونذكر القاضي أن ابن شacula اعترض عليه بقول الإمام أحمد: "لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعين ألف حديث"، فقال: إن كنت لا تحفظ فإني أفتى بقول من يحفظ أكثر منه.

(٨) المغني في فقه المذاهب الإسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي، المتوفى في سنة ٦٢٠.  
(٩) يوجد عدة كتب سميت (الإنصاف في مسائل الخلاف)، أحدها: للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣ وثانيها: لأبي سعد محمد بن يحيى النسائيوري الشافعي، المتوفى سنة ٥٤٨. وثالثها: لحافظ أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٩١. والظاهر أن هذا الأخير هو المراد هنا، فقوله: "معظم الأصحاب" يعني به الحنابلة.

(١٠) الظاهر أنه معطوف على محفوظ منصب.

قال القاضي: لا يقتضي هذا أنه كان يقلد أحمد لمنعه الفتيا بلا علم. قال بعض الأصحاب: ظاهره تقليده إلا أن يحمل على أخذ طرق العلم عنه، وقال ابن بشار من الأصحاب: لا أعيّب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتى بها. قال القاضي: هذا منه مبالغة في فضله، وظاهر نقل عبد الله يفتى غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله الشيخ تقى الدين على الحاجة. انتهى ملخصاً.

خلاصة الأمر نجد أن فقهاؤنا القدامي تفاوتت آرائهم ما بين مؤيد لضرورة أن يكون القاضي مجتهد فقهيا وبالتالي إقتران الشروط الواجب توافرها في الإجتهاد بقضاءه مثل ما ذهب إليه الحطاب في شرحه لخليل. وكذلك ذكره الرهوني رحمة الله، نقاً عن قول ابن مرزوق. وفي هذا قال في الإفصاح<sup>٣١</sup> في إشتراطهم أن يكون من أهل الإجتهاد. بالإضافة إلى الموقف في المغني بإشتراطه الكمال والعدالة، وأن يكون من أهل الإجتهاد. كما قال في الإنصاف بالإضافة إلى إشتراط ابن حزم كون القاضي مجتهداً إجماعاً، وقال: "أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله" ومن ثم هذا أكبر دليل من وجاهة نظرنا على عدم الأعتبار بالسابق القضائية عند المتقدمين من الفقهاء، حيث يصعب القول به الآن وتطبيقه لقلة وجود القاضي الذي يجمع بين القضاء والشروط الواجب توافرها في الإجتهاد أسوة وعلى غرار الفقهاء القدامي لقربهم من أهل السلف لصالح

وهناك من ذهب إلى إقتصر بعض الشروط الواجب توافرها في القاضي ولا يتطلبوها كلها، وذلك لمنعهم الفتيا بلا علم مثل ما ذهب إليه. مالك والشافعى وبعض الحنفية، حيث يرون أنه يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد وكذلك في. شرح الروض للقاضي<sup>٣٢</sup> "ذكر يا" حيث رأى أنه لا يشترط التبحر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها، ويجوز أن يتبعض الإجتهاد، فيكيفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

وأنا أميل إلى ما ذهب إليه فقهانا القدامي بضرورة أن يكون القاضي مجتهد تتوافق فيه جميع شروط الإجتهاد التي وضعتها الشريعة الإسلامية ولكن هذا الرأى سيجعلنا نصطدم

(٣١) الإفصاح عن شرح معاني الصحاح - أبي الحايث الصديقين - لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى في سنة ٥١٠.

(٣٢) فتاوى الرملمي في فروع الفقه الشافعى بواسطة الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملمي المتوفى سنة ٩٧٥ هجري / تحقيق محمد عبد السلام شاهين / دار الكتاب العلمية.

بـالـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ الـذـيـ نـعـيـشـهـ الـآنـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـحـتـمـ عـلـيـنـاـ عـدـمـ تـولـيـةـ قـاضـيـ الـيـوـمـ مـهـامـ التـقـلـيدـ أـوـ حـتـىـ الـلـجـوءـ إـلـىـ سـابـقـةـ لـأـيـ ضـرـورـةـ عـلـىـ أـنـ يـنـحـصـرـ دـورـهـ فـيـ تـطـيـبـ القـانـونـ أـمـاـ الـاجـتـهـادـ فـيـتـركـ لـأـهـلـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ مـعـ إـيمـانـيـ بـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـنـزلـ لـنـاـ دـسـتـورـ شـامـلـ وـجـامـعـ لـكـلـ زـمـنـ وـمـكـانـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ السـاعـةـ وـلـعـلـهـ تـرـكـ لـلـفـقـيـهـ الـقـسـيرـ فـقـطـ مـنـ الـدـسـتـورـ وـهـوـ كـتـابـ اللهـ وـهـذاـ رـحـمـةـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ بـعـبـادـهـ لـلـتـعـاملـ مـعـ الـنـوـازـلـ الـمـسـتـحـدـثـهـ .

لـذـكـرـ أـرـىـ بـفـصـلـ مـهـنـةـ الـقـضـاءـ عـنـ الـإـجـتـهـادـ لـأـنـ الـإـجـتـهـادـ كـمـاـ وـرـدـ لـهـ شـرـوطـهـ قدـ يـصـعـبـ تـوـافـرـهـ عـلـىـ قـاضـيـ الـيـوـمـ فـأـيـنـ الـقـاضـيـ الـذـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الـقـاضـيـ إـيـنـ شـاقـلاـ حـيـنـاـ إـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ: "لـاـ يـكـونـ فـقـيـهـ حـتـىـ يـحـفـظـ أـرـبـعـمـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ" ، فـقـالـ: إـنـ كـنـتـ لـاـ أـحـفـظـهـ فـإـنـيـ أـفـتـيـ بـقـوـلـ مـنـ يـحـفـظـ أـكـثـرـ مـنـ فـصـلـ الـقـضـاءـ عـنـ الـإـجـتـهـادـ أـمـرـ ضـرـورـةـ حـتـىـ يـحـدـنـاـ مـنـ خـلـقـ سـوـابـقـ جـدـيـدةـ تـنـوـقـفـ عـلـىـ عـاـمـلـ الـضـرـورـةـ وـالـمـصـلـحةـ وـهـوـ مـعـيـارـ نـسـبـيـ قـدـ يـتـغـيـرـ مـنـ شـخـصـ إـلـىـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ مـثـالـيـةـ الرـأـيـ الـأـوـلـ وـالـذـىـ دـوـمـاـ نـشـدـ لـيـهـ وـلـكـنـهـ يـصـعـبـ تـطـبـيقـةـ عـلـىـ الـقـضـاءـ الـيـوـمـ ، الـوـاقـعـ أـنـ الـقـضـاءـ مـخـتـلـفـ فـيـ مـنـهـجـهـ الـوـاقـعـيـ الـعـمـلـيـ عـنـ الـمـفـتـيـ الـفـقـيـهـ ، بـيـدـ أـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـنـيـ أـنـادـيـ وـأـطـالـبـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ لـاجـتـهـادـ الـقـاضـيـ يـجـبـ اـنـ نـتـبـعـ مـنـهـجـ الـتـعـيـضـ وـالـتـخـصـيـصـ فـيـ عـلـومـ الـقـضـاءـ عـلـىـ أـنـ يـتـخـصـصـ كـلـ قـاضـيـ فـيـ نـوـعـيـةـ أـوـ بـابـ مـحـدـدـ فـيـ أـنـ يـقـضـيـ مـنـ خـلـلـهـ حـتـىـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ التـبـحـرـ فـيـهـ وـالـفـتـيـاـ مـنـ خـلـلـ مـرـجـعـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ حـكـمـ شـرـعيـ بـيـدـ أـنـ إـذـاـ كـانـ لـمـ يـتـرـكـ العـنـانـ لـتـولـيـةـ فـقـهـاءـ الـأـمـةـ الـقـضـاءـ لـلـأـسـبـابـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـمـاـ بـالـنـاـ مـنـ أـنـ يـنـشـاـ الـقـاضـيـ حـكـمـ جـدـيـدـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـدـ مـنـ قـبـلـ وـاعـتـبارـهـ سـابـقـةـ الـقـضـائـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـعـايـيرـ وـضـعـهاـ النـظـامـ الـذـيـ قـدـ يـصـوـبـ مـرـةـ وـيـخـطـأـ مـرـةـ وـلـيـسـ التـشـرـيعـ الـأـلـهـيـ وـخـاصـةـ وـلـمـ يـوـجـبـ اللهـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ طـاعـةـ أـحـدـ بـعـيـنـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـأـمـرـ بـهـ وـيـنـهـيـ عـنـهـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ تـعـالـىـ: "يـاـ أـيـهـاـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ وـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـمـاـ بـلـغـتـ رـسـالـتـهـ وـالـلـهـ يـعـصـمـكـ مـنـ النـاسـ إـنـ اللـهـ لـمـ يـهـدـيـ الـقـوـمـ الـكـافـرـيـنـ" <sup>٣٣</sup> وـعـلـيـ هـذـاـ أـنـقـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ أـحـدـ مـعـصـومـاـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

## الفرع الثاني

### السابقة القضائية بين الإجتهد والتقليد

إشتغلت الشريعة الإسلامية في مصادرها على قدر كبير من المرونة والسعة ساعد ذلك على استبطاط ما يتلائم ويتوافق مع مستجدات العصر، وهذا ما تضمنته من القواعد الكلية والمبادئ العامة والشاهد في ذلك أن المنصوص عليه من أحكام في مجال المعاملات قليل إذا ما قورن بما هو مسكون عنه؛ وذلك حتى يترك المجال للعرف، المعتبر شرعاً، وللعادات أن تطبق، وما لا نص فيه يمكن قياسه على ما ورد به نص، وإستهدف المصلحة العامة في التعامل، حيث لا نص، أخذ بما ذكره ابن تيمية من أنه حيث تحققت المصلحة فثم شرع الله؛ وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده<sup>٣٤</sup> فضلاً عن توسيع منطقة العفو قصدًا، فتوسيع هذه المنطقة لم يجيء اعتاباً ولا مصادفة وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال<sup>٣٥</sup>.

وبناءً على ماسبق هناك سؤال يطرح نفسه هل دور القاضي في برمجته للسابقة القضائية أقرب إلى التقليد أم الإجتهد ولمعرفة الإجابة كان علينا أن نستعرض لموقف الأئمة الأربعه من التقليد، من المعلوم أن المتبعون للمذاهب ليسوا على درجة واحدة، بل منهم المجتهد في المذهب، ومنهم المقلد الذي لا يخالف مذهبه في شيء.

نهى الأئمة الأربعه عن تقليدهم<sup>٣٦</sup> في كل ما يسردون والدليل على ذلك. ورد عن أبو حنيفة<sup>٣٧</sup>: "علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاعنا بأحسن منه قبلناه منه".

وقال معن بن عيسى: سمعت مالكا يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فأنظروا في قوله، فكل ما خالف الكتاب والسنة فاتركوه".

٣٤. د. مصطفى الجمال و د. نبيل سعد: النظرية العامة ل القانون - منشورات الحلبـي الحقوقية - ص ٣١٠

٣٥. د. يوسف القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية - بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - ص ٣٧٣

(٣٦) يحرم التقليد على من يكون قادر على الاستدلال مطلقاً. وقيل: يجوز مطلقاً. وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال. وهذا القول أعدل الأقوال ، بينما الإجتهد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والأنقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون الآخر .

(٣٧) مناقب الإمام أبي حنيفة واصحبيه / رقم الحديث: ٧٨ مطلع الحسن بن زياد الأولي، قال: قال أبو حنيفة: "علمنا هذا رأي وفُوّه أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاعنا بأحسن منه فقلناه منه". قال ابن حزم: جميع أصناف أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن : ضعيف الحديث لو تم عذر من القول والرأي.

وقال ابن القاسم: كان مالك<sup>٣٨</sup> يكثر أن يقول: {إِنَّ نَظَرْنَا إِلَى طَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِيقِينَ}.<sup>٣٩</sup>  
وقال الشافعى: <sup>٤٠</sup> إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحاطئ، وإذا رأيت الحجة على  
الطريق فهي قولي".

وقول الإمام أحمد<sup>٤١</sup> "لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعى ولا الثورى، وتعلموا كما  
تعلمنا". وكان يقول: "من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال". وقال: "لا تقلد دينك  
الرجال؛ فإنهم لن يسلمو من أن يغلطوا".

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف بالتساهل، لأن الفتيا أمر خطر، فينبغي أن  
يتبع السلف الصالح في ذلك؛ فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً، وقد قال الإمام أحمد: "إذا هاب  
الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به".

وقال ابن عبد البر: "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم  
معرفة الحق بدليله"<sup>٤٢</sup>.

ولهذا جعل الفقهاء من شروط القاضي أن يكون مجتهداً، فلا يصح أن يتولاه المقلد؛ هذا الذي  
عليه جمهور العلماء والذي رأينا مع تحفظنا الشديد أنه يصعب الآن توافق شروط المجتهد  
التي أشار إليها الفقهاء القدامى رحمة الله وسوف نقوم بالتدليل على ذلك في الآتي ...  
وورد عن رد ابن القيم في مسألة التقليد في الفتيا بثلاثة أقوال<sup>٤٣</sup>: -

١- عدم جواز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، <sup>٤٤</sup> والفتوى بغير علم حرام؛ ولا خلاف  
بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر  
الأصحاب، وهو قول جمهور الشافعية.

(٤٠) أصول الفقه المواقفات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخى الشاطبى دار ابن القيم- دار بن عفان سنة  
النشر: ١٤٤٥هـ / ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: خمسة أجزاء.

(٤١) سورة الجاثية: الآية ٣٢  
(٤٢) سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة ، سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، عدد الأجزاء: أربعة  
وعشرون جزءاً.

(٤٣) معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، رسالة جامعية ، دار ابن الجوزي ، تأليف محمد بن حسين بن حسن الجيزاني

(٤٤) نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للأستعمار المغرب نموذجاً / أحمد العماري / الطبعة ١٤١٧-١٩٩٧م .  
بكر أبو زيد (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). الجامع لسير شيخ الإسلام بن تيمية. الرياض-السعودية: دار عالم الفوائد. صفحة ف.  
ونذكر ابن القيم في إعلام المؤمنين (٣٦/١). ابن الوزير في العواصم من القواسم (١٢٣/٣)

- ٢- يجوز ذلك فيما يتعلق بنفسه، فيجوز أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به لغيره، وهذا قول ابن بطة<sup>٤٥</sup>، وغيره من أصحابنا.

- ٣- جواز الفتوى عند الحاجة وعدم علم المجتهد، وهو الراجح عند ابن القيم.

ويمكنا الآن الرد على السؤال سالف الذكر وهو موضوع بحثنا هل دور القاضي في برنجته للسابقة القضائية أقرب إلى التقليد أم الإجتهاد وذلك من خلال تأييدي لما ذهب إليه ابن القيم والشافعية رحمهم الله في الفقرة الأولى منه في عدم أجازة الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم وبنطبيق ذلك على السابقة القضائية لا يجوز للقاضي أن يفتى باستخراج حكم فراغت النصوص منه على حد تعبير رجال القضاء لأنني على علم وبيّنه أن الشريعة الإسلامية لا تخلي من وجود حلول لكل المسائل التي ترد وكذلك ما ورد في الفقرة الثانية في أجازة التقليد إذا كانت الفتوى **٦** لنفسه بالفعل فإن أصاب فلنفسه وإن أخطأ فله ولن يتعدى ذلك أو يتواتره الغير، ولكن أختلف معه فيما ورد في النقطة الثالثة منه في أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم علم المجتهد، لأنه بنطبيق ذلك على الفقه القضائي عند أتباع السوابق القضائية سنجده أن أتباع قاضي لحكم قاضي آخر نطبقاً للسابقة قضائية عند مازمانة الشروط المطلوبة

لذلك يعد تقليداً فلو طبقنا الحالـة الأولى على القاضي بإعتباره المنوط لصنع السابقة القضائية لطلب منه أن يكون عالماً بعلوم الفقه وأصوله أي إذا توافت فيه شروط المجتهد وفي هذه الحالـة لن يحتاج للتقليد وبنطبيق النقطة الثانية منه لوجذناها ملائمة وحسنه ، ومن ثم يقتصر التقليد على نفسه للأستفادة والمساعدة في تفسير نص عندما يخلو بنفسه لدراسته ولكن على إلا يتعدى ذلك نفسه وينتقل إلى العامة بحكمبني على تقليد ، أما النقطة الثالثة يلجأ للتقليد في حالة الضرورة تبين أن الشريعة لم تخلي من مسألة إلا وجاءت بها ولكن العبرة بأسخراجها من مظانها وتفسيرها على حسب النص.

<sup>٤٥</sup>: إعلام المؤمن عن رب العالمين (ت: مشهور) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم / المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة حالة المهرسة: مهربس فهرسة كاملة ، عدد مجلدات : ٧

<sup>٤٦</sup>: إعلام المؤمن عن رب العالمين (ت: مشهور) "١/٧٧" المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله تحقـيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة

فإذا كان القاضي الذى خلى تخصصه من دراسة الفقه وعلومه لا يمكن له أن يجتهد وصولاً لحكم جديد أو يقلد على غيره بل يقتصر التقليد على نفسه هذا بالنسبة التفسير النص فما بالك بخلق نص جديد وهذا الذى اعتبره الشيخ تقى الدين وأبن الصلاح الأستقاضة بأنه أهل للفتيا، ورجحه النووي في الروضة، ونقله عن أصحابه.

وقال الشيخ تقى الدين: "لا يجوز أن يستقى إلا من يفتى بعلم وعدل" وبعض الشافعية: ٤٧ "في الأظهر، ويقدم الأعلم على الأروع"، فعلى هذا لا تكفى المعرفة الظنية للقاضي لا سيما في هذا الزمان الذي غالب فيه عدم المعرفة والسعى وراء العلم وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا، فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب ولا يعلم صورة المسألة

والراجح لدينا ما جاء به في الأختيارات<sup>٨</sup>، وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً. وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره؛ فيولى -مع عدم العدل- أفعى الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعترفهم بالتقليد، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخالف الهوى فيه الأروع، وفيما ندر حكمه ويختلف فيه الأشتباه الأعلم وبالتالي وبعد عرض السابق للإجتهاد وكذلك التقليد لا يجوز أن يقلد قاضي

قاضي آخر أخذوا بحكم سابق عنه في قضية مماثلة مجرد تقليداً للأسباب سالفه الذكر الحكمة من أفراد أبي حنيفة برأيه حول عدم أشتراطه في تولية القضاء من ليس من أهلا للإجتهاد جاء في الإصلاح: انقوا الفقهاء على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الإجتهاد، إلا أبي حنيفة. فإنه قال: يجوز ذلك، والسبب في ذلك من وجهة نظرى هو من أشترط الفقهاء أن يكون القاضي أهلا للإجتهاد هو لحرصهم على الحال والوضع الذي كانوا عليه قبل استقرار المذاهب الأربعية أى أنه الذي أريد أن أوضحة أن شرط أهلية الإجتهاد في القاضي كن مرتبط للأحداث التي كان يعيشها الأفراد من وضع

(٨) الكتاب: الدرر السنوية في الكتب النجدية ٤٧ (١٧/٥)

(٩) الأختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية/ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنفي /كتاب القضاء.

سيء غير مستقر فلحمية القضاء وضمان العدل وضعوا هذا الشرط وها نحن نعيش مما كان عليه فقهاؤنا القدامي من عدم الاستقرار فيما ان توافق شرط الاجتهاد من الصعب تصوره وجوب الالتزام بالنص وهذا موقف شبيه مما لجأ إليه القدامي.

ونحن لا نعترض على مسلك القضاة الآن في فصل الولاية عن القضاء وهذا نتيجة لما نعيشه وبمقتضى هذا فإن ولايات الحكم في وقتنا هذا صحيحة، حيث أن حكم القضاء فرض كفالية، ولو أهملت هذا القول ولم أنكره، ومشيت على ضرب الفقهاء القدامي، الذين يذكرون كل منهم في كتاب، أو كلام إن قاله، أنه لا يصح أن يكون قاضيا، إلا من كان من أهل الإجتهاد ، وعليه تناسب الوضع مع مبدأ الفصل بين السلطات واقتصر الإجتهاد أهله حيث التشريع وتفسيره والقضاء إلى أهله ليتناسب ذلك مع دور القضاء بالشكل الذي عليه الآن وحتى لا يتسبب في تعطيل الأحكام .

### **المطلب الثاني**

#### **السوابق القضائية وعلاقتها بالإجتهاد القضائي**

##### **الفرع الأول**

###### **الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي**

- يقصد الفقه الإسلامي في عصر من العصور أو في مذهب من المذاهب ما قام بتدوينه الفقهاء المسلمين في عصر من العصور، وهم ولا شك قاموا بتدوين ما انتهوا إليه من أحكام تتوافق وعصرهم، ومن ثم فإنه يتبع حين النظر إليه أن يوضع هذا في الاعتبار .

- عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الإجتهاد la jurisprudence في إصطلاح بأنه هو بذل الجهد والواسع في إستنباط الأحكام من أدلةها بالنظر المؤدي إليه وقد عرفه ابن رشد الجد الإجتهاد القضائي بأنه هو: بذل الواسع في طلب صواب الحكم ...<sup>٤٩</sup>

(٤٩) ابن رشد، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨، ص. ٢٦٤.

- وعرف الاجتهد القضائي في القانون بأنه هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية.
- يقصد به غالباً الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية والذي يقضي به.
- مصطلحات تتعلق بدلالة مفهوم الإجتهد القضائي:

  - الحكم في اللغة: هو القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر، يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك، والحكم مصدر قوله حكم بينهم يحكم، أي قضى
  - اتجهادات المحاكم: بمعنى الآراء التي أخذت بها هذه المحاكم في أحكامها.
  - اجتهاداً فقهياً: عندما يكون الإجتهد من خلال فقيه من الفقهاء.
  - اجتهاداً قضائياً: عندما يقوم به القاضي عند النظر في النزاع المعروض عليه.
  - القضاء: وكلمة القضاء تفيد في أحد معانيها الحكم الصادر عن القاضي في قضية ما ، والقاضي ليس في حاجة إلى أن يجتهد في كل حكم يصدره، بل إن عمله يقتصر في كثير من القضايا على مجرد تطبيق نصوص التشريع الصريرة الواضحة ، ولذا فإن كلمة القضاء لا يقصد بها هنا جميع أحكام المحاكم وإنما الأحكام التي تتضمن إتجهادات قضائية فقط.

هناك اتجاه يرى أن الفقه القضائي صانع لقاعدة القانونية المكتوبة، وهو من هذه الناحية يدخل في باب ابتكار القاضي لقاعدة القانونية فالقانون الحي تصنعه المحاكم، وهذا يبرز أن ضرورة العمل القضائي تفرض ألا يحجر على المحاكم في تطوير إجتهادها<sup>(٥٠)</sup>. بالرغم من أنني أختلف مع الرأي السابق في أن القانون الحي تصنعه المحاكم حيث أرى أن القانون الحي هو الذي تطبقه المحاكم حيث أن المحاكم ليست جهة لصنع القانون بل لتطبيقه وربما قصد من وراء لفظ القانون الحي اي الذي يتماشى مع العرف ويطمئن له المجتمع، إلا أنني أتفق معه في أن القضاء يطبق النص ولا جدال في أن تطبيق النص ليس عملاً نمطياً، بل يحتاج من فهم النصوص ومحاولة تفسيرها إذا كانت غامضة.

---

(٥٠) وقد ذكر هذا الأستاذ عبد المجيد خميجة، الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، السنة الرابعة، ٢٠١٩، ص. ٥١-٥٠.

فلا يكفي أن يكون القاضي خبيراً بمجال القضاء، أو ناضجاً ومطلاً على اللغة، لكن يجب أن يكون معي بصناعة القضاء خاصةً في ظل ما نعيشه اليوم وهذا يحتاج الخبرة في أمور كثيرة، يحثك بها فيكتسب الخبرة ليولى بعد ذلك القضاء، ويكون أولاً متعاملاً مع النص بفهم ونباهة، وثانياً محاولاً للإجتهد إذا أمكنه ذلك، ثالثاً إذا كان النص القانوني لغة يكتب بها، فالحكم لغته أيضاً التي يجب أن يكتب بها، ولا جدال في أن القاضي يجب أن يكون قادراً على كتابة الأحكام كتابة مقنعة، يستعمل فيها المنطق ووسائل الإستدلال، وقد عرف البعض، الحكم القضائي بأنه: "فصل في نزاع قضائي بين طرفين أو أكثر يصدر عن محكمة، أياً كان تشكيلها أو درجتها بالشكل المقرر قانوناً".<sup>٥١</sup>

بالرغم عناية نظام القضاء الإنجليزي والأمريكي بالمدخل الإصلاحي الذي أعتنى به الفقه الإسلامي قبلهم، فقضائهم في نظامهم لا يختارون إلا من بين رجال القانون الذين خبروا المجال وتعلموا أصوله، فغالباً لا يقضي إلا من له خبرة في أمور المنازعات والأقضية<sup>٥٢</sup>، إلا أن هناك مشكلة يعانون منها وهي مرتبطة بسؤال هل القاضي حRFI أم رجل دولة، وهي إشكالية طرحتها فقهاء فلسفة القانون الأمريكيون، "...إن صفتا "الحرفيين" و"رجل الدولة"، هما صفتان أكثر دقة لمختلف أنماط القضاة الذين خدموا في المحكمة. فالحرفي القاضي يبحث في المقام الأول عن نص الدستور كدليل يسترشد به عند الحكم في القضايا، ثم في المقام الثاني عن فهم واضعي الدستور لذلك النص ... لكن في كثير من الحالات يجب أن يبحث خارج النص عن فهم واضعوا النص. وعلى الرغم من ذلك، فإن الحرفي يخصص اهتماماً كبيراً للنص ذاته، ومع احتمال أنه سيقوم بفحص النص لغويًا أكثر من إحتمال أن يفعل رجل الدولة ذلك..."<sup>٥٣</sup> يجد هذا التحديد الشكلي لدور القاضي عموماً، تبريرات في الفقه الأمريكي،

<sup>٥١</sup> سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الأدب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص: ١٨.  
<sup>٥٢</sup> مایکل دجای فریدمان، موجز النظام القضائي الأميركي، الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، منشور في الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية:

[http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2008/09/20080917144821\\_bsibhew0.474209.html#axzz4PEsMw1es](http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2008/09/20080917144821_bsibhew0.474209.html#axzz4PEsMw1es)

<sup>٥٣</sup> جيمس إ. بوند، أساس إصدار الأحكام، ترجمة: هبة نايف مرسى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص. ٢١.

بحيث يدافع أصحاب هذا الرأي عن أن ضمان سيادة القانون والحكم الدستوري يتأتي بالقاضي الممارس لمهامه كحرف في المرتبط بالتقنية والشكلية، وهذا ما يظهر بشكل جلي في عديد من القوانين، بحيث أصبحت التقنية مقلصة لدور القضاء الإداري في الإنماء. عموماً إن موضوع تأثير القضاء في القانون، من المواضيع التي إهتمت بها فلسفة القانون، فقد طرح البعض سؤالاً مفاده: "هل القضاة يصنعون القانون؟" . ويجب قائلًا: "إن القضاة يتجنّب توريط نفسه في إتخاذ القرارات، ذلك أنه في الحالات التي يتوفّر فيها الشك يتحمّل عليه الاختيار، فإنه يجب أن يبني اختياره على أساس التمايز المنطقي وليس على أساس شرعة خارجية" Extra-legal كالغاية الإجتماعية أو الأخلاقية أو العدل أو الملاعمة ... ٤ فالإجتهاد القضائي وخصوصاً إجتهاد القضاء الإداري مهم جداً لنقويّم القانون، فالقانون في في كثير من الحالات يحترم الشكلية ويُسقط في النمطية وينتج عن هذا كله إنحرافات واضحة، ومن لازم الخروج عن هذا النص ومخالفته.

في رأيي أن الرأي السابق ناقد نفسه وجانبه الصواب حينما أتصف أحترام القانون للشكلية في الوقت الذي نادى فيه بالخروج عن النص ومخالفته الأمر الذي سيجعلنا لو سلمنا جدلاً بسلامة ما جاء أمام عشوائية لتطبيق النص القانوني لأن الشكلية لا تأتي إلا من أحترام النص وبعد عن مخالفته ولكن ربما ذهب أصحاب الرأي السابق إلى هذا المعنى لتعلّقهم بأن الإجتهاد القضائي وحده صانع للقانون وليس التشريع.

ونرى إن صفة "الحرافية" في القضاة لن تتوفّر لمختلف أنماط القضاة الذين خدموا في المحكمة إلا إذا تخصص القضاة كما يرى بعض فقهاء القانون ٥ واستحدث نظم اجرائية جديدة حيث انه يصعب على القاضي أن ينظر دعاوى مختلفة الأنواع، فيشتت جهده بين القوانين المدنية والجنائية .... وغيرها، وهو ما من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى صدور أحكام ضعيفة أو غير محققة للعدالة، ٦ فهي تتطلب قاضي موسوعة! وهذا

(٥) ديفين لويد، فكرة القانون، سلسلة علم المعرفة، العدد ٤٧، ١٩٨١، ص. ٣١١.

العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي | أ.د. أحمد عوض هندي أستاذ قانون المرافعات | عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٥٥  
سابقاً بحث مقدمة لمؤتمر "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" تطور العلوم الفقهية - فقه رؤية العالم والعيش فيه سلطنة عمان ٦ - ٩ ابريل ٢٠١٤

العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي | أ.د. أحمد عوض هندي أستاذ قانون | المرجع السابق ٥٦

يصعب تحقيقه في الوقت الراهن لأنه مع تعدد القوانين وتعقدتها يصعب أن يلم القاضى فى ذات الوقت بها ويطبقها التطبيق الصحيح على دعوى مختلفة شديدة التوع.

### الفرع الثاني

#### خصائص الإجتهداد القضائي في الشريعة الإسلامية

أختلف آراء الفقه القانوني والشرعى حيال الإجتهداد القضائي ما بين مؤيد ومعارض. الأصل أن المسائل التي تستجد يكون البحث فيها أولاً في المصادر الرئيسية وهي: القرآن والسنة، مع إعمال كافة قواعد التفسير المتعارف عليها لدى المجتهد حيال هذين المصادرين<sup>٥٧</sup>، فإن لم يجد حكماً لها انتقل بعد ذلك إلى المصادر الأخرى، حيث يجد الإجماع<sup>٥٨</sup> ثم القياس، والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف، وتعتمد هذه المصادر الأخيرة على المجتهد، حيث ينبغي عليه أن يبذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية<sup>٥٩</sup>

رأى المؤيد للإجتهداد القضائي:

يرى أصحاب هذا الرأى ضرورة مساواة دور الإجتهداد القضائي مع التشريع وهذا المؤدي على صناعة السابقة القضائية حيث يختلف موضع الإجتهداد القضائي بين مصادر القانون بأختلاف النظم القانونية. ففي النظم التي يمكن أن يضع القضاء فيها قواعد عامة وملزمة -كما كان الحال في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم في بعض الحالات وكما هو عليه حالياً في القانون الإنكليزي- سُيُعدُ ما يصدر عن القضاء من قرارات أو إجتهادات من المصادر الرسمية للفانون.

كما يروا انه على المجتهد ألا يتقييد في إجتهاده بمذهب معين، فالصالح المرسلة أصل عظيم ومصدر خصب للفقه الإسلامي، على أساسه يمكن لولي الأمر إيجاد النظم الضرورية التي تحقق الخير والمصلحة للناس، فضلاً عن العرف المعترض شرعاً فإنه يعد

<sup>57</sup> راجع في ذلك كل من: د. توفيق فرج: المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية - ١٩٩٣ - ص ٢٧٨ وما بعدها، د. حسام الدين الأهوانى: أصول القانون - ١٩٨٨ - ص ١٨٧.

<sup>58</sup> انظر في ذلك فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق - ص ٤٨ وما بعدها. وفضيلة الدكتور الشيخ محمد مصطفى شامي: المدخل في الفقه الإسلامي - ص ٢٤٨.

<sup>59</sup> فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق - ص ٢١٦.

أصلًا فقهياً تبني عليه الأحكام<sup>٦٠</sup> واتساع منطقة العفو أو الفراغ التي تركتها النصوص قصدًا، ما وجدت إلا لاجتهد المجهدين في الأمة ليملؤها بما أصلح للناس، ويستند العلماء إلى القول بـان منطقة "العفو" تركت قصدًا إلى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدْوًا فَلَا تُعَذِّبُوهَا، وَفَرِضَ أَشْيَاءً فَلَا تُضِيقُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءً رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا"<sup>٦١</sup>.

وإذا تحقق ذلك فإنه لا بأس من تقنين الفقه الإسلامي على المدى القريب، على أن يعاد النظر في هذا التقنين بعد فترة؛ لجعله متواكبًا مع التغيرات والمستجدات الاجتماعية على نسق القرآنين الوضعية على ألا يقتصر التقنين على مذهب معين، بل يأخذ من كل مذهب بما يتلامع وحالات العصر ومستجداته، متى كان ذلك له أصل في الشريعة. فالفقه الإسلامي بمصادره ومقوماته واستناده إلى الشريعة، يفي كل الوفاء بجميع حاجات الناس والأفراد والدولة الرأى المعارض للإجتهد القضايى:

وقد نادى بعض مفكري الثورة الفرنسية ورجالها بإلغاء كل دور لـالاجتهد القضايى وبضرورة قصر عمل القاضى، في جميع الأحوال، على تطبيق أحكام التشريع تطبيقاً آلياً. فقال مونتسكيو

"إن قضاة الوطن ليسوا سوى الفم الذي ينطق بكلمات التشريع...", <sup>٦٢</sup> وقال روبيبير "إن كلمة الإجتهد القضايى يجب أن تمحي من لغتنا..."

ولكن هذا الاتجاه الذى جاء ردًّا فعل على تدخل القضاء الفرنسي قبل الثورة فى أمور التشريع لم يكتب له النجاح، وما كان ليكتب له أن ينجح. فلا يمكن بحال من الأحوال تجريد القاضى من سلطة الإجتهد وإلا تعطل عمله وتعذر عليه الفصل في الخصومات في بعض الأحيان.

<sup>٦٠</sup> د. عبد الكريم زيدان: المرجع السابق - ص ٦٧ - وما بعدها - ٥٠.

<sup>٦١</sup> هذا الحديث رواه الدارقطنى وحسنه الترمذى في الأربعين راجع في ذلك د. يوسف القرضاوى: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - ص ٧٢.

<sup>٦٢</sup> (") سليمان مرقس، الرافى في شرح القانون المدني، ج ١، الطبعة ٦ (القاهرة ١٩٨٧).

نـحن لا نتفق مع هذا الإتجاه فربما كان تدخل القضاء الفرنسي قبل الشورة في أمور التشريع لم يكتب له النجاح، ولكن هذا لا يعني أن أنه السبب في مطالبة تقليص الإجتـهاد القضائي أرى أن السبب في ذلك هو غنى المـشرع الفرنسي بمـصادر القانون ونصـوصـه. والإـجـتـهـادـ القضـائـيـ المـقـبـولـ لـدـيـنـاـ وـالـمـعـوـلـ بـهـ لـدـىـ الرـأـيـ المـعـارـضـ لـلـإـجـتـهـادـ القضـائـيـ هوـ أـنـ يـجـتـهـدـ وـالـقـاضـيـ إـمـاـ مـنـ خـلـالـ النـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ التـيـ يـلـتـزمـ تـطـبـيقـهـأـوـ مـنـ خـارـجـ هـذـهـ النـصـوصـ.ـ فـعـنـدـ تـطـبـيقـ النـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ يـضـطـرـ القـاضـيـ إـلـىـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ حـالـتـيـنـ أـسـاسـيـتـيـنـ:ـ غـمـوضـ النـصـ أـوـ إـيـهامـهـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـالـنـقـصـ فـيـ النـصـ أـوـ سـكـوتـهـ عـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.

وـغـمـوضـ النـصـ يـعـنيـ أـنـ النـصـ لـيـسـ لـهـ مـعـنـىـ وـاضـحـ مـحـدـدـ وـإـنـماـ هوـ يـحـتـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ تـأـوـيلـ.ـ وـعـلـىـ القـاضـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ فـهـمـ النـصـ وـتـحـدـيدـ مـعـنـاهـ،ـ وـهـوـ حـينـ يـفـعـلـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـحـدـدـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـتـضـمـنـهـ هـذـاـ النـصـ.ـ وـلـذـاـ قـدـ تـخـلـفـ الإـجـتـهـادـاتـ القـضـائـيـةـ

la jurisprudence

ـ تـبـعـاـ لـاخـتـلـافـ القـضاـةـ فـيـ فـهـمـ النـصـوصـ وـتـفـسـيرـهـاـ.<sup>63</sup>

وـأـمـاـ النـقـصـ فـيـ النـصـ فـيـقـعـ عـنـدـمـاـ يـتـعـرـضـ الـمـشـرـعـ لـبعـضـ الـمـسـائـلـ مـبـاشـرـةـ وـيـتـنـاـولـهـاـ بـالـتـنظـيمـ،ـ وـيـغـفـلـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ فـلـاـ يـبـيـنـ أـحـكـامـهـاـ.ـ وـيـحـاـولـ

الـقـاضـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـسـتـخـلـصـ مـنـ النـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ أـوـ التـشـريـعـاتـ الـنـافـذـةـ الـحلـولـ

الـمـنـاسـبـةـ لـالـمـسـائـلـ الـتـيـ سـكـتـ عـنـهـاـ الـمـشـرـعـ مـسـتـعـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ بـطـرـائقـ التـفـسـيرـ الـمـتـاحـةـ لـهـ،ـ

وـلـاسـيـماـ طـرـائقـ الـإـسـتـتـاجـ الـمـخـلـفـةـ.

وـلـاـ يـقـفـ القـاضـيـ فـيـ إـجـتـهـادـ عـنـدـ تـفـسـيرـ النـصـوصـ التـشـرـيعـيـةـ مـحـدـداـ مـعـانـيهـاـ أـوـ

مـسـتـخـلـصـاـ مـنـهـاـ أـحـكـامـاـ جـديـدةـ،ـ بلـ قـدـ يـتـخـذـ مـنـ التـفـسـيرـ أـحـيـاناـ وـسـيـلـةـ لـتـغـيـرـ مـعـانـيـ هـذـهـ

الـنـصـوصـ وـتـعـدـلـ أـحـكـامـهـاـ.ـ فـنـصـوصـ التـشـرـيعـ تـمـثـلـ غالـباـ آخـرـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ

وـضـعـتـ فـيـهـ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ النـصـوصـ تـبـقـيـ ثـابـتـةـ،ـ وـيـسـتـمـرـ الـمـجـتمـعـ فـيـ تـطـوـرـهـ فـتـشـأـ فـيـهـ ظـرـوفـ

<sup>63</sup> سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، الطبعة ٦ (القاهرة ١٩٨٧) Make Google view image button visible again: <https://goo.gl/DYGbub>

وأوضاع مادية واقتصادية واجتماعية جديدة، بل قد تغير فيه المبادئ والمثل، فتصبح النصوص التشريعية، إذا لم تعدل، مختلفة عن مواكبة تطور المجتمع وتلبية حاجاته.

ويحرص القضاء في مثل هذه الحالة على التوفيق بين نصوص التشريع الثابتة وأوضاع المجتمع المتغيرة، فينجاوز، كما ترى المدرسة التاريخية في التفسير، إرادة المشرع الذي وضع تلك النصوص، ويعطي النصوص معانٍ جديدة تختلف عن معانٍها الأصلية، وأحكاماً مغيرة لما أراده واضعوها كي تصبح أكثر ملائمة لأوضاع المجتمع الذي تطبق فيه.

وإذا لم يجد القاضي في نصوص التشريع قاعدة يقضي بموجبها كان لابد له من البحث عن القاعدة خارج هذه النصوص، كالعرف الذي يعد من مصادر القانون الرسمية الأخرى، ومن أهم هذه المصادر العرف. والقاضي لا يصنع العرف طبعاً كما أنه -خلافاً لما يراه بعضهم -ليس هو الذي يكسبه قوته الإلزامية، لأن العرف ملزم بذاته قبل أن يطبقه القضاء، ولكن للقاضي مع ذلك دوراً مهماً في الأخذ بالعرف لأنه هو الذي يتحقق من توافر شروطه ويثبت وجوده.

ومن المصادر الرسمية التي أحال عليها كل من القوانين المصرية والسويدية وبعض القوانين العربية الأخرى «مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة». وهذه المبادئ والقواعد ليست مدونة في مرجع معين أو قائمة محددة، فإذا احتاج القاضي إلى الرجوع إليها، ونادرًا ما يحتاج إلى ذلك، كان عليه أن يحدد ما يراه موافقاً منها. لذا فإن إحال القاضي على هذه المبادئ والقواعد إنما يقصد منها، كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، «إلزام القاضي أن يجتهد رأيه حتى يقطع عليه سبيل التكول عن القضاء».

مدى اعتداد النظم القانونية بالإجتهد القضائي ضمن مصادر القانون، أما في النظم التي لا يجوز فيها للقضاء وضع قواعد عامة وملزمة، وإنما يرجع إلى إجتهداته على سبيل الارشاد والتوجيه -كما هو الحال في الفقه الإسلامي وفي القانون الفرنسي الحالي والقوانين العربية التي تأثرت به -فيعد الإجتهد القضائي من المصادر غير الرسمية للقانون أو من المصادر التفسيرية.

وأما في الفقه الإسلامي فعلى الرغم مما كان للاجتهد الفقهي والقضائي من دور كبير في إثراء هذا الفقه حتى عد أحد مصادره، فإنه لا يمكن عد الاجتهد مصدراً رسمياً فيه. فالاجتهدات الفقهية ليست سوى آراء لأصحابها قد يؤخذ بها أو لا يؤخذ. والاجتهدات القضائية لا تتمتع بأية قوة إلزامية إلا في القضايا التي صدرت فيها، ومن الجائز لقاضي الذي صدر عنه اجتهد ما، ولغيره من القضاة، عدم التقيد باجتهداته في القضايا المماثلة.

لقد ساهم الفقه الإسلامي في إرساء هذه المبادئ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، في وقت كانت أوروبا تعيش فيه في ظلام العصور الوسطى، وأرسى قواعد اجرائية تفصيلية، وتعرض بالتوسيع للإجراءات والقواعد التي يجب أن تسود المحاكمات العادلة، ولقد نقل الغرب عن الفقهاء المسلمين هذه المبادئ والقواعد، والتزموا بها، لذلك أصبحت العدالة لديهم سهلة ميسرة، وهو ما يفسر كذلك عدم وجود تناقض بين آراء الفقه الإسلامي وبين القوانين الغربية في المسائل الاجرائية<sup>٦٤</sup>.

وفي القانون الفرنسي المعتمول به اليوم، والقوانين العربية التي تأثرت به ومنها القانون السوري، لا يجوز للقاضي إصدار قواعد عامة وملزمة. كما عد رجال الثورة الفرنسية هذا الأمر من النتائج الحتمية لمبدأ الفصل بين السلطات. ولذا فالإجتهد القضائي في هذه النظم، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، ليست له قوة ملزمة إلا في القضية التي يصدر فيها.

ففي القانون الروماني أحدث منذ القرن الرابع قبل الميلاد منصب البريتور *Préteur* (أي الحكم الشرعي) لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية. وكان البريتور يعين لسنة واحدة ويصدر عند توليه منصبه منشوراً يبين فيه القواعد التي سيسير عليها في قبول الدعاوى والدفع. وكان كل بريتور يستبني منشور سلفه القواعد التي يرى استبقاءها، ويعدل بعض القواعد الأخرى أو يضيف إليها، إلى أن نشأ من مجموع القواعد التي

العدالة الاجرائية في الفقه الإسلامي | أ.د. أحمد عوض هندي أستاذ قانون المرافعات | عميد كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية سابقاً بحث مقدمة لمؤتمر "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" تطور العلوم الفقهية - فقه رؤية العالم والعيش فيه  
سلطنة عمان ٩ - ٢٠١٤ ابريل

تكرر الأخذ بها والنص عليها ما أطلق عليه اسم «المنشور الدائم» وقد تم في أواخر القرن الثاني قبل الميلاد تجميع قواعد المنشور الدائم في قانون عرف باسم «القانون البريتوري»<sup>٦٥</sup>. ويصف الفقهاء الفرنسيون اليوم الاجتهادات القضائية التي تتضمن تعديلاً لأحكام القواعد القانونية أو تقريراً لمبادئ غير منصوص عليها بأنها «اجتهادات بريتورية» نسبة إلى ما كان يقوم به البريتور الروماني من وضع قواعد قانونية بنفسه، وفي القانون الفرنسي القديم قبل الثورة كان للقضاء، ولاسيما المحكمة العليا في باريس التي كان يطلق عليها اسم «برلمان باريس» ويرأسها الملك، سلطة إصدار أنظمة أو لوائح تتضمن قواعد قانونية.

وفي القانون الإنجليزي يعدُّ الاجتهد الصادر في قضية ما عن إحدى المحاكم، باستثناء بعضها، سابقة قضائية تلتزم المحكمة التي أصدرته، والمحاكم التي هي أدنى منها، السير عليه في القضايا المماثلة. وإذا صدر هذا الإجتهد عن أعلى محكمة في الدولة، وهي اللجنة الاستئنافية بمجلس اللوردات، فإنزرت سائر المحاكم السير عليه. وكان مجلس اللوردات نفسه يتقييد أيضاً بما يصدر عنه من إجتهادات، ولكن سمح له منذ عام ١٩٦٦ بالعدول عن إجتهاداته إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية تقتضيها مصلحة العدالة.<sup>٦٦</sup>

وأخيراً لا نريد أن نشكك في أهمية الإجتهد القضائي من الوجهة العلمية كما سبق وأن أوضحنا على الأقل من الوجهة العلمية وخاصة في ظل التغيير والمستحدثات التي نعيشها الآن باختلاف الزمان والمكان وهذا ما جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من مشروعية تغير الأحكام بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والذئاب والمصالح والعوائد والأحوال<sup>٦٧</sup>، ولكن ليس معنى ذلك أن نساويها مع نصوص التشريع كقواعد قانونية عامة وملزمة، تتمتع به قواعد القانون الناشئة عن مصادرها الرسمية .

<sup>٦٥</sup> تاريخ النظم الاجتماعية والقانون مع دراسات فلسفية القانون د. عبد المجيد محمد الحفناوي/ دار الهدي للمطبوعات.

<sup>٦٦</sup> سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني، ج ١، الطبعة ٦ (القاهرة ١٩٨٧).

<sup>٦٧</sup> قواعد تغيير الفتووى بين الحديث الكائن والزمن: قراءة أصولية بقلم د. محمد كمال الدين إمام منشور في العدد الإثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ٩:٤٠، للمزيد راجع في ذلك د. محمد حامد الكبيسي: الضوابط الأصولية للتغير الأحكام الشرعية، دار الإرشاد للنشر، سوريا، ٢٠٠٦، وخاصة من ص ٣١٨-٢٩٨، وهو أطروحة لدكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة بغداد وفيه بحث جيد في هذا الموضوع تحت عنوان حجية التغير في الأحكام والعنوان يحتاج إلى ضبط لأن الحجية تكون في الدليل مثل حجية السنة وحجية الإجماع ولا تكون في التغير.

**المبحث الثاني**  
**السوابق القضائية في التشريعات العربية**  
**المطلب الأول**

**السوابق القضائية في القانون المصري**

لم يأخذ المشرع المصري بالسوابق القضائية، أي إجتهادات المحاكم كمصدر من مصادر الحكم القضائي والشاهد على ذلك ماورد في نص المادة "١٦٨" من القانون المدني المصري والتي نصت على مصادر الحكم القضائي وفقاً للترتيب الوارد فيها لا نجد السوابق القضائية من بين مصادر الحكم القضائي حيث نصت المادة في حالة لجوء القاضي عند خلو النص بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ولكن لم تنص على إعتماد القاضي على السوابق القضائية أى قياس حكم على حكم آخر لمجرد تشابه وقائع القضايا وكذلك كما أن المادة "٢٤٨" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله
٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم

وبالرجوع إلى نصي المادة ٢٤٨ مرافعات لم تنص على مخالفة السابقة القضائية في إجتهادات المحاكم كسبب من أسباب النقض ضمن ايراده لأسباب الطعن بالنقض في المادة المشار إليها والسبب في ذلك أن المشرع المصري لم يأخذ بالسوابق القضائية ولم يعتد بها.

---

المادة ١ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

والمادة ٢٤٩ -للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في اي حكم نهائى -أيًّا كانت المحكمة التي أصدرته -فحصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى

وكذلك ما ورد في نص المادة ٢٦٣ -بعد انتهاء المواجه المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة، وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرة بأقوالها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل، مالم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار، والزمت الطاعن بالمبررات فضلاً عن مصادر الكفالة ، وإذا رأت المحكمة ان الطعن جدير بالنظر حدث جلسة لنظره.ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أملام محكمة النقض، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأى طريق

وعليه وجدها أن المشرع المصري لم يذكر السوابق القضائية ضمن أسباب عدم قبول الطعن مثل سقوطه، أو بطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ...

هذا من الناحية التشريعية أما من الناحية التطبيقية القضائية فإجهادات المحكمة العليا على سبيل المثال غير ملزمة للمحاكم الأخرى حيث أن محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى تملك الخروج عليها قانوناً وإن كان هذا الأمر نادراً لأن أحكام هذه المحاكم ستكون عرضة للنقض في هذه الحالة ومن هنا يكون للتفسير الذي تنتهي إليه المحكمة العليا قوة الإلزام الأدبي أمام محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى<sup>٦٩</sup>.

---

(٦٩) المستشار مصطفى عليوة فتح الباب - الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات - الكتاب الثاني صياغة وتفسير التشريعات - نشر دار الكتب القانونية - مصر - سنة النشر ٢٠١٢ ص ٣٥ .

وبالرغم من عدم إلزامية الأخذ بالسابقة القضائية إلا أنه لا يمكن القول بتجاهل إجهادات أحكام محكمة النقض المصرية عبر التاريخ حيث كان لها دوراً عظيماً في تطوير وصياغة الكثير من النصوص القانونية عبر فحصها في مواطن الخل والقصور في بعض النصوص التشريعية إلى درجة تصل أحياناً إلى حد إهار النص وذلك في الحالة التي كانت تجد فيها أن هذا النص يجافي روح العدالة ومن ثم كانت تبرر بقولها بغموض النص وضرورة تفسيره وتحت ستار هذا التفسير كان يصل الإجهاد إلى وضع قواعد قانونية جديدة ٧٠ وأن هذا الدور يمكن ملاحظته عند تشريع القانون المدني المصري الجديد حيث ان نصوص التقنين القديم وأحكام القضاء المصري بما أهمل مصدرين أستقى منها التقنين الجديد.

حيث أنشأ التقنين الجديد أحكام القضاء المصري في بعض النظريات العامة وفي بعض المسائل التفصيلية كذلك فمن النظريات العامة التي قننها التعسف في استعمال الحق، وتكون العقد والاستغلال، والحوادث الطارئة، والالتزام الطبيعي، والصورية، والملكية الشائعة، والتصرفات القانونية الصادرة في مرض الموت وشرط عدم التصرف. ومن المسائل التفصيلية وجوب المطالبة القضائية بالفوائد والشرط الجزائي<sup>٧١</sup> وغيرها حيث أن الكثرة الغالبة من نصوص التقنين الجديد قد أستيقن من التقنين القديم بعد أن أضاف إليها ما أنتهى إليه إجهاد القضاء في تطبيق هذه المبادئ<sup>٧٢</sup>.

ومما سبق نستنتج أن كلمة سابقة تعنى في القانون المصري التي لم يسبق لها مثيل في التفسير بمعنى أن حكم المحكمة المكون للسابقة لا يخالف القانون، بل يكون تطبيقاً له، ولكن بتفسير لبعض ألفاظه على نحو لم يتم من قبل، طبقاً للتغير في الظروف المكانية والزمانية.

(٧١) أحمد جلال الدين هلال - قضاء التقاض في المواد الجنائية والتجارية فقرة ١٥٤ - ص ١٤٠ - نفلا عن الدكتور حلمي الحجاز - أسباب الطعن بطريق النقض - توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب - ط ١ طرابلس - لبنان الجزء الأول فقرة ١٩٩ - ص ٤٠٣.

(٧٢) انظر: الإجهاد القضائي مفهومه - حالاته - نطاقه - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية - المستشار عباس قاسم مهدي الدافوري القاضي في المحاكم العراقية الطبعة الأولى ٢٠١٥.

(٧٣) الدكتور عبد الرزاق السنوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد منشورات الحلبى الحقوقية بيروت - لبنان الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠٠٠ - الجزء الأول - ص ٤٥.

وليس كل حكم محكمة يشكل سابقة، فإذا كان الحكم ليس سوى إعمال طبيعي للقاعدة القانونية، فلا يعتبر الحكم سابقة قضائية وعندما يستأنف الحكم، وتؤيده محكمة الإستئناف، يصبح هذا "التفسير" الوارد في هذا الحكم ملزماً لجميع المحاكم الإبتدائية، ولكنه ليس ملزماً لمحاكم الإستئناف الأخرى، ولكن لو بلغ الأمر إلى محكمة النقض، وأقرت هذا التفسير، أصبح هذا "التفسير" سابقة قضائية "تسري على جميع المحاكم في الدولة، ويكون لها قوة القانون. إذن، ليس كل حكم استئنافي يكون خالقاً لسابقة، فالأحكام الاستئنافية قد تؤدي إلى الآتي تقديم تفسير لكلمة في القانون لم تقدمها محكمة أخرى من قبل وهذه الحالة الأخيرة هي التي يمكن أن تخلق سابقة قضائية. الشروط التي أشترطها المشرع المصري للأخذ بالسابقة القضائية

- أخذ المشرع المصري بالمبدأ القانوني<sup>٧٣</sup> الذي أستند إليه القاضي في إصدار الحكم، ويسمى هذا الجزء باللاتينية: *ratio decidendi*: أي سند أو سبب الحكم. وهو الذي يتكون منه السابقة القضائية دون النظر إلى ما ورد في حيثيات الحكم، كالتعليق على جسامنة الجريمة، وقسوة الجاني، وألام أسرة المجنى عليه، وكثير من هذه المواد الإنسانية التي يجدها بعض القضاة. ويسمى باللاتينية *obiter dicta*: أي كلمات تقال على الماشي أو "كلمات مرسلة" في هذه الحالة بالذات، ولا تدخل في المبدأ الذي توصل إليه القاضي ولا تؤخذ في الأعتبار لتكوين السابقة.

- لتطبيق السابقة، يجب أن تتشابه الأحداث والظروف في القضية الجديدة مع أحداث القضية المنتجة السابقة.

- لا يلزم قاضي محكمة أدنى من تطبيق السابقة في القضية المنظورة أمامه إذا أراد ذلك، وعليه إثبات ذلك في حكمه برفض قبول السابقة القضائية، وربما يؤدى الأمر إلى إرجاع القضية لمحكمة النقض وذلك بذكر أن أحداث هذه القضية تختلف عن أحداث السابقة القضائية مبدأ تفريد الواقع.

(٧٣) أما المبادئ القضائية فيها مثل أحكام محكمة النقض في مصر لها قوّة أديبية على القضاء ولكنها ليست ملزمة بأي حال من الأحوال ويمكن لأي قاضي جزئي أن يخالفها ولا يلام على ذلك وهذا النظام معمول به في الدول التي تعمل بالنظام الروماني أو اللاتيني مثل إيطاليا وفرنسا ومصر وروسيا.

- ويؤيد المشرع المصري إمكانية الاستعانة بالسوابق القضائية على سبيل الأستحسان وليس عن طريق "الإلزام"، ليس بحسب داخلياً بل يمكن أحياناً أن تطبق في دولة أخرى<sup>٧٤</sup> رأى البعض في إغفال الفقه القضائي في مصر بالسوابق القضائية<sup>٧٥</sup> حيث يرى أن المشرع المصري أرداً أن يحرم المحاكم من حق البحث عن نية المشرع، فالدستور والقانون مكتوبان بطريقة تحقق تماماً ما يريد رئيس السلطة التنفيذية، و لا مكان للمحاكم لكي تغير "بالتفسيير" ما أراد رئيس السلطة أن يكون قانوناً و لا يوجد (حالياً) قانونياً أو دستورياً ما يلزم القاضي المصري بتطبيق السوابق القضائية النهائية الصادرة من أعلى محكمة في النظام القضائي حيث أن هذا ليس منصوصاً عليه في الدساتير الأخيرة، وإن كان مبدئاً قانونياً تلتزم به جميع النظم القانونية الدستورية في العالم . ومجرد إغفال ذكر "فقه السوابق القضائية" في الدستور كمصدر للقانون هو في حد ذاته تجريد صريح للمحاكم من حقها في إرساء سوابق قضائية، قد تفضح الفشل التشريعي.

نحن لانتفق مع الرأي السابق الذي يعارض موقف المشرع المصري في موقفه بعدم جعل السوابق القضائية مصدرًا من المصادر التي يبني على أساسها الحكم أو تقنيته في الدستور بالرغم من تأييدهنا في مسألة أن هناك خلل في تفسير التشريع وليس فشل فيه على حد تعبير الرأي السابق.

ونعتقد أن الرأي السابق جانبه الصواب عندما عمم في التزام أخذ السابقة جميع النظم القانونية الدستورية في العالم هذا ليس صحيح إلا في الدول التي تتبع النظام الإنجلوسكسوني وبالرغم من ذلك كان لإجهادات أحكام محكمة النقض المصرية عبر التاريخ دوراً عظيماً في تطوير وصياغة الكثير من النصوص القانونية عن طريق التفسير كما سبق وأن أوضحنا.

وجدنا أن الفقه أنقسم إلى مدرستين اللاتينية الإنجلوسكسونية وبعد دراستنا على المدرستين وجدنا أن المشرع المصري أنقسم إلى المدرسة اللاتينية الغنية بالمصادر

<sup>٧٤</sup> وقد لجأت أستراليا إلى اقتباس كثير من السوابق البريطانية، إلى أن كون النظام القضائي الأسترالي سوابقاً النابعة عن محکماته.

<sup>٧٥</sup> د. محمود تركي – أستاذ القانون مليون و لایة فیکتوریا إسترالیا – فقه السوابق القضائية – منتدى واحة المصرية <http://www.egyptianoasis.net/showthread.php?t=72436>

التشريعية والتي أحياناً تكون ليست في حاجة إلى الأخذ بالسوابق لوجود نصوص الأحكام من مصادرها وإذا حضر الماء بطل التيمم أي لماذا أذهب إلى السابقة وأنا أمامي النص هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات لن يتبع لا رئيس السلطة التنفيذية، أو غيره كما رأى أصحاب الإتجاه السابق التدخل في مهام السلطة التشريعية على الإطلاق لأن التشريع له خصائصه التي من بها لما أحتجنا إلى السابقة إلا في أضيق الحدود.

وهناك تباين واضح بين مبدأ السوابق القضائية ومبدأ حجية الأحكام القضائية في مصر حيث أن مبدأ حجية الأحكام هو مبدأ أساسى من مبادئ التقاضي فهو دليلاً من أدلة الإثبات لا يقبل العكس فهو مبدأ أقرته التشريعات المدنية لحفظه على استقرار المجتمع ولذلك هو من النظام العام.

وبالرغم من ذلك حجية الأحكام ليست مطلقة إذ أن هذه الحجية تقتصر على نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلًا وسيباً يتبيّن من كل ما سبق أن كلاماً من مبادئ السوابق وحجية الأحكام القضائية (حجية الأمر المقصري به) قد أضفيها الحجية على الأحكام القضائية.

إلا أن التمييز يقع في مدى أو نطاق هذه الحجية فمبدأ حجية الأحكام القضائية يتضمن نسبة هذه الحجية أي أن الحكم القضائي يعد حجة على أطرافه فيما لو أثير النزاع مجدداً مع أطرافه وكذلك اتحاد الموضوع (المحل) والسبب ومن ثم يمتنع على المحكمة الخوض مجدداً في موضوع الحق الذي تضمنه ذلك الحكم.

أما السوابق فهو يعني أن الحكم القضائي يعد حجة مطلقة في مقام إصدار الحكم القضائي وذلك في القضايا المشابهة للقضية الصادر فيها الحكم القضائي (السابقة القضائية) ويجب الإستناد إليه عند إصدار الحكم القضائي في النزاع الجديد المعروض على القاضي وذلك على اختلاف بين النظم القانونية في مدى جواز الإعتماد على السابقة عند إصدار الحكم القضائي وينصنف ما سلف على القانون المصري لا تعد السابقة مصدراً من مصادر الحكم القضائي لأنها ليست له إلا حجية نسبية ومحدودة في نطاق أطراف الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم ومن ثم لا تمت حجية الحكم القضائي إلى القضايا الأخرى المنصوص عليها في القانون

المصري ، وهذا يعكس ما جاءت به الانظمة الاجنبية كالقانون السوداني الذي يتبع النظام الإنجليوسكسيوني في السوابق القضائية .

وأخيراً نؤيد موقف المشرع المصري في اعتماده على المبدأ القانوني الذي يستند إليه القاضي في إصدار الحكم، أى سند أو سبب الحكم. وهو الذي يتكون منه السابقة القضائية بالشروط سالفة الذكر .

### المطلب الثاني

#### السوابق القضائية في القضاء السوداني

كما نرى وحسبما يبدو لنا، أن القانون السوداني يتبع النظام الإنجليوسكسيوني في السوابق القضائية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها أولاً التقنين أنها تعد من مصادر التشريع في السودان والتي يعتمد عليها القضاة وهذا لإختلاف مصادر التشريع ما بين شمال وجنوب السودان ولعدم وجود تقنين في الماضي والإعتماد الموروث من النظام الإنجليزي على مبدأ (العدالة والمساواة والوجдан السليم) .

إلى أن صدر دستور السودان وجعل الشريعة الإسلامية والإجماع مصدرأً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي وتُطبق على خمس ولايات شمال السودان بينما جنوب السودان أعتمد على التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تضع في الإعتبار مسألة التنوع في السودان، كمصدرات للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق فيها ، وهذا ما نص عليه دستور السودان الإنقلي للعام ٢٠٠٥ م<sup>٧١</sup> وخاصة المادة (٥) فقرة واحد من الفصل الأول<sup>٧٢</sup> والمقصود هنا هو التشريع العام المكتوب السائد في أغلب أنحاء البلاد في

(٧١) المصدر موقع وزارة العدل-دستور جمهورية السودان الإنقلي لسنة ٢٠٠٥.

(٧٢) مصادر التشريع:

- يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الإعتبار التنوع في السودان، مصدرأً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق على جنوب السودان أو ولاياته .  
في حالة وجود تشريع قومي معتمد به حالياً، أو قد يُسن، ويكون مصدره دينياً أو عرقياً، يجوز للولاية، وفقاً للمادة ٢٦ في حالة جنوب السودان، التي لا يعتنق غالبية سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن :  
(أ) تُسن تشريعات أو ينشئ مدراسات في تلك الولاية تلزم دين سكان الولاية وأعرافهم، أو  
(ب) تحيل التشريع إلى مجلس الولايات لجازته بوساطة لذوي جميع الممثلي في تلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة .

اما المادة ٢٦ المشار إليها أعلاه تقرأ كالتالي: يكون التواصيل بين الحكومة القومية والولايات في جنوب السودان عن طريق حكومة جنوب السودان، المتأنل لهذه النصوص يجدها تحصر الناس حول الأفكار والسلوك وفق ما تطييه عليهم العقيدة الدينية وليس الناس مصنفين حسب قبائلهم، فمثلاً (التوافق الشعبي) لا تستطيع الادعاء بأن التوافق المقصود نقيلة معينة، وحتى في المكان الذي يتحدد عـن جـنـوبـسـودـانـسـتجـعـدـتمـتحـديـدـقـبـيـلةـ.

الوقت الذي وجد فيه معارضة من بعض التشريعات الأخرى التي تتبعها بعض القبائل وتومن بها  
كمبادئ لا يمكن التخلص منها لكنها لا تجد السند من التشريعات الدينية الموجودة بالدولة<sup>٧٨</sup>.  
ثانياً سبب تاريخي حيث فرضت بريطانيا عليها تطبيق القانون الإنجليزي الذي  
سد منافذ وجود تطور شرعي في السودان شأنه شأن باقي الدول الأمر الذي جعل من  
السوابق القضائية أساساً للإعتماد عليها في قضاء القانون السوداني بأعتبار أن السوابق  
من نتاج القانون الإنجليزي ومن ثم بدأت الإدارة البريطانية منذ عام ١٨٨٩ في تطبيق  
القوانين الحديثة في السودان.

ومنذ ذلك الوقت أخذت المحاكم السودانية في تطبيق القواعد العامة للقانون  
الإنجليزي بواسطة القضاة إنجليز في غياب القوانين الوطنية لحل القضايا التي تعرض  
عليها الأمر الذي جعل ضرورة الرجوع إلى العرف في كل المسائل التي لا يوجد فيها  
قانون مكتوب خاصة أنهم بطبيعة الحال لم يكن القضاة على دراية إلا بالقانون والفقه  
الإنجليزي وللحكم في القضايا المعروضة أمامهم. لم يكونوا لديهم سوى تطبيق القانون  
الإنجليزي تحت قاعدة (العدالة والمساواة والوجдан السليم) ومنذ زمن طويل أعتبرت هذه  
القاعدة الوحيدة من أهم قواعد القانون المدني السوداني<sup>٧٩</sup> وكان تطبق على النحو التالي:  
حيث جاء في السابقة حكومة السودان ضد عياد إبراهيم (م / س م / ٣٩ / ٧٢)  
المجلة ١٩٧٢ ص ١٢٨) أن الطعن في القرارات الإدارية تخضع لنفس القواعد العامة  
لرفع ونظر الدعاوى المدنية والتجارية العادلة.....

وبناءً على الحكم السابق أتباع القانون الإنجليزي النظام الإنجلوسكسوني الذي  
 يجعل السوابق القضائية ملزمة للقاضي في جميع القضايا ولبروز علاقة القانون  
الإنجليزي بالقانون السوداني سنستعرض بحث عن تطبيق القانون الإنجليزي Common  
Law أو مبادئ القانون العام في السودان وما صاحب ذلك من تطور، وذلك من خلال  
معرفة كيفية تطبيق القانون الإنجليزي قبل سنة ١٩٢٥.

---

ابن فالشريعات الأخرى غير المبنية على الشريعة أو القوانين العرفية المكتوبة لا ترتبط بعنصر الشخص الذي يقع تحت طائلة  
هذا القانون.

وعليه فالشخص الذي يؤمن بأي من الأديان التي تعرف بها الدولة سيكون ملزماً بالسير وفق الدين،  
(٧٨) لويل كودي - السوداني العدد رقم ١٠١٥ - ٢٠٠٨ - ١٠١٥ - ١١-١٨-٠٩

The Common law in the Sudan London, 1971

(٧٩) د. زكي مصطفى

حيث أتصفت هذه الفترة الزمنية بخلو السودان من أي تشريع قانوني في الوقت الذي بدأت فيه بريطانيا تطبق القانون في السودان حيث لا يوجد سوى القاعدة سالفة الذكر وجاء أول تطبيق لذلك في المادة ٤ من قانون القضاء المدني سنة ١٩٠٠ وتقرأ (في الحالات التي لا تحكمها المادة ٣ من هذا القانون أو أي قانون آخر تطبق المحاكم قاعدة العدالة والمساواة والوجдан السليم والتي أصبحت هي القاعدة التي تحكم القانون المدني في السودان لخلو نصوص القانون كما سبق وأن أشرنا والحكم بقاعدة واحدة على جميع القضايا مما أدى إلى جعل السوابق القضائية لا غنى عنها وهي المنفذ الوحيد للمحاكم السودانية التي أتبعت كلية منهج المحاكم الإنجليزية وعلى سبيل المثال وليس الحصر ظهر لنا ذلك في قضية <sup>٨٠</sup> شاشاتي حيث تتبع القاضي القانون الإنجليزي وطبق لأول مرة الحق في مراجعة القرارات الإدارية <sup>٨١</sup> المبدأ الذي استقر في قضية قطران أن الحكم صدر على أساس دراسة مقارنة للقانون الإنجليزي <sup>٨٢</sup> حتى أن حدث تطور في تطبيق القانون الإنجليزي بعد سنة ١٩٢٥ .

وأوضح ذلك من خلال السوابق السودانية التي وجدنا فيها تغير في تطبيق القانون الإنجليزي قضية شركة أقطان مصر والسودان ق م / استئناف / ١٩٢٥ ٧ <sup>٨٣</sup> حيث كان السؤال موضوع الدعوى يدور حول تطبيق أو عدم تطبيق المادة ١٨ من القانون الإنجليزي ( Sale of Goods 1893 ) وفي هذه الدعوى وجد القاضي نفسه أمام ثلاثة خيارات ( Common Law ) أما تطبيق القانون الإنجليزي أو التقاضي عن ذلك وتطبيق القاعدة العامة للقانون سالفة الذكر أو صرف النظر عن الاختيارات السابقة وتطبيق القانون المصري

بعد الدراسة والمناقشة طبق القاضي القانون المصري لحل القضية المعروفة أمام المحكمة ومنذ ذلك التاريخ بدأ القانون السوداني في التحرر قليلاً من سيطرة القانون الأجنبي وبدأ يتجه نحو استقلال قواعده ولكن وبالتأكيد في إطار النظرية

<sup>(٨٠)</sup> زكي مصطفى - المرجع السابق - ص ١٣٤ .

<sup>(٨١)</sup> نيكولا شاشاتي ضد جمهورية السودان الديموقراطية مرجع د. زكي السابق - ص ١٣٥ .

<sup>(٨٢)</sup> ق. م / إعادة نظر / ١٩٦٢ م .

<sup>(٨٣)</sup> مجلة الأحكام القضائية ١٩٧٢ - ص ١٢٨ .

العامة للقانون العام ثم بدأ اثر ذلك يظهر جلياً على أحكام المحاكم الأخرى وهذا لا يجعلنا نستطيع القول بأن القضاء السوداني خلع ثوب القانون البريطاني بل آثاره ما زالت مستمرة وهذا ظاهر من خلال الخلل الموجود في التشريع

والذي أيضاً ينبع لنا الكثير من السوابق القضائية التي لم تنجح في إيجاد حلول في مجالات كثيرة كالمسؤولية الإدارية التي تتعدى أن تكون بمثابة سابقة أساسية تبني عليها قواعد خاصة لقانون الإداري ليس إلا ، وكذلك في إطار البنيان القانوني للخطأ فأن القانون السوداني يساوي بين الخطأ المدني والخطأ الإداري من ناحية التعرif وجسامته الخطأ وعبء إثباته ، وعلى سبيل المثال وليس الحصر حينما بدأت الإدارة البريطانية تطبق القانون السوداني في كل منازعات قانون الالتزامات الملكية والقانون الإداري التزرت المحاكم بقاعدة العدالة والمساواة والوجдан السليم<sup>٤</sup> .

ولكن سرعان ما بدأ القضاء السوداني الوطني ينتبه من الميراث الذي خلفه له القانون الإنجليزي واضعاً السوابق القضائية نصب عينيه وسرعان أن فاق من قوانين عتقة لا تتلاءم مع دينه وعاداته وتقاليده والشاهد في ذلك أن هناك دلالات تدل على بداية حركة جديدة لتقنين النصوص وتفعيتها<sup>٥</sup> .

وكذلك وجدنا أن هناك صحوة بين الهيئات الدينية الممثلة في مجمع الفقه الإسلامي بالسودان والمشرع عندما عارضت أي تدخل مخالف للدستور السوداني إذا كان هذا التدخل يعارض مبادئ الشريعة وهذا هو التكامل الذي نسعى إليه وهذا ما حدث مؤخراً حيث قامت هيئات دينية سودانية " تحرم " تعديلات دستورية<sup>٦</sup> .....

(٤) د. زكي مصطفى The Common law in the Sudan London, 1971  
(٥) نيليا ١٧٠١ - دعا رئيس المجلس التشريعي بولاية جنوب دارفور، جميع أعضاء المجلس إلى جلسة طارئة للإجماع لإجراء بعض التعديلات على دستور الولاية الانتقالي، إنفاذاً لمخرجات الحوار الوطني - السبت ١٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٥ المصدر سودانيين ترجمون<sup>٧</sup>  
(٦) المصدر موقع التيلين www.alnilin.com - واجه المستعمر نظاماً قضائي راسخاً ولم يقوم على فرض قوانينه أو إلغاء النظام القانوني والقضائي السادس إلا إن المستعمر طبق قانون القضاء المدني مقابلاً بذلك من قانون المستعمرات البريطانية كلهند وكان ذلك عام ١٩٠٠م وكذلك في المجال الجنائي استجلب قانون العقوبات الهندي وأول قانون في السودان كان قانون العقوبات لسنة ١٨٩٩م .

ومن ميزات هذه الفترة استجلاب قانون تسجيلات الأرضي وتبنته للقضاء وهو من أفضل أنواع نظم التسجيلات في العالم وعمل الاستعمار للفصل بين القضاء الشرعي والقضاء المدني ويشمل المدني والجناحي وترك مسائل الأحوال الشخصية للMuslimين لقوانين و أحكام الشريعة الإسلامية. وأسند الإشراف فيه لحفاظهم المصريين وكان منصب رئيس القضاء حكراً على الإنجليز حتى عام ١٩٥٦م. وكانت القضائية في تلك الوقت جزء من السلطة التنفيذية ولم ينص على استقلال القضاء إلا بعد

والخلاصة أتنا وجدنا القانون السوداني ما هو إلا نسخة من القانون الإنجليزي بالرغم من التعديلات التي أدخلت عليه لأننا لاحظنا أن رجال القانون السوداني بدأوا في تطبيق القانون الإنجليزي دون محاولة فهم تاريخ ومصادر القانون الإنجليزي نفسه وعليه إذا دققنا النظر في تاريخ القانون الإنجليزي سنعرف لماذا لا يصلح هذا القانون العرفي الأجنبي الذي يكاد يكون تطبيقاً قاعدة ما جرى عليه العمل على مجتمعه

ومن ثم تطبيقه على مجتمع آخر مثل السودان يختلف من ناحية اللغة والعادات والدين الأمر الذي سيجعلنا أمام أحكام متغيرة في عادات وتقاليد بالإضافة إلى ما قد يكون المبدأ الذي يعتد به اليوم لا يعتد به في الغد والذي قد يبني عليه حكم اليوم لا يصلح إلى الغد بغية التوصل إلى المصلحة كما يدعون والدليل على ذلك الموقف الذي اتخذه مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ومؤسسات دينية أخرى في رفضها القاطع لتعديلات دستورية المرتبطة

بزوج فجر الاستقلال ١٩٥٦م وإقرار الدستور الانتقالي الذي نص على صدر قانون الحكم الذاتي ولأول مرة كفل للقضاء استقلاله ومنع السلطات التنفيذية والتشريعية التدخل في أعماله ومحاولته التأثير عليه وفي عام ١٩٦٧ فصل القضاة الشرعي عن المدني وأنشأت محكمة استئنافمدنية عليا وشرعية عليا وفي عام ١٩٧٢ تم دمج القضاء ثم فصلا عام ١٩٧٣م ثم عاد المجمع الأخير وتوحد القسمين في عام ١٩٨٣م. ومن أهم ميزات تلك المرحلة وما يليها وأحداثها والتطور القضائي والقانوني فيها إعلان إعادة تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد في أغسطس ١٩٨٣م وكذلك أهم التطورات القضائية صدور قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥-١٩٨٢هـ الذي نص على أن ولاية القضاة في السودان لجهة قضائية واحدة تسمى الهيئة القضائية تكون مسؤولة مباشرة لدى رئيس الجمهورية عن أداء أعمالها كما أشتمل القانون على تكوين المحكمة العليا والأجهزة القضائية كانت اللجنة الطارئة لتعديلات الدستورية في البرلمان السوداني الاثنين ٢٠ فبراير/ شباط إلى موقف المجمع وجماعة أنصار السنة وجهات أخرى، حول التعديلات الدستورية المقترحة، وسلم ممثل مجمع الفقه مذكرة للجنة، تضمنت اعتراضًا صريحاً على معظم التعديلات، وخاصة "حرية اعتقاد الأديان والمذاهب والأفكار، وحرية المرأة في الزواج، وحرية التعبير بشكله".

وقال مجمع الفقه الإسلامي في مذكرة بالخصوص إن التعديل المتعلق بحرية الإعتقد خالف نص المادة (٥/٥) من دستور ٢٠٠٥ التي لم تعدل، وتنص على "أن تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات شمال السودان".

ورأى أن "التعديل الوارد يؤدي إلى هدم الأعراف القائمة على الشرع مما يقود إلى فتن في الأمن والسلم الاجتماعي، واعتبر التعديلات مخالفة للشرع ولا يجوز إقرارها أو إجازتها من البرلمان".

وبنفس التعديل المقترح بحرية الإعتقد على أن "كل إنسان الحرية في اختيار رؤى ينخذها عقيدة دينية أو رؤوية مذهبية وله أن يمارس أيما شعائر دينية أو أحتفالات تذكر بها ويأخذ موقع عبادته ولا يكره أحد على دين عيني أو مذهب معين ولا يحظر عليه الحوار والجدال فيما هو حق حسب إيمانه ورأيه".

وشنّد مجمع الفقه الإسلامي في موقفه من التعديل المتعلق بالزواج على أن "الزواج بالترافق يخالف ركناً أساسياً وهو وجود الوالى ولا نكاح إلا بولي كما ينص الحديث".

وب شأن الردة، رأت هذه الهيئة الدينية "إن المادة موجودة في القانون الجنائي ولا سبيل لتغييرها، مؤكداً أن من يولد في الإسلام لا يجوز له أن يخرج منه".

ونقلت وسائل إعلام سودانية أيضاً عن ممثل مجمع الفقه الإسلامي وعضو البرلمان وعضو هيئة علماء السودان عبد الجليل النمير الكاروري أن "مجمع الفقه الإسلامي اعتبر بالإجماع التعديلات المقترحة من المؤتمر الشعبي مخالفة للشرع ولا يجوز إقرارها أو إجازتها".

بوثيقة للحريات<sup>٨٧</sup> ، والتي أرى أنها ما هي الا تطبيق لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>٨٨</sup>

حيث جاء في نص المادة ١٦ و ١٨ و ٢٣ والتي تتعارض مع شريعتنا والتي كان أعدها أحد زعماء السودان معللين أنها تبيح الكفر بالله والخروج عن الإسلام، وتؤدي إلى فوضى تقود لمزيد من التناحر وفي هذا لم بعد كثيراً عما وصل إليه أهل تونس لمجرد تفكير الرأي العام في إباحة زواج المسلمة من غير المسلم الأمر الذي نهى الشرع عنه وجحدهم في ذلك مساواة الرجل بالمرأة في مضمون المصلحة التي يعتقدونها

ونرى هنا ضياع المرجعية الشرعية وسط النداء جلب المصلحة ولكن نأمل أن تتحرر السودان من الأسباب التاريخية التي دعت للتمسك بالقانون الإنجليزي لأنها انتهت حيث يوجد لدينا الآن دولة بالمعنى القانوني لكلمة والسلطة القضائية قائمة على تطبيق القوانين السودانية الوطنية سواء في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري وبالتالي سيكون الأعتماد أولًا على نصوص التشريع وليس السوابق القضائية التي يفترض أن يكون دورها على أساس الإسترشاد والتوجيه.

### المطلب الثالث

#### السوابق القضائية في القضاء السعودي

انقسمت الآراء حول مكانة السوابق القضائية في القضاء السعودي

رأي الأول: السابقة القضائية لها مكانة الالزام في القضاء السعودي<sup>٨٩</sup>

يروا أن أحترام السوابق القضائية في القضاء السعودي معتبر في الجملة سواء من محاكم القضاء العام، أو قضاء المظالم، وفي أحكام حديثة في قضاء المظالم احتاج القضاة بالسابق القضائية ودونوا ذلك في أسباب أحكامهم.

٠٢ - ٢٠١٧-٢٢ (٨٩) راجع الرابط البوابة نشر في البوابة يوم <https://www.masress.com/albawabah/238924> ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان ، صاغه ممثلون من مختلف الجنسيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف يوصي أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، ولمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتبعن حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.

(٩٠) عبد الله بن محمد الخنيسي - عضو هيئة كبار العلماء السعودية .

ففي نظام القضاء السعودي الملغى الصادر عام ١٣٩٥هـ كما في المادة (١٤) منه على أنه: "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة -محكمة التمييز- في شأن قضية تنظرها، العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به هي أو دائرة أخرى في أحكام سابقة أحالت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها بالإذن بالعدول، فإذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور أحالت القضية إلى مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨)." .

وقد حل محل هذه المادة في النظام الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ المادة (١٤) ونصها: "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا -في شأن قضية تنظرها- العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دوائر أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه".

ويلاحظ هنا أن النظام الجديد اتجه إلى العمل بالمبادئ السابقة الصادرة من المحكمة العليا وجعل لها حجية الإلزام فلا يعدل عنها إلا بقرار من إحدى دوائر المحكمة العليا سواء أكان العدول عن المبدأ من المحكمة العليا نفسها أو من إحدى دوائر الاستئناف.

والمبدأ هو ما قررته المحكمة العليا ابتداء وفقاً لما جاء في المادة (١٣) من نظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ أو ما يستخلص من عمل المحاكم وسيرها على قاعدة معينة عند فصلها في النزاع مما استقر عليه عملها وأيدته المحاكم الأعلى<sup>١٠</sup> وهذا شبيه بما جرى به العمل من جهة الاعتداد به وعدم مخالفته.

ويتفق مع ذلك ما جاء في نظام العمل والعمل مادة ١٨٥ لا يجوز لأي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا الفصل أن تمتلك عن اصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في نظام العمل يمكن تطبيقه وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد المحلية وما استقرت عليه السوابق القضائية ومبادئ الحق والعرف

---

<sup>١٠</sup>) نظرية الأخذ بما جرى به العمل؛ للعرسي، مرجع سابق ص ١٣٥.

وقواعد العدالة والسوابق القضائية من مصادر الحكم القضائي في الواقع التي لم يرد فيها نص في النظام وانه يتشرط فيها أن يستقر العمل بالسوابق القضائية ليوخذ بها.

الرأي الثاني: السابقة القضائية ليس لها مكانة الالزام في القضاء السعودي<sup>٩١</sup>

جرى العمل في المحاكم الشرعية بعدم الإعتبار بالسوابق الشرعية لنقض الأحكام والمعمول به في المملكة هو عدم إلزام القاضي برأي معين ومحاكم التمييز لا تنقض أحكاماً بنيت على إجتهاد عملاً بالقاعدة الفقهية الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ونرى أن هذا الرأي يوافق نظام القضاء الإداري حيث يكون بشكل مستقل في المملكة السعودية بإنشاء ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٨٧٥٩/١٣/٢ في ١٣٧٤/٩/١٧ وهو يمثل المحكمة الإدارية والمستقر عليه العمل في الدولة التي تفصل القضاء الإداري عن القضاء العام وهذا هو المسلك الذي تسلكه الدول التي تأخذ بالنظام القضائي اللاتيني - ان التشريع والعرف يعتبران مصدرين رسميين للقضاء والإداري في حين يعتبر القضاء وهو ما يعرف بالسوابق القضائية والفقه والذي هو أستبطاط الشرح من المصادر التفسيرية<sup>٩٢</sup>.

وقد نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية في المادة الأولى، حيث نصت على (أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)، وهكذا ترد المادة بنصها في نظام الإجراءات الجزائية المادة الأولى منه:

(تطبيق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

وتسرى أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاده).

(٩١) حجية السوابق القضائية اعداد عبد العزيز سعد الدغيث - باحث في مجال الفقه والقضاء - سنة النشر: ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ ، دار النشر: مجلة العدل، العدد: ٣٤٠ .

(٩٢) مبادي القانون الإداري لسلمان الطماوي ص ٣٠ القانون الإداري السعودي ص ١٥ - بيانات النشر : القاهرة : دار الفكر العربي، ١٣٧٢ / ١٩٥٢ . وانظر الخلاف الدائر بين شراح القانون الإداري في كتاب القانون الإداري للدكتور / خالد خليل الظاهر ص ٦٧ - ٧١ - تاريخ النشر: ١٩٩٨/١٠/١ - الناشر: دار المسيرة للطباعة والنشر

حرست الشريعة على أن تكون أحكام القضاة واضحة المصدر مؤصلة المستند،  
فإن اعتمد القاضي في الشريعة الإسلامية على الكتاب والسنة قال تعالى: فَاحكُم بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ (٩٣) .

وقال سبحانه: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ (٩٤) .  
فإن لم يجد فيما نصاً صريحاً اجتهد وفق القواعد العامة، والأصول الجامدة، في  
الشريعة الإسلامية وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد" وقاعدة "تحقيق العدل" ووفق  
الأحكام الفقهية الاجتهادية في الفقه الإسلامي المبنية على الدليل (٩٥) .

قال ﷺ: (إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر) (٩٦) .  
وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن (كيف تقضي) قال: بكتاب  
الله قال: فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأي ولا آلو) (٩٧) .

---

(٩٣) سورة المائدة: من الآية ٤٨ . ٤٨ . ٤٣ )

(٩٤) سورة النساء: من الآية ١٠٥ . ١٠٥ )

(٩٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢٧ / ١٤ )

(٩٦) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (٢٣٥٢ / ٤ ) ، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ رقم (٣٧٢ / ٤ ) .

(٩٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء رقم (٣٥٩٢ / ٣ ) ، والترمذني في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (١٣٢٧ / ٣ ) ، وأحمد / ٥ ، وأبي داود / ٣٠٣ / ٣ ، ٢٣٦ ، ٢٢٠ ، ٢٤٢ ، ٦٦٦ / ٣ ) ، والدارمي رقم (١٦٨ / ١ ) ، ٧٢ / ٤ ، والطبراني رقم (٥٥٩ / ١ ) ص ٧٦ ، وعبد بن حميد رقم (١٢٤ / ١ ) ، ٧٢ / ١ ، وابن أبي شيبة رقم (٢٢٩٨٨ / ٤ ) ، ٥٤٣ / ٤ ، ورقم (٢٩١٠٠ / ٦ ) ، ١٣ / ٦ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٥٨٤ / ٣ ، والعقيلي في الصفعاء الكبير رقم (٢٦٢ / ١ ) ، ٢١٥ / ١ ، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٢ / ٢ ) ، ١٧٠ / ٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١١٤ ، ٦٢ / ١ ، وابن حزم في المطى ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٨ / ١ ، وذكره الشافعى في الأم ٦ / ٢٠٠ ، وابن الجوزي في العلل المتأهية رقم (١٢٦٤ / ٢ ) ، ٧٥٨ / ٢ ، وقول: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكروننه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (٣٥٩٢ / ٣ ) ، ٣٠٣ / ٣ ، وفي ضعيف سنن الترمذى رقم (١٣٢٧ / ٣ ) ، ٦٦٦ / ٣ ، وذكره ابن الملقن في خلاصة الدر المنير رقم (٢٨٣٧ / ٢ ) ، ٤٢٤ / ٤ ، وقول: رواه أبو داود والترمذنى بإسناد ضعيف ، قال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصلى وقال البخارى: مرسلاً ، وقال عبد الحق: لا يسد ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الملقن: أيضاً في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ١ / ١٠٩ فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجرح بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبه حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشدد يديك به ،

وهذا للثراء الشريعة الإسلامية من الأسس والمصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم خاصة مقلتهم ومن هنا جرس نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على تأصيل الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية، وعدم تقيد القضاة في المحاكم بمذهب معين بل فتح المجال للقضاة في باب الاجتهاد حسبما يظهر لهم رجحانه بالدليل الشرعي المعتبر، وقد جرى تعقيد هذا الموضوع بثوابت مقررة، فيما صدر بالإرادة الملكية رقم ١٠٣٣ في ١٣٤٧/٣/٢٠ المتضمنة للتصديق العالى على قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في ١٣٤٧/١/٧ والذي تقرر فيه أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المقتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله لسهولة مراجعة كتبه والعنابة فيها بذكر الدليل على مسائله ، على أن للقضاء في حل وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله، ومخالفة لمصلحة العموم الأخذ بما يحقق المصلحة ويدرأ المشقة من أقوال المذاهب الأخرى بعد البحث والنظر.

وقد نصت المادة الثامنة من نظام القضاء الصادر في عام ١٣٩٥ هـ على ما يلي : ( يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلي: النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة فيها) وذلك لتأصيلها بالمنظور الشرعي، ولهذا نصت المادة التاسعة والثمانون من هذا النظام

---

قال أبو بكر الخطيب وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نظروا واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم ، وقال الحافظ ابن حجر في ثلثين الحبير ٤ / ١٨٣ : قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : أعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبير والصغر وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجده غير طرفيين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح قال رافق ما رأيت فيه قوله إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه والعدة في هذا الباب على حدديث معاذ قال وهذه زلة منه ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة فلت أساء الأدب على إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر باللين من هذه العبارة مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه فإنه قال : والحديث مدون في الصحاح متطرق على صحته لا يتطرق إليه التأويل كما قال رحمة الله ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفق من روایة عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتًا لكان كافياً في صحة الحديث ، وقد استند أبو العباس بن القاسم في صحته إلى ثقلي لفته الفقه والاجتهاد له بالقبول قال : وهذا الفدرا مغن عن مجرد الرواية . وقال ابن قدامة في المغني ٣٠/١٤ : بعد أن ذكر جهالة راوبيه قال : مانصه : ( إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم رواه سعيد منصور والإمام أحمد وغيرهما وتنفاه العلماء بالقول وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه ، فروى سعيد أن عمر قال لشريح : انظر ما يتبعن لك في كتاب الله فلا تسأل أحداً ، ومملاً يتبعن لك في كتاب الله فاتيغ فيه السنة وما لم يتبعن لك في السنة فاجتهد فيه رأيك ، وعن ابن مسعود مثل ذلك . وأثر عمر أخرجه البيهقي في باب موضع المشاورة كما أخرجه عن عمر وابن مسعود في : باب ما يقضى به القاضي من كتاب أداب القاضي من السنن الكبرى . ١١٥، ١١٠/١٠ )

على تشكيل إدارة فنية للبحوث بوزارة العدل تتألف من عدد كافٍ من الأعضاء لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة.

ويجوز أن يختاروا عن طريق ندب بعض القضاة للعمل في هذه الإدارة لتتولى أستخلاص المبادئ القضائية التي تقررها محكمة التمييز أو مجلس القضاء بعد تبويتها وفهرستها ونشرها كما تتولى هذه الإدارة إعداد البحث اللازم ومراجعة الأحكام وإياده الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة وذلك تمهيداً لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مبادئ فيها، وكل ذلك لتأصيل وتقييد الأحكام وتقرير أدلةها ومستنداتها).

وأخيراً يأتي تأصيل الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية وهو ما أصل في الأنظمة السابقة وذلك باعتماد أحكام الشريعة في القضاء ففي المادة الأولى من هذين النظامين يأتي النص الصريح على ما يلي: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

#### الخلاصة:

لو دققنا النظر بالنسبة أصحاب الرأي الأول، لوجدنا ان هناك تشابه كبير بين السوابق القضائية في المجتمع السعودي والنظام الانجلوسكسوني ووجه التشابه فيما يتعلق بمسألة العرف وشرط استقراره مدة طويلة لأعتباره مصدر من مصادر الحكم القضائي في الواقع التي لم يرد فيها نص في النظام وفي رأيي أن أصحاب هذا الرأي جانبهم الصواب عندما جعل الحكم القضائي أو السابقة القضائية تحتل مرتبة من مراتب المصادر التي يمكن أن يبني علىها الحكم القضائي خاصة أن الفقه الإنجلوسكسوني كان له مبرره وقت اعتماده وأخذه للعرف لفقدانه النصوص التشريعية هذا بخلاف القضاة السعودي الغني بمصادر ونصوصه الشرعية ، لذلك نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني ، الذي لم يتخذ السابقة القضائية مكانة للإلزام بها في القضاء وهذا يرجع إلى سببين أولهما لا يوجد مدونة قضائية تأصيلية للسابق لم يسبق إليها من أحكام ولكن الموجودة الأن لا تتطبق عليها سوابق.

وثانياً: إثراء القضاء السعودي بمصادره الشرعية المتصلة الغنية بالنصوص الشرعية ولكن أرى أن الخلل ينحصر في تفسير النصوص وليس في كيفية إيجاد النص ومن ثم سيؤدي الإعتماد على نظام السوابق جعل القضاة يقوم بمهنتين: التشريع والقضاء، وفي هذا خلط بين السلطات واعتداء على مهمة السلطة التشريعية أو التنظيمية ولذلك لا أجد مبرراً من اشتراط لسريان الازد بالسابقة القضائية أن تكون مصدقة ومعتمدة من جهة قضائية لمحكمة عليا أو شرط أكتساب أطراف الخصومة الإقتداء بالحكم لأنه بمنتهى البساطة لا يلتزم التصديق من المحاكم العليا إذا بان تعديها وتأصيلها .

أما بالنسبة إلى فتح المجال للقاضي السعودي للإجتهاد التعزيز بالخدمة الإجتماعية هذا لا يعد له سابقة حيث أن هناك نصوص وضعية يسنها المشرع للصالح العام شريطة لا تخالف مصادر الشريعة الإسلامية مما يصبح على نظام القضاء بالمرونة والشاهد في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في مسائل التعزيز لخدمة المجتمع شريطة عدم مخالفة النصوص الشرعية وفي حدود ما خصصه لها المشرع الوضعي من قوانين.

#### المطلب الرابع

##### السوابق القضائية في القضاء المغربي

قبل البدء في التعرض لمكانة نظام السوابق القضائية في القضاء المغربي أريد أن أشير إلى الهدف من دراسة هذا النموذج القضائي تحديداً لما كان لها النصيب الأكبر الذي ورثته دولة المغرب من الفقه المالكي وبالتالي إتباع قاعدة ما جرى عليه العمل ، مما كان لها أثر كبير على الفقه القضائي المغربي ولكن المشكلة أحصرت في عدم تدوين التاريخ بشكل صحيح وربط إحداثه بطريقة علمية كي تساهم في إرساء الأنظمة القانونية المستقبلية لها ونتمنى أن يكون هناك بحوث مستقبلية تتبنى مسألة ربط وتدوين الفكر الإسلامي أي المالكي والذي عقبه الفكر الغربي أي المستعمر ومدى تأثير ذلك على القانون المعاصر المغرب .

ومما لا شك فيه كان القانون المغربي محظوظاً لإثرائه بالفكر الإسلامي الذي ورثه عبر العصور حتى إصطدم بالاستعمار الغربي مما أثر على التراث الموروث

فأجب خليطاً من الأنظمة سوف نستعرضها لبروز مكانة السوابق القضائية في القضاء المغربي وما أستقر عليه العمل بالنسبة للقضاء وعلاقته بالسابق القضائي موضوع بحثنا وذلك من خلال تقسيمنا للتدرج القضائي على مراحلتين تاريخيتين: -

المرحلة الأولى: -

شهدت دولة المغرب عند ظهور الإسلام نظاماً مستقراً في القضاء المستمد من العرف ويطلق عليه أزرف ولا يشترط كتابتها بل أحياناً تكون شفوية وتارة تكون مكتوبة ويطلق عليه في هذه الحالة بالألواح<sup>٩٨</sup> التي تقنن الجانب الجنائي كالقتل والضرب والجرح والشتم والسرقة والخيانة الزوجية وغيرها. ونعتقد أن السبب في إستقرار نظام القضاء ذلك الموروث الذي ورثته من نتاج تطبيق نظرية ما جرى عليه العمل عند الفقه المالكي وكانت هذه الأعراف تنشأ تدريجياً برضاء أفراد القبيلة.

ولكن سرعان ما تغير النظام القضائي مع دخول العرب للمغرب سنة ٦٨٢ وإقرار الفقه الإسلامي إلا أن العرف بقي يطبق في المجال القروي والجبلي بشرط عدم مخالفته للشرع<sup>٩٩</sup> ومن تم كان التنظيم القضائي عندئذ مقسماً في البداية إلى أربع جهات قضائية، وهي محكمة القاضي الشرعي أو محكمة الشرع ومحاكم المخزن أي المحاكم التي يحكم فيها الباشا أو القائد والمحاكم العرفية والمحاكم العبرية

وبعد ثلاثة عشر قرناً من تطبيق القضاء لقواعد الفقه الإسلامي والعرف في الكثير من المناطق ضعفت السلطة المركزية مما أدى إلى الفوضى التي سادت الحياة الاجتماعية آنذاك وأمام هذا الضعف الذي فتح الشباك على مصراعيه أمام بعض الدول التي استغلت<sup>١٠٠</sup> هذه الوضعية للتوقيع على إتفاقيات ثنائية عرفت باسم "الأستفادة من إمتياز المحاكم" أو بنظام الإمتيازات القضائية (bénéfice des priviléges de juridiction) وبخلق محاكم قنصلية

(٩٨) إبراهيم حركات، "المغرب عبر التاريخ"، دار النشر الحديثة، ٢٠٠٠، الجزء الأول، الصفحة الأولى.

(٩٩) إبراهيم حركات "الأوضاع القضائية بالمغرب قبل الحماية"، مجلة رابطة القضاة، يونيو ١٩٨٣. وحسب جان ديسم فإن المرشحين لمناصب القضاة كانوا يودون عنها مقابل، "هذا المغرب الذي صنعناه"، المرجع السابق ص. ٢٦٥.

(١٠٠) (إبراهيم الزعيم ومحمد فركت، "وكالة الخصم - المحاماة"، مؤسسة بنشارة للطباعة والنشر، ١٩٩١، صفحة ١٩)

وأنمر عن هذا الضعف اتجاه بعض المغاربة للقضاء الذي يخضع للفقه الإسلامي (Droit musulman) وللعرف المغربي، واتجاههم نحو القانون الفرنسي أو لغيره من القوانين الأجنبية والمحاكم الفصلية التي عرفت في تلك الفترة الأمر الذي غير في التقسيم القضائي وجعله من خمس جهات قضائية، وهي محكمة القاضي الشرعي ومحاكم المخزن والمحاكم الفصلية والمحاكم العرفية والمحاكم العبرية.

المرحلة الثانية: -

شهدت مدينة فاس اتفاقية<sup>١٠١</sup> تضمنت بنود المعاهدة المغربية الفرنسية الخاصة الحمالية مع فرنسا يوم ٣٠ مارس ١٩١٢ ومع إسبانيا في نفس السنة وعلى أثر ذلك صدرت العديد من القوانين، كما تمت إعادة النظر في المنظومة القضائية بال المغرب<sup>١٠٢</sup> حيث أحدثت المحاكم الشرعية المختصة في قضايا الأحوال الشخصية والإرث والعقارات غير المحفظ، وعلى رأس هذه المحاكم أحدثت محكمة الإستئناف الشرعية سنة ١٩١٤ بإسناد المحاكم الفصلية الأمريكية<sup>١٠٣</sup>

ولكن أحنت المحاكم العرفية بأهتمامها بالمناطق الأمازيغية (البربرية) وكذلك والمحاكم العبرية التي كانت تبث في قضايا الأحوال الشخصية للجالية المغربية اليهودية<sup>١٠٤</sup> وفي ١٦ من مايو ١٩٣٠ أشتعلت حركة وطنية باسم "الظهير البرברי" وهدفها تنظيم سير العدالة بالقبائل ذات الأعراف البربرية (الأمازيغية) والتي لا توجد بها محاكم لتطبيق

---

(١٠١)

راجع الرابط <https://www.marefa.org>

(١٠٢) انظر كريمة مصلي "القضاء في تاريخ المغرب"، جريدة الصباح ليوم الخميس ١٤ يوليز ٢٠١١.

حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التنازع عن امتيازاتها كما كانت تدافع عن الاستقلال المطلق للمغرب / Jean « Ce Maroc que nous avons fait », Hachette 1955, page 264-D'Esme

<sup>١٠٣</sup> انظر خالد خالص "المحاماة والمغاربة اليهود إبان الحمالية" على الرابط التالي :

=<http://m.ahewar.org/s.asp?aid=512458&r=0&cid=0&u=&i=0&q>

الشريعة الإسلامية<sup>١٠٥</sup> وتولدت عن هذه الحركة الوطنية أشتعال الهيب ضد الحماية الفرنسية واتهامها باستهداف التفرقة بين العرب والأمازيغ وإخراج البربر من الإسلام وتنصيرهم.<sup>١٠٦</sup>

إلا أن المغاربة بكل أطيافهم تصدوا للمخطط الاستعماري الذي يهدف إلى التفرقة من أجل الاستعمار وتكونت أول حركة وطنية أسم "الطايفة" وهي التي تقدمت للملك محمد الخامس بتاريخ ٢٣ غشت ١٩٣٠ بأول عريضة من أجل إلغاء التشريعات المتعلقة بالظهير البرברי، وتوحيد التشريع والإدارة في البلاد، وتركيز السلطات في يد الملك والحكومة" وبعد عرض الأسباب التي صنعت وساهمت في ثقافة فكر الفقه القضائي المغربي وما أستقر عليه العمل بالنسبة للقضاء وعلاقته بالسوابق القضائية ستسنتم في موقف الإجتهد القضائي في المغرب بالنسبة للنظام القانوني.

يرى البعض أن الإجتهد القضائي في المغرب مصدرًا مثير للنظام القانوني، فإذا كان التشريع يرتبط بالقانون، فالإجتهد القضائي يرتبط بحياة القانون، وهذا ما حدث بالفعل في قضايا الأسرة عند فراغ النص أمام القاضي ولذلك يبقى القانون الذي تصنعه المحاكم هو القانون الحي المتحرك والحقيقة<sup>١٠٧</sup> والمثال على ذلك مراجعة الشرط الجزائي تحت تسمية الشرط الانفافي حيث لم يكن قانون الالتزامات والعقود يتضمن أحكاماً تنظم مراجعة هذا الشرط<sup>١٠٨</sup> وظل القضاء المغربي يتمسك بمبدأ حرية التعاقد

<sup>١٠٥</sup> محمد متيب "المؤرخ المغربي بين الحقيقة التاريخية والوهم الإيديولوجي "التاريخ المغربي بين الواقع والتزيف" السلسلة التربوية رقم ٧ - مطبعة شروق اكادير، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ص ٢٨ / وهو قانون أصدرته الحماية الفرنسية بال المغرب ووقعه الملك محمد الخامس

(١٠٦) يقول R. Montaigne في كتابه "الثورة في المغرب" La révolution au Maroc "بان السلطان الشاب الذي اعتلى العرش بعد أبيه مولاي يوسف "كان آنذاك على درجة كبيرة من الخجل وانعدام التجربة حيث لم يكن بوسعي اتخاذ أي موقف في الموضوع". دار النشر France Empire, 1953, page 187

(١٠٧) P. Deumier «création du droit et rédaction des arrêts par la cour de cassation » dalloz 2007, p 56.

(١٠٨) كما أن التشريع الفرنسي لم يقر قواعد مراجعة أحكام الشرط الجزائري إلا سنة ١٩٧٥، بموجب القانون الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥، والذي عدل الفصلين ١١٥٢ و ١٢٣١، ولمزيد من المعلومات بهذا الخصوص انظر :

- J.L. Evadé: "la réduction des clauses pénales excessives. Propos de la loi du 09 juillet 1975 modifiant les arts. 1152 et 1231 du code civil sur la clause pénale", Gazette du palais, 9-10 juillet 1976, p: 5.

- G. Hubrecht: "La revisibilité judiciaire des clauses pénales (loi n°75-597 du 9 juillet 1975), Gazette du palais, 18-20 janvier 1976, p: 2.

- G. Paisant: "Dix ans d'application de la réforme des articles 1152 et 1231 du code

المنصوص عليها في الفصل ٢٣٠ من قانون الالتزامات والعقود إلى غاية صدور قرار المجلس الأعلى المؤرخ في ١٠/٤/١٩٩١<sup>١٠٩</sup> قضى بتأييد قرار محكمة الاستئناف<sup>١١٠</sup> وتحقيق التوازن العقدي. وهو الاجتهاد الذي سايره المشرع بتاريخ ١١ غشت ١٩٩٥، عندما قن أحكام الشرط الجزائري تحت تسمية التعويض الأنفافي، وسمح بمراجعة هذا التعويض على نحو يؤكد أن استقلالية الاجتهاد القضائي كمصدر مباشر للقانون، تجعله في كثير من الأحيان يضبط أنعدام التوازن الذي قد تتضمنه قاعدة قانونية معينة، وهو ما عبر عنه "جوستاف لوبيون" بقوله: "يعدل القاضي العادل بحكمه ما كان جائزا في القانون"<sup>١١١</sup>

وهذا وجهة نظر بأنه لا توجد أوجه شبه لما هو معمول به في فرنسا، بإستثناء ما ينص عليه القانون بخصوص تقييد القاضي في حكمه بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى، والتي نقض الحكم من أجلها، حيث يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية أن تتقيد في حكمها بقرار المجلس الأعلى في هذا الجانب تطبيقاً لمقتضيات الفصل ٣٦٩ من قانون المسطرة المدنية والمادة ٥٥٤ من قانون المسطرة الجنائية.

وبالنسبة لموقف القانون الجنائي المغربي، فقد حافظ على استقلال السلطات عن بعضها عن طريق تجريم تدخل إحداها في عمل الأخرى، ومن ثم يمنع على القاضي أن يصدر قرارات عامة أو تنظيمية تسري على المستقبل، وإنما يقتصر دوره على البت في النزاعات المعروضة عليه.

وقد نص الفصل ٢٣٧ من القانون الجنائي المغربي على معاقبة القاضي الذي يتدخل في أعمال السلطة التشريعية بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية، أو بتعطيل أو توقيف قانون أو أكثر أو في اختصاصات السلطات الإدارية بإصدار نظم متعلقة بهذه الاختصاصات

civil relative à la clause pénale", Revue trimestrielle de droit civil, n°4, 1984-1985, p:647.

<sup>١٠٩</sup> ("قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد ٩٧٧ بتاريخ ١٠-٤-١٩٩١ في الملف المدني عدد ٣٣٧٤/٨٥") راجع: أحيدو أكري: "الشرط الجزائري من خلال الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد ١، سنة ١٩٩٤، ص: ٨٩ وما بعدها.

ولمزيد من التفصيل حول موقف القضاء المغربي من مراجعة الشرط الجزائري انظر راجع: أحمد أدرريوش: "الاجتهاد القضائي المغربي في ميدان الالتزامات والعقود ...، سلسلة المعرفة القانونية رقم ٤، مطبعة الأمانة ١٩٩٦ الرباط، ص: ١٢٤ وما بعدها".

<sup>١١١</sup> ("ragع: أحيدو أكري، المرجع السابق، ص: ٩٤").

أو بمنع تنفيذ أوامر الإدارة وتبقى عملية تفسير القانون عملية مهمة وصعبة في نفس الوقت، ولا يتحقق الهدف منها إلا بضبط قواعدها، وإخضاعها لمعايير ضابط يسع في الوصول إلى حلول قانونية عادلة وفعالة، دون الخروج عن حدود النص، بشكل يسمح بانسجام وأستقرار التفسيرات القضائية من جهة، وتحولها مع الوقت إلى تراكمات تتضمن تطور التشريع ومسايرته لما يستحدث من نوازل من جهة أخرى.<sup>١١٢</sup>

وتجدر بالذكر اظهار الموقف الرائع في توضيح الفرق بين تفسير القانون وبين ملء الفراغ القانوني بشكل واضح في التشريع المغربي من خلال أحكام مدونة الأسرة، ذلك أن القاضي وهو بصدده البت في قضايا الأسرة يطبق أحكام مدونة الأسرة، مع ما يزامن ذلك من إعمال لمناهج تفسير القاعدة القانونية، أما إذا استند نصوص مدونة الأسرة وأحكام الفقه الملكي المحال عليها بموجب المادة ٤٠٠ من المدونة المذكورة دون أن يجد حلا للنزالة المعروضة عليه، فإنه ينتقل إلى إطار آخر يتعلق بملء الفراغ التشريعي عن طريق الإجتهداد<sup>١١٣</sup>

بناء على سند قانوني تضمنه نص المادة ٤٠٠ من مدونة الأسرة الذي جاء فيه: " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب الملكي والاجتهداد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف ونجد ان ظروف ساعدت المغرب على الوصول لكل الإجتهادات بوجود واتباع المذهب الملكي تتبغي الإشارة في البداية إلى أن القانون المغربي لا يتضمن مقتضيات خاصة بنشر الاجتهداد القضائي كما لا يوجد إطار قانوني محدد للنشر، ولا نصادف في ذلك سوى بعض المقتضيات المنظمة لنشر قرارات بعض الهيئات بالجريدة الرسمية كما هو الشأن بالنسبة

(١١٢) راجع الطيب البواب: "المجلس الأعلى وتوحيد التشريع"، مداخلة قدمت ضمن الندوة التي نظمت بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى بتاريخ ٢٠/١١ دجنبر ١٩٩٧، ١٩٩٩، مطبعة الأمنية ، الرباط ، ص: ٤٧.

(١١٣) لقد كانت مدونة الأحوال الشخصية المنسوخة، تحيل فيما لم يرد بشأنه نص من نصوصها على الرابع والمشهور وما جرى العمل به من مذهب الإمام مالك، ولقد ثار خلاف حينها حول ما إذا كان الاجتهداد القضائي يدخل ضمن مفهوم ما جرى العمل به أم لا، إلا أن مدونة الأسرة الحالية حسمت هذا الخلاف واعتبرت بموجب المادة ٤٠٠ المشار إليها أعلاه، أن الاجتهداد من المصادر الاحتياطية لقواعد مدونة الأسرة، راجع بهذا الخصوص:

- عبد الحميد غميحة: "موقف المجلس الأعلى من ثانية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس- أكدال الرباط السنة الجامعية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، ص: ٢٢٧ وما بعدها

لقرارات المجلس الدستوري وقرارات الهيئة العليا للسمعي البصري، بحيث تخول النصوص المنظمة لهذه الهيئات نشر القرارات الصادرة عنها.

أما بالنسبة للإجتهداد القضائي، فلم يحدد له القانون مجالات النشر بإستثناء بعض الأحكام كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لنشر إشعار بالحكم القاضي بفتح مسطرة صعوبات المقاولة في إحدى الصحف الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية<sup>١١٤</sup>

وبديهي أن النشر هنا يهم مجرد الإشعار بصور الحكم لتحقيق إشهار منطوقه، وليس نشرًا لحيثياته وتعليله، مما يفيد أنه حتى في هذه الحالة لا يوفر القانون فرصة حقيقة لتعزيز الإجتهداد القضائي وقد جرت العادة أن يتم نشر الأحكام عبر المجالات القانونية المتخصصة وفي نشرات المحاكم العليا. وفي بلادنا هناك عدة مجالات متخصصة تصدر عن المجلس الأعلى للقضاء.

في رأينا أن القضاء المغربي يحسب له الموقف القضائي في التعامل مع السابقة القضائية وعدم الاعتماد عليها وهذا الذي فهم من خلال استقلال القضاء عن التشريع والسماح له بوضع نقاط محددة ينحصر عمل القاضي فيها عند خلو النص مثل قضايا الأسرة وكذلك منعه من إصدار قرارات عامة أو تنظيمية تسري على المستقبل وليس هذا فحسب بل يعرض القاضي للعقوبة كما جاء في نص الفصل ٢٣٧ من القانون الجنائي المغربي

وكذلك يحسب أيضاً للقضاء المغربي نظرته إلى تفسير القانون وطريقة التي تعامل بها والثمار التي يأملها من تطبيقه لها للوصول إلى حلول قانونية دون الخروج عن حدود النص وهذا للوصول إلى حلول عادلة من خلال التفسير تماشياً مع تطور التشريع ومسائره لما يستحدث من نوازل ولكن يؤخذ على القضاء المغربي من الناحية الشكلية القصور الموجود في تدوين الإجتهدادات القضائية بصورة سليمة وإ يصلحها إلى كل من يتعامل عليها بصورة مقتنة ونعتقد أن لو أخذ هذا الخلل في عين الاعتبار لعادة الفائدة على المغرب والعالم بأكمله لغنى تشريعاته بالمزيج الرائع الذي صنعه التاريخ من الفقه المالكي والقانون.

### الخلاصة: -

(١١٤) تنص المادة ٥٦٩ من مدونة التجارة على أنه "يسري اثر الحكم القاضي بفتح المسطرة من تاريخ صدوره . ويشار إليه في السجل التجاري فورا . يتم نشر إشعار بالحكم في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية داخل أجل ثمانية أيام من صدوره . ويدعو الدالقين إلى التصريح بديونهم للستديك المعين

من خلال عرضنا على المراحل التاريخية التي مر بها نظام القضاء المغربي تبين لنا أن ما أستقر عليه الآن هو نتاج مزيج من الثقافات التي أرتبها الفرد من خلال تطبيق نظرية ما جرى عليه العمل لكل بلد وأعتمدها تارة على الأعراف وغير ذلك مما سبق عرضه من خلال بحثاً أو التي فرضت عليه من خلال الإستعمار فلو دققنا النظر لوجدنا أنه في البداية دخول الإسلام كان هناك نظام قضائي سليم مبني على العرف الذي ارتضاه الفرد بالرغم من أن الأعراف كانت أحياناً في صورة أزرف أخرى في صورة ألواح وهذا لقربه من إعتقد الفقه المالكي بتطبيق نظرية ما جرى عليه العمل وإعتمادها على العرف ومبادئ العدالة ولذلك أخرج قضاياً سليماً ولكن بعد الإتساع وظهور المدن وإنقسام القبائل على نفسها وإختلاف الإعراف بإختلاف القبائل كالأمازيغية (البربرية) وغيرها ضفت السلطة المركزية ؟

ما أدى إلى الفرضي ودخول المستعمر وتطبيق قضاياه الذي لا يتناشى مع مبادئ الشريعة ولا إعراف الأفراد التي أعتدوها حتى أثمر عن هذا الضعف هروب بعض المغاربة للقضاء الذي يخضع للفقه الإسلامي وتشجيعهم على الدخول إلى النصرانية والغريب في الموضوع وجدنا أن هذا العمل متكرر ومن ثم هناك أوجه شبه بين دولة السودان وتونس مع المغرب في تغيير ديانة المسلم أي تحليل ما حرمته الله تعالى ولكن بعد دراستنا لمصادر التشريع والتقنين لهذه الدول وجدنا أنه عندما يحيى المشرع أو القضاء عن النص القانوني وفرض مساحة أوسع من المصادر التشريعية كمبادئ العدالة والعرف ... بحجة غياب النص القانوني يفتح هذا مجالاً للعبث في أصحاب النفوس الضعيفة من السعي والجري إلى القوانين التي لا تناسب مع شريعتنا بحجة الحق في الحرية مما يجعلها تستبيح ما حرمته الشرع، الأمر الذي يجعلنا في نهاية المطاف أمام ما نحن عليه الآن من إدعاءات الحرية.

وبالرغم مما خلفه الاستعمار الفرنسي في المغرب من آثار سلبية بحجة الحماية الفرنسية إلا أنه هناك بعض الآثار الإيجابية وهي توارث القضاء المغربي النظام القضائي اللاتيني بالإعتماد على نصوص التشريع أي القانون شريطة إلا تخالف الشريعة الإسلامية بالطبع وبعد عن مصادر مبادئ العدالة والأعراف خاصة أن دولة المغرب

أقسمت القبائل على أنفسها مثل الأمازيغية (البربرية) وكل قبيلة كانت لها أعراف مختلفة عن مثيلتها الأمر الذي يجعل من الصعب إنشاء تقوين موحد للاستعانة منه في القضاء وبالتالي كان لابد من الاعتماد على النصوص التشريعية لتوحيد مصادر التشريع والبعد عن السوابق القضائية التي أكدت تأثرت بما مرت عليه القضاء المغربي عبر العصور الأمر الذي جعل القضاء المغربي لا يخول له وضع القاعدة القانونية بل ينحصر دوره في تطبيق أو تفسير القانون. ومن هنا فإن إجتهادات القضاة لا تعد ملزمة لأنها لا تضع قواعد قانونية. ولهذا تعد السوابق القضائية في المغرب، مصدراً تفسيرياً وليس رسمياً لأن القاضي إن هو أصدر حكماً ما بأعمال الاجتهد فلا يلزم ذلك أن تطبقه في حالات أخرى مماثلة: "والقاضي سواء في فرنسا، أو في المغرب لا يقتيد بالأحكام التي أصدرها لتطبيقها في القضايا المماثلة. وإذا كان الأمر كذلك فإنه من باب أولى لا يقييد غيره من القضاة حتى ولو كانوا أدنى درجة منه. بل أن محكمة النقض نفسها تملك العدول وكثيراً ما تعدل عن أحكامها".

وعلى هذا برب المزاج التفافي الذي أردت أن أوضحه وهو بالرغم من التراث المالكي الذي ورثه المغرب وإعتماده عن الأعراف وما جرى عليه العمل والذي يقارب صورة السوابق القضائية إلا أنها ورثة النظام القضائي الفرنسي اللاتيني وهو عدم جعل السوابق مصدراً من مصادر التشريع القضائي وإقتصرارها على التفسير النصوص.

### **المبحث الثالث**

#### **حجية السوابق القضائية**

##### **المطلب الأول**

###### **حجية السوابق القضائية ومدى إرذاميتها في التشريعات العربية**

كما يبدوا لي أن التشريعات العربية اختلفت فيما بينها حول حجية السوابق القضائية كما اختلفت التشريعات الغربية وسوف نوضح باختصار نماذج للقوانين العربية التي جلت من السوابق حجه قضائية يبني عليها الحكم، والقوانين العربية التي لم تتخذها حجه واقتصرت على الاستعانة بها على سبيل الإرشاد والتوجيه.

ومن الدول التي أخذت بحجية السوابق القضائية السودان لاحظنا أن رجال القانون السوداني بدأوا في تطبيق القانون الإنجليزي<sup>١١٥</sup> لأسباب سياسية وهي فرض الحماية عليه لحقبة من الزمن جعلته يتوارث السوابق القضائية حتى جعلها مصدراً من مصادر التشريع لديه تحت مسمى قاعدة العدالة والمساواة والوجдан السليم<sup>١١٦</sup>.

وبالرغم أن أوضاعنا العاقد التي ترتب عليها هذا النظام في المبحث الثالث من هذا البحث.

أما الدول التي لم تأخذ بحجية السوابق القضائية وإلزاميتها في قضائها بالرغم من أنها لا تمانع في الاستعانة بها على سبيل الإسترشاد والتتويج كالقضاء المصري حيث أيد المشرع المصري إمكانية الاستعانة بالسوابق القضائية على سبيل الإحسان وليس عن طريق الإلزام حيث ذهب في إعتماده على نصوص القانون المستمد من الشريعة الإسلامية والتي يعتبرها حجة له في التقاضي ولم يعتد الفقه القضائي بحجية السوابق في قضاؤه<sup>١١٧</sup>، وعليه وجدها أن المشرع المصري لم يذكر السوابق القضائية ضمن أسباب عدم قبول الطعن مثل سقوطه ، أو بطلان إجراءاته، أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ . والمادة ٢٣٦.

والجدير بالذكر يذكر لموقف المشرع المصري محاولته إلى تطور التقنيين عند الالتجاء إلى الاجتهد في التفسير لحد كبير كما سبق وأن أوضاعنا مع الأخذ في الاعتبار بأن الكثرة الغالبة من نصوص التقنيين الجديد قد أخذت من التقنيين القديم بعد أن أضاف إليها ما أنتهى إليه إجتهد القضاة في تطبيق هذه المبادئ<sup>١١٨</sup>

وكذلك تعد السوابق القضائية في المغرب، مصدراً تفسيرياً وليس رسمياً لأن القاضي إن هو أصدر حكماً ما بأعمال الاجتهد دون الخروج عن حدود النص<sup>١١٩</sup> فلا يلزم ذلك أن يتبعه في حالات أخرى مماثلة وإذا كان الأمر كذلك فإنه من باب أولي لا يقيـد

(١١٤) لويل كودو السوداني ، العدد رقم ١٠١٥ - ص ١١:١٨ لسنة ٢٠٠٨/٩

(١١٥) دزكي مصطفى ٢ The Common law in the Sudan London, 1971

(١١٦) انظر: الاجتهد القضائي مفهومه – حالاته – نظافة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية – المستشار عباس قاسم مهدي الداقوقي القاضي في المحاكم العراقية الطبعة الأولى ٢٠١٥

(١١٧) الدكتور عبد الرزاق الشهوري الوميطي في شرح القانون المدني الجديد مشرعون العلمي الخيري بيروت – لبنان الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠٠٠ الجزء الأولي من ٤

(١١٨) راجع الطيب البواه: «المجلن الأعلى وتحديد التشريع» مداخلة قدمت ضمن الندوة التينظمت بمكتبة الكفرى الأزيمون للعلوم المجلن الأعلى بتاريخ ٢٠/١٨ ديسمبر ١٩٩٧، مطبعة الأمينة ، الرباط ١٩٩٩ ، من: ٤٧

غيره من القضاة حتى ولو كانوا ادنى درجة منه. بل أن محكمة النقض نفسها تملك العدول وكثيراً ما تعدل عن أحكامها كما سبق وأن أوضحتنا.

وكذلك السابقة القضائية ليس لها حاجة الإلزام عند البعض فهناك المؤيد<sup>١٢٠</sup> وهناك الفقه المعارض<sup>١٢١</sup> في القضاء السعودي حيث جرى العمل في المحاكم الشرعية بعدم الإعتبار بالسوابق الشرعية لنقض الأحكام والمعمول به عملاً بالقاعدة الفقهية الاجتهاد لا ينقض بالإجتهداد.

ومنما سبق نسر نماذجاً لما تأخذ بعض التشريعات العربية في حجية السوابق القضائية لعل من ضمن الأسباب أن القضاء في التشريعات العربية أدرك أن هناك صعوبة كبيرة في اتخاذ القرارات القضائية وكيفية الإنفاق الموضوعي لاعتداد بها سوابق قضائية من قبل الهياكل القضائية متعددة الأشخاص ليولد مشكلة في كيفية توحيد السوابق وتطبيقاتها على القضايا المماثلة والمشابهة لدى القضاء.

بالإضافة إلى تتبع أنظمة القوانين العربية ونحن نشاطرهم الرأي مبدأ أن الحكم القضائي جزئي الأثر أي يختص بالواقعة التي صدر فيها وبأطراف النزاع فقط، وبالقياس على التفسير القضائي الذي يكون ملزماً فقط للطرفين في الدعوى التي تم التفسير للحكم فيها وذلك على أساس حجية الأمر المقتضي به التي ثبنت للحكم،

والدليل على ذلك إذا كان القانون ينص على أنه لا يصح أن يقوم أحد الطرفين برفع الدعوى مرة أخرى على نفس الخصم وبين نفس الموضوع يستناداً لنفس السبب ليحصل على حكم يقوم على تفسير مختلف للقانون فما بالك بدعوى جديدة لأطراف مختلفين اللهم أن تشابه القضيتين من خلال رؤية القاضي بالنسبة لأطراف النزاع

والموضوع في رأيي سبب إنصراف المشرع المصري في الإعتماد على السوابق القضائية هو خوفه من أن الأمر قد يجعلنا أمام قرارات قضائية من خلال سوابق قد يختلف على تفسيرها من محكمة إلى أخرى أو من قاضى إلى آخر، أو متناقضة فيما

(١٢٠) عبد الله بن محمد الخيني - عضو هيئة كبار العلماء السعودية -

(١٢١) حجية السوابق القضائية أعداد عبد العزيز سعد الدخثير - باحث في مجال الفقه والقضاء - سنة النشر: ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ، دار النشر: مجلة العدل، العدد ٤٣

بينها، أو قرارات قضائية منبوبة من قبل بعض الفقه القضائي وهذا ينافي مع استقرا سند الحكم القانوني المبني عليه الأحكام.

غير أن هذا التفسير غير ملزم لمحكمة أخرى ولو كانت أدنى درجة من المحكمة التي أخذت به فلأخيرة أن تفسر نفس القاعدة تفسيراً مختلفاً عن ذلك الذي أعطته المحكمة الأولى، بل إن عدم إلزام التفسير القضائي يصل إلى درجة أن نفس المحكمة إذا أصدرت تفسيراً لنص من النصوص على وجه معين لا يجب عليها التزام نفس التفسير في الدعاوى المماثلة التي تتظرها فيما بعد

فيجوز أن تعدل عن التفسير السابق إلى تفسير آخر تراه أدنى إلى الصواب ولا يغير من ذلك أن تستقر أحكام المحاكم -وعلى رأسها محكمة النقض -على تفسير معين لما لها من شأن ومكانه عالية ترجع إلى الخبرة وغير ذلك بمعنى أن إذا كان تفسير الحكم مقتصر على من إصدراه وغير ملزم لأي محكمة أخرى

فما بالك بالحكم نفسه وجعله سابقة تطبق دون اعتبار الزمان والمكان والحال الذي وضعه المشرع مما يؤدى إلى الجمود لأن هذه الأحكام لن تكون كافية لهذا الوضع الجديد الذي قد يحيى قدرًا كبيرًا من التشابك والتعقيد للزمان والمكان لذلك أنتبه المشرع في التشريعات العربية والتي قد تتبع النظام اللاتيني أو نظام التشريع الإسلامي عدم الأخذ بحجية السوابق القضائية وجعلها فقط للتثوير والإسترداد.

#### الخلاصة: -

وهكذا نكون قد مررنا على أهم مباحث السوابق القضائية، وهو حجية السوابق القضائية وإلزاميتها في القوانين الغربية والערבية والشريعة الإسلامية، وكما نرى وحسبما يبدو أن هناك سؤال الذي قد يطرح هل تطبيق السوابق القضائية في مصلحة المشرع وأطراف الدعوى والقاضي أم هي حالة فرضت نفسها في ظل ظروف إجتماعية في زمن ومكان معين صرعن ما تغيرت الظروف وبالتالي انتفت هذه السوابق وبقي الأصل وهو سن التشريع؟

من خلال دراستنا لتاريخ نشوء السوابق والظروف التي ساعدت على وجودها وأستمرارها من خلال الدول التي جعلتها حجة للقضاء بها فيمحاكمها بل ومن يحيد عنها يعاقب تبلورت لنا المسألة ووجدت أن المشكلة في أن خلقت السوابق نتيجة لظروف

تعرضت لها بعض الدول ولكن سرعان ما أنتفت هذه الظروف ولكن أستمر العمل بالسوابق بالرغم من استقرار المشرع وجعل بإمكانه سن نصوص قانونية تصلح مع ما يتناسب مع مجتمعه إذا المشكلة ليست في حيثيات تأثر القاضي بعوامل جديدة وبنوازل خلت نصوص القانون منها بل لأن الموضوع صار إلى مشاكل حرفية، وأن نصوص القانون موجودة لأننا أثبتنا ذلك بعد ربط حجية مصادر القوانين الشرعية والوضعية بيد أن القوانين الوضعية جزء لا يتجزأ من المصادر الشرعية التي يحكم بها عملية تتراءع مع مفاهيم وضوح القواعد القانونية المرام تطبيقها على كل نزاع.

ولأن رجل القانون لا مفر له من تحليل حلقات متتالية من العوامل المؤثرة على القانون، بعضها من مشاكل تفسير القانون الغير مأخوذة بعين الإعتبار من قبل المشرع، حتى صارت تؤثر تأثيراً مباشراً في تحديد عوامل فعالية القانون؛ ولوجد القانون نفسه أمام جملة لا نهاية لها من المستجدات لم يحسب لها المشرع الوضعي حساباً.

لأنه بدل أن يجعل عينيه تتصب على تفسير القانون إنصرف نظره إلى خلق قانون جديد لمسألة معروضه عليه وتعيمها على المسائل المشابهة لها ولأننا نجد هذا المفهوم غير معترف به عند نظم القانون اللاتيني، ولينظر لمن يحاول الرجوع إليه كمن يصدق بالرجعية ويطالب بالعودة للحقب المنصرمة وأستخدام السوابق التي قد تكون مرايا عاكسه لمجتمع معين قد يختلف عن مجتمع آخر كما نرى وحسبما يبدو الخوف من أن يتوجه رجال القانون إلى ترك ممارسة القانون كمواد مقتنة، مشرعة من قبل المشرع الإعتيادي، وبعد عن الرجوع إلى المتون التشريعية للسعي وراء أحكام السوابق القضائية والمشكلة الأكبر ليست هنا فقط، أي أننا أصبحنا نبني تفاسير قانونية قائمة بناء على تفاسير أخرى وبهذا تحدى مفاهيم التفسير، وليس من القانون نفسه، المعبر عن الإرادة العامة، النابعة من السلطة التشريعية الممثلة من الشعب أي أننا صرنا إلى نظام قانوني ليس بوضعي، وليس قائم فقط على السوابق، بل إننا أصبحنا تحت حكم قانون معاير بناء على مفاهيم الصندف والموافق والظواهر التي تتعالى معها كل قضية.

كذلك نجد أن من الأسباب التي تخلى الواقع فيها أن يتبع المحام لرفع عريضة الدعوى مستندات بعدد لا ينتهي من السوابق القضائية، متجاهلاً لنصوص القانونية الوضعية.

خلاصة القول أوصي بعمل جملة الفقه القضائي أي ما يسمى اليوم بفقه السوابق القضائية<sup>١٢٢</sup> في مجلد تشريعي واحد بهدف تدريسه كتدريبات عملية للطلبة الحقوقيين وللماهاد القانونية التي تؤهل عمل المحاميين وكذلك للقضاة، لمعرفة كل فرد حقوقه وألتزاماته من خلال مركزه القانوني بناء على النصوص المقتنة واضحة المفاهيم، ومن ثم تنظيم النظام القانوني بطريقة ميكانيكية ليفاعل بعضه ببعض.

ولم تكن الفكرة قطأ لجمع السوابق بغية دراستها والعودة مرة أخرى لتراكم سوابق تفسيرية بناء على القواعد المقتنة؛ لأنها حلقة مفرغة يجد إعاده التشريع على مرور الزمن بل للتأكد من الأسباب الآتي ذكرها:

أن التغير السريع الذي يطرأ على الواقع والأحداث التي ينظرها القضاء يضعف حجية هذه السوابق إذ التغير موجب للتتحول إلى حكم آخر غير حكم السابقة أن الإعتماد على هذه السوابق يجعل القضاة يقومون بمهمة سن الأحكام والقضاء في آن واحد، وهذا معارض لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>١٢٣</sup>

وفي نهاية المطاف نحن لا ننكر قيمة السوابق القضائية عند النظمتين الإنجلوسكسونى واللاتيني فإن السابقة القضائية معتبرة في النظمتين ، إلا أن النظام اللاتيني يعتبرها للتتويير وللتفسير أحيانا ، ولا يلزم بها، وكذلك تعتبر السوابق القضائية مما يحتاج بها في الفقه الإسلامي ، وإن كانت لا تصل إلى أن تكون ملزمة للفاضي ، ولكنه يستأنس بها ، بينما النظام الإنجلوسكسونى يعدها مصدرا رسميا لأحكام القضاة بل وملزمة للمحكمة القاضية بها ولجميع المحاكم في درجتها أو أنزل منها ولو كانت فكرة السوابق ناجحة في تطبيقاتها لما تراجع الدور الريادي للقضاة في النظم الانجلوأمريكية أمام العدد المتزايد من التشريعات والتي كان لها اثر في تقنين مجال خاص أو تعديل

(١٢٢) وهذا حدث بالفعل إذا ما عدنا اربع أو خمس حقب لوراء عهد ثورة التقنيين المكللة بمشروع القانون وثورة سافيني التي كللت التقنيين المدني الفرنسي، لـالسويسري والألماني، حيث ماهية المشروع، أساليبه المسيبة وغايتها السامية

Lorenzo Aprazola

(١٢٣) نظرية الأخذ بما جرى به العمل للعسرى ١٤٠ - ١٣٨، حجية السوابق القضائية للدغيث، بحث منشور محله العدل عدد ١٨٣-١٨١ ص(٣٤).

أحكام القانون القضائي العام common Law و في تنظيم مجالات لم يكن للقانون القضائي العام علاقة بها<sup>١٢٤</sup>.

## المطلب الثاني

### مدى جدية السوابق القضائية في التشريع الإسلامي

تُظهر الدراسات التاريخية أن حياة العرب قد تغيرت إجتماعياً وسياسياً بظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ولقد مرت الدول العربية بمراحل تطور قانوني، كان أثر الشريعة الإسلامية فيه كبير؛ لذلك لم يكن غريباً أن تحظى الشريعة بمكانة بارزة في التشريعات العربية الحديثة، ولا تحتاج إلى اللجوء لسابقة قضائية لعدم وجود نص قانوني وبطبيعة ذلك من خلال النصوص الدستورية والمدنية التي لم ينص دستورها على السابقة ضمن المصادر الرئيسية في التشريع.

وهذا لا يعني عدم اعتراف الشريعة الإسلامية بالسابق القضائية ورجوع القاضي لها ما دام قد صح مأخذها وعلم أصلها وأن تعينها من مصادرها الشرعية وللإلزامية الحكم كي يكون سابقة قضائية أن يكون مستنداً إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المجمع عليه، شريطة أن يكون الإلزام مستمد من النص لا من حكم القاضي في استخراج المصدر الشرعي وهذا ما توصلت إليه على حكم نسب الطفل المتولد من إيجار الرحم وتم تطبيقه بالفعل من خلال مؤلفنا إيجار الرحم<sup>١٢٥</sup> وفي رأيي أتعجب في هذه الحالة على مسمى السابقة القضائية لأنه لا يوجد سبق في ذلك لأنّابع جميع القضاة على نهج واحد ولكن المشكلة تحصر من وجهة نظرنا عندما يكون الحكم منصباً على مسألة لم يأت بها نص ولا إجماع ولا قياس وهذا ما وجدناه عند رأي بعض الفقهاء حيث ذهبوا إلى أنه لا يخرج الحكم من الأمور الثلاثة<sup>١٢٦</sup> :-

١-أن تكون هذه المسألة موضوع خلاف بين الفقهاء وتغاوت القضاء فيها تبعاً لذلك ولا يتعدى حكم القاضي السابق أن يكون مرجحاً لرأي من تلك الآراء الخلافية، فهنا لا يكون الحكم القضائي السابق ملزماً للقاضي الذي تطرح عليه المسألة.

(١٢٤) على سبيل المثال فإن القانون الاداري هو قانون تشريعي لم يكن موجوداً في ظل القانون القضائي العام .

(١٢٥) مؤلفنا إيجار الرحم دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١١ - طبعة الاولى

(١٢٦) أصحاب الاتجاه ضرورة عدم غلق باب الإجتهاد.

٢- أن تكون حادثة مستجدة لا يمكن قياسها على المسائل الخلافية التي سبق أن بحث في الفقه، فيكون حكم القاضي فيها حكماً اجتهادياً محضاً على افتراض توافر شروط هذا الاجتهاد في القاضي فهنا أيضاً لا يكون الحكم القضائي ملزماً للقاضي الذي تطرح عليه الحادثة<sup>١٢٧</sup>

٣- أن تكون السابقة لا أصل لها، أو كانت مخالفة للنصوص، أو أن هناك ما هو أقدم منها فهنا لا ينظر إليها<sup>١٢٨</sup>

كما نرى وحسبما يبدو أن أصحاب الآراء السابقة تعتبر حكم القاضي إجتهاداً طالما توافرت شروط المجتهد ومعنى ذلك أنها تنتمي إلى مدرسة عدم غلق باب الإجتهاد وللرد على ما سبق سأحاول تكييف دور القاضي على دور المجتهد لمعرفة مدى كافية استخراج الحكم من مصادر قياساً بالمجتهد حتى يتبيّن لنا في الأحوال السابقة حجية الحكم ومدى إلزاميته والأخذ به كسابقة قانونية من عدمه.

ولمعرفة ذلك وجب علينا معرفة موقف الفقه الإسلامي من باب الإجتهاد بالنسبة للفقهاء المتقدمين وهل أقتصر الإجتهاد على الفقهاء المتأخرین.

يرى<sup>١٢٩</sup> أصحاب هذا الإتجاه أن ضرورة عدم غلق باب الإجتهاد والسبب في ذلك يرجع إلى أن هناك الكثير من المسائل المستجدات والنوازل يحتاج الناس إلى بيان حكم شرعي فيها، حيث سكت عنها الفقهاء المتأخرین لخلو زمنهم منها حيث يروا أن القول بإغلاق باب الإجتهاد معناه أن يبقى المسلمون لا يعرفون الحكم الشرعي في النوازل المستحدثة ولا يتم ذلك إلا بالإجتهاد في النظر إلى الأدلة الشرعية لمعرفة كما يروا علماء اللجنة الدائمة<sup>١٣٠</sup> للإفقاء أن باب الإجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية " لا يزال مفتوحاً

(١٢٧) السوابق القضائية، دراسة نظرية تطبيقية؛ بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن ١٤٢٦هـ للطالب / شيخين بن محمد العبدلي، ص: ٣٨ ، ٣٩ .

(١٢٨) السوابق القضائية ومكانتها في الأحكام للشيخ عبد الله بن محمد آل خنین - مجلة المحامي ، العدد ٨ ، في ذي الحجة ١٤٤٥هـ ، ص: ٣٧ (بتصرف)

(١٢٩) <https://islamqa.info/ar/128024>

تم النشر بتاريخ: ٢٠٠٩-٠٤-١٨ // "الموسوعة الفقهية" ١٩ ، ١٨ / (نشر بتاريخ: ٢٠٠٤-٠٤-١٨).

(١٣٠) الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود قنواتي اللجنة الدائمة (٥ / ١٧ ، ١٨).

لمن كان أهلاً لذلك<sup>١٣١</sup> وأن القول بغلق الإجتهاد بصفة عامة لا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه؛ لأن الأئمة في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما جدّ من أحداث لم تقع في عند المقدمين وأستندوا إلى إجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في معرفة الأحكام الشرعية، وإجتهاد التابعون ومن بعدهم من المقدمين وحجتهم في ذلك ما ورد في الحديث الشريف .

كان القضاء بما قضى به الصالحون منهجاً عند سلفنا ، فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه عبد الرحمن بن يزيد يقول: من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضى بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه .<sup>١٣٢</sup> ففي هذا الأثر دلالة على حجية السوابق القضائية والأخذ بها

وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه لأبي موسى رضي الله عنه: لا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه رشك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .<sup>١٣٣</sup>  
وجاء عنه رضي الله عنه أنه حكم في المسألة المشركة بإسقاط الأشقاء مع الإخوة لأم، ثم شرك بينهم في مسألة أخرى فسئل عن ذلك فقال: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم .<sup>١٣٤</sup>

(١٣١) بان يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها ، من الآيات والأحاديث ، قادرًا على فهمهما ، والإستدلال بهما على مطلوبه ، وعالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث ، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها ، عارفًا من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص ؛ لينتأتى له الاستدلال بها ، والاستباط منها ، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه ، أو يقتني الناس بغير علم ، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي ، ثم يأقول أهل العلم ، ونظرهم في الألة ، وطريقتهم في الاستدلال بها ، والاستباط ، ثم ينتمك ، أو يقتني بما اقتتنى به ، ورضيه لنفسه ديننا .

(١٣٢) رواه النسائي ٢٣٠/٨ ، وهو برقم ٥٣٩٧ ، ٥٣٩٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠ ، قال عبدالقادر الارنازورط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير (١٨٠/١٠)؛ واسناده صحيح .

(١٣٣) هذا جزء من خطاب عمر - رضي الله عنه- الموجه إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- والذي رواه أبو المليح الهنفي ، أخرجه الدارقطني في سننه ١١١/٢ وهو برقم [٤٤٢٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء .

والواضح كما نرى وحسبما يبدو للبعض<sup>١٣٥</sup> من خلال الأحاديث النبوية أن الحكم الإجتهادي ليس حجة بالنسبة للكافة إذ الحكم المجتهد فيه مبني على الظن، وإنما يلتزم به المجتهد نفسه مادام لم يتغير رأيه فيه، لأنه هو الحكم الشرعي حسب ظنه، ولا يجوز له أن يتركه ويقاد مجتهداً آخر فيه إلا إذا كان نتيجة اجتهاد وترجيح وبالتالي فالقاضي غير ملزم بالحكم في سابقة قضائية على قضية منظورة أمامه شبيهه بها ولا يكون مجرد متبعاً لقول الغير بعد معرفة دليله وهو ما يعرف بالأتباع<sup>١٣٦</sup>.

ولا شك أن الحكم القضائي موضوعي بالنسبة للقضية المزفوعة فهو خاص بها لا ينعدها إلى غيرها أو لما ماثلها من الواقع وإن أصبح الحكم قاعدة شرعية تطبق على ظائز الواقع ويستند إليه في الحكم فتصبح شريعة عامة تلزم سائر القضاة فيما لم يفصل فيه من القضايا باعتباره سابقة ، ومن ثم إذا أستمر العمل بالسابقة القضائية صارت أصلاً يعمل بها ولا يجوز للقاضي مخالفتها إلا بتبسيب معتبر ، الخوف هنا من أننا نصبح أمام إلزام بتطبيق سابقة لم يصح مأخذها ولم بين تعقيدها فلا يستند إليها، لأن الواقع والحال ما ذكر لم يتحقق صواب الإجتهاد فيها<sup>١٣٧</sup>

الأمر الذي يجعلنا نعيد ما جرى عليه العمل ولكن بأعتبرات أخرى غير مستندة على أدلة كمبادئ العدالة والعرف .... بحجة أنها نازلة ونصل إلى ما وصل إليه غيرنا مما طبق هذه النظرية في عصرنا الحالي كما سبق وأن أشرنا من قبل في بحثنا هذا من إدعاء الحريات الغير مشروعة تحت شعار إعلانات حقوق الإنسان وغير ذلك، لذلك نرى كما يرى البعض بغلق باب الإجتهاد للأسباب التالي شرحها وأن اضطررنا له يكون بشروط ليست موضوعية فحسب بل وشكلية أيضاً سوف نذكرها بأذن الله تعالى.

(١٣٤) أخرجه البيهقي ١٢٠/١٠، والدارمي ١٦٢/١، والدارقطني ٨٨/٤، وعبدالرازاق ٢٤٩/١٠، وابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ كلهم من حديث الحكم بن مسعود الثقفي، قال ابن حجر في لسان الميزان ٣٣٨/٢: "هذا إسناد صالح وذكره ابن حبان في الثقات

(١٣٥) ويقول محمد سلام مذكور - المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادر ونظرياته العامة - دار الكتاب الحديث - الطبعة الثانية ١٩٩٦ / يقول ابن تيمية (ت: ٥٧٢٨): "إن ينصب على الحكم دليلاً، وأنلة الأحكام الكتاب والسنة والإجماع وما تكلم الصحابة والعلماء فيه إلى اليوم بقصد حسن" الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للطبعي ٢٢٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٥٦/٥.

(١٣٦) جامع بيان العلم وفضله ٧٨٧/٢، توصيف الأقضية؛ للباحث ٣٦٧/١ ط. ٢.

(١٣٧) العرف والعمل في المذهب المالكي ٣٦٥.

## المبررات الداعية لغلق باب الإجتهاد: -

فيما يتعلق بالاجتهاد الوارد بالحديث السابق نرى<sup>١٣٨</sup> أن مصادره التي عددها بالترتيب وهي القضاء بما في كتاب الله ثم القضاء بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم القضاء بما قضى به الصالحون، ثم القضاء بالإجتهاد في رأيه فيرأي الإجتهاد بالرأي المشار إليه في الحديث الشريف<sup>١٣٩</sup>

أقتصر على عصور الفقهاء المتأخرین من الصحابة وأغلق من بعدهم الإجتهاد تارکین لنا ميراثا شرعاً مما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وهذا ما حصده الحديث الشريف عبد الله بن مسعود<sup>٤٠</sup> سالف الذكر من المصادر الشرعية التي أعدت كأطروحة شرعية إعتمدنا عليها بالفعل إلى أن تقوم الساعة وللإطمئنان إليها وليس لتقليد الفقهاء في أن نجتهد وجعل الحديث رخصة لمن لا يجد المصادر السابقة للحكم في مسألة ما أن يجتهد بالرأي أين نحن من فقهانا المتأخرین كي نقلدهم.

وهناك أدلة على حجية عدم الأخذ إلا بالنص وعدم الاعتراف بالسابق التي خلت من وجوده والدليل في الحكم به أنزله الله لقول الله تعالى : " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ " ، لو دققنا النظر في الآية الكريمة لوجدنا أوامر الله عز وجل لرسوله أن يحكم بالحق الذي جاء في القرآن وقوله تعالى: " فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " فهاتان الآيتان تأمران بالحكم بما أنزل الله وهو الحق والحق لا يتعين بقضاء القاضي المجتهد السابق لأنه راجح في نظر القاضي السابق دون سواه فلا يصح الإلزام به وقول الله تعالى: " وَمَا أَخْتَافْتُمْ

(١٣٨) فيرأي ان الحديث الشريف لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذى استندت إليه التشريعات الإسلامية في حجية السابقات الصنانية المشار إليه ليس لعثنا على التقليد فيما فعله في الإجتهاد بالرأي ولكن جاء ليبين لنا الكيفية التي سار عليها نهج الفقهاء الأوائل وأنى أرى أن هذا الحديث بمجرد صدوره أغلق بباب الإجتهاد لأن المصادر الشرعية للشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا وذكرته وهذا هو معنى الكمال والكمال المقصود هنا شامل لجميع المستجدات والتراویل إلى أن تقوم الساعة ولكن ليست المشكلة كما سبق وأن ذكرت في استخراج المصدر أى النص أو غيره في المرتبة التي تليه ولكن المشكلة في كيفية تفسيره أو تعميده أو تأصيله .....

والدليل بقول الله تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُلُّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (سورة التحل: ٤٣) " أي الرجوع بالسؤال على أهل القرآن وتفسيره عندما تورد علينا مسألة لا نعلم حكمها فالسؤال يرجع عليهم في كيفية تفسير النصوص الموجودة بالفعل وقياسها على العلة لاستخراج الحكم من مصدره وليس ابتكار حكم جديد أو آيداً رأي ليس له مصدر.

(١٣٩) رواه النسائي ٢٢٠/٨، وهو برقم ٥٣٩٨، والبيهقي في السنة الكبرى ١١٥/١٠، قال عبدالقادر الانداووط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير (١٨٠/١٠): واستناده صحيح

فيه من شيء فحكمه إلى الله وقوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" ووجه الإستدلال بهاتين الآيتين أن الواجب هو الرجوع إلى الحكم الله ورسوله ولا يتغير حكم الله ورسوله في رأى معين ولا في قول مرجح صادر من قاضى سابق والحكم السابقة القضائية دون أفتتاح بها حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله فهو حرام ويلزم منه المنع الإلزام بالسابق القضائية قول الله تعالى لعلمه الذين يستبطونه منهم والمقصود بالإستباط من النصوص لا من قول بشر غير معصوم .

جاء بالحديث الشريف لما قال معاذ رضي الله عنه أجهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلى صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله فدل على وجوب الإجتهد بالنظر في النصوص للوصول إلى الحكم الشرعي ومن خلال الحديث السابق تبين لنا أن الإلزام في السابقات القضائية مانع من الإجتهد لأن مرجعية الإجتهد لابد ان تكون من نص شرعى كما أشار الحديث الشريف.

ومن المعقول أنه عندما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى صار الصحابة يتبعون سنة النبي صلى الله عليه وسلم من بعضهم البعض، ولكن مع تجدد الحوادث وتشابكها صار الصحابة مضطربين إلى إعمال الرأي والإجتهد ليصلوا من خلال ذلك إلى الحكم الشرعي في هذه الفوازيل، ومن الضروري نتيجة لذلك أن تختلف الأنوار والرؤى، فالإجتهد عملية نسبية تختلف باختلاف صاحبه، مهما كانت الأصول التي يبني عليها واحدة ولم ير الصحابة رضي الله عنهم أنهم ملزمون بأتباع واحد بعينه ثم جاء التابعون فساروا على هذا المنوال، وشهد هذا العصر حرية فقهية حقيقة، وجديراً بالذكر وجدنا أئمة هذه المدارس ينهون تلاميذهم عن تقليدهم، ويأمرونهم بالنيل من المعين الأول مثل الإمام إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الإمام الشافعى<sup>(١)</sup> وهذا أن دل فانه يدل على غلق باب الإجتهد واقتصاره فقط ليس على أهله فحسب بل على الفقهاء المتأخرین للأسباب الآتي ذكرها:-

(١) مختصر المزني من ٧، طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٩ - ١٩٩٨ الخَصَرَتْ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِلْمٍ مُحَمَّدٌ بْنٍ إِذْرِيسَ الشَّافِعِيَّ - رَجِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ مَنَّى قَوْلَهُ لِأَفْرِيَةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ مَعَ إِعْلَامِهِ ثَيَّةَ عَنْ تَقْلِيدِهِ هُوَ تَقْلِيدٌ غَيْرُهُ لِيَنْظَرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَخْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ.

وينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة وهي الشاهدة في ذلك أنه في أوائل القرن السادس ظهر إتجاه ينادي بغلق باب الإجتهد للتعصب الذي ظهر في تلك العصور لمذاهب الأئمة، حتى صرخ البعض بالمنع من الخروج عن أقوال الأئمة المدونة في كتبهم وكتب أتباعهم، فأطلقوا تلك الدعوى (غلق باب الإجتهد)<sup>١٤٢</sup>

ومن الأمور التي نتعلل بها على غلق بابا الإجتهد الخوف من العبث بطرق تخرير "مناهج الاستدلال" فلا شك أن قضية "مناهج الاستدلال" لها أهمية خاصة لأنها تحفظ النصوص الشرعية من التلاعيب بها، ولذلك وضع أمتنا علم "أصول الفقه" الذي يبين المنهج الواجب أتباعه في التعامل مع النصوص الشرعية فالخروج عليها يعد خرقاً لإجماع السلف الذين لم يتعدوا هذه الطرائق والمناهج لذلك أغلق بعض العلماء باب الإجتهد خوفاً من اللعب بهذه الأصول التي حفظت بها الشريعة

والشاهد في ذلك ما أشار إليه ابن بدران الحنبلي وهو يلوم أهل مذهبه الذين عكروا على متن "متنى الإرادات" وهجروا غيره، حيث يقول<sup>١٤٣</sup> "فكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين، كسلأ منهم ونسينا لمقاصد علماء هذا المذهب الذي ذكرناها آنفاً".

فيما كانوا مقصرين عن مجرد القراءة، فكيف سيكون الحال مع الإجتهد؟  
و من المبررات الداعية لغلق باب الإجتهد عدم الإمتراد بين السلطات حيث أن في البداية كان القضاء من وظيفة الوالي نفسه أي الحاكم بأمر المسلمين وغير مفصول عنه ولذلك كان لابد من أن يكون رجل دين أي فقيه ومن هنا ولد مبدأ عدم فصل الدين عن الدولة والشاهد في ذلك ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان القضاء من مهامه ولم

(١٤٢) حتى يقطعوا الطريق أمام من يجتهد في فهم النصوص ويستتبط أحكاماً تختلف ما قاله الأئمة السابقون وقبل أن أبداً أود أن أبين نقطة في غاية الأهمية، وهي أن المقصود بـ"إغلاق باب الإجتهد" هو إغلاقه على من يملك أدوات الإجتهد لا على العامة، فالعلوم متعدون من الإجتهد منذ عهد النبوة، فلا ينبغي أن نفهم من ذلك أنها دعوة للجهال على اقتحام ما ليسوا له بأهل، بل محل الخلاف هو منع من ملك آلات الإجتهد من الإجتهد، ولذلك رأينا ابن عبد البر بعد أن ساق كلاماً كثيراً عن ذم التقليد يقول /وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا ينكرها من تقليد علمائها عند الازلة تنزل بها وإنما لا تتبنّ موقعاً للحجّة ولا تصيّل لعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سيبل منها إلى إعلانها إلى بني إسرائيل بها وإنما لا هو الحال بين العامة وبين طلب الحجّة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة علني تقليد علمائها وأنهم المرآدون/ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٩٨٩ - تحقيق حسن أبي الأسباب - طبعة دار ابن الجوزي.

(١٤٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ٤٢٤ - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١

يسنده لأحد ومن الملاحظ أن هذا اتّخذ مبدأ شرعياً وتوارثه الولادة من بعده وبالتالي لا مشكلة عندما كان يجتهد لقضاء مسألة معروضه أمامه وجعل حلها بعد ذلك سابقة لما بعدها لعلمه لأمور الدين وخاصة أنه مؤهل لذلك مما ورثه من رسول وسيد البشرية أجمعين.

ولو دققنا النظر في توحيد دور الوالي أي الحاكم والقاضي أو المجتهد في عصور الإجتهاد التي كانت تاليه لعهد رسول الله لوجدنا أنه من ضمن أسباب إنتقاء الرياء والشك في الأحكام بالمقارنة لما نحن عليه الآن إلا من رحمة ربنا وبالطبع نحن لا نعم ذلك على الكل وهذا تسلیماً لحديث رسول الله ما زال الخير بأمتی.

ولكن في عصورنا الحالية ومع عدم الإهتمام بتحصيل آلات الإجتهاد، صار الأمراء والقضاة من غير المجتهدين، وبهذا تخلف شرط من الشروط التي يجب توافرها فيما قال إمام الحرمين الجويني<sup>٤٤</sup>، من شرائط الإمام أن يكون من أهل الإجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث وهذا متفق عليه ومع تجدد الحوادث التي تشهد لها الدول أنفصل أهل القضاء والإجتهاد عن دور الحاكم مما جعل الحاكم أو القضاة عندما تستجد لهم مسألة أو نازلة يرجعون إلى أهل الإجتهاد الأمر الذي يجعل المجتهد في بعض الأحوال موجه إلى سياسة عامة قد يراه الحاكم هي المناسبة من وجهة نظره لحكمه تحت شعار المصلحة المرسلة أو سداً لزريعة أو توجيهه الحاكم بإعادة النظر في فتاوى بحجة أنها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

ما يجعل المجتهد يحيد إلى بعض الأحيان عن مبادئ أو مصادر الشريعة توجيهاً لما طلب منه وكذلك القضاء ومن هنا يفتح الباب أمام استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية مما يوقعنا في خطر والشاهد على ذلك بعد الفتاوي التي صدرت في الآونة الأخيرة والتي يعجب لها العقل كإرضاع الكبير وغيرها وها نحن اليوم نرى بعض الدول تناادي بمبادئ شاذة تحت مظلة الحريات التي تدعى بها في بعض الدول الإسلامية والتي كانت نابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي سبق وأن أشرنا إليه من خلال هذا البحث.

(٤٤) الإرشاد للجويني ص ٤٢٦ - تحقيق د. محمد يوسف موسى - و د. علي عبد المنعم عبد الحميد - طبعة مكتبة الخانجي ١٣٦٩ - ١٩٥٠.

والمخرج الوحيد الذي ينقذنا من المصائب التي تتعرض لها أمتنا، المتمثلة في تراجع الشريعة عن حياة الناس تدريجياً والذي فيه إذار خطير لكل من تسول له نفسه بعدم الالتزام بالشروط الشرعية في المسائل التي تحتاج إلى الإجتهداد هذا هو المخرج في رأيي هو إغلاق باب الاجتهداد الفردي<sup>٤</sup> اللفهاء المتقدمين وحل محله الإجتهداد الجماعي في التفسير من خلال قرارات المجامع الفقهية والمؤسسات الإسلامية، كصرح الأزهر الشريف لضمان إستقلالها عن السلطة أي السياسة باعتبارها مؤسسات دينية غير موجهة إلا من كتاب الله وسنة رسوله وهذا إيماناً منا بمعنى الشريعة الإسلامية وبالميراث الشرعي الذي ورثوه عنها الفقهاء المتقدمون من المتأخرات فقد وجدوا رصيداً كبيراً من إجتهادات من قبلهم، ووجدوا فقهاً إفتراضياً غنياً بالأحكام قد وفي لهم بكثير من نوازلهم، والذي أقصده بلفظ "تفسير الإجتهداد" أي تفسير النصوص وإستخراجها من مظانها حتى يسد على أهل الهوى باب التلاعيب بالشريعة الإسلامية وكل إجتهداد تفسيري سيكون حجة السابقة القضائية التي ولدت على يديه بمعنى أنه يكون ملزماً فقط لأطراف الدعوى التي تم تفسيرها على أساس حجية الأمر المقصري به والتي تثبت للحكم وحكم فيها.

والخلاصة أنه ليس في السوابق القضائية في الشريعة الإسلامية حجية تجعلها من القوة بحيث لا يستطيع القاضي اللاحق مخالفتها القاضي السابق في ذلك الحكم فالحكم القضائي جزئي الأثر أي أنه يختص بالواقعة التي صدر فيها وبأطراف النزاع فقط ولهذا لم يظهر للقضاء دور مستقل في الشريعة وهذا فيما يتعلق حجية السوابق القضائية في التشريعات الإسلامية.

---

(٤) الفقه الإسلامي ومدارسه للدكتور/ مصطفى الزرقا ص ١١٤ - ١١٥ - طبعة دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ / حيث يقول الدكتور / مصطفى الزرقا وإذا كانت المخاوف السابقة إذ ذلك من الإجتهداد الذي كان يمارسه الأفراد قد أوجبت ذلك التدبير الوقائي باتفاقه، كما سبق بيانه، فإن العلاج، في نظره من عهدة الأفراد إلى عائق الجماعة، فيصبح الإجتهداد جماعياً يمارسه فقهاء العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم بعد أن كان فردياً يمارسه كل فقيه بمفرده. فبنـذلك تتحقق ثمرات الإجتهداد، إذ لا يمكن للفقـهـ أن يلبـي حاجـاتـ العـصـورـ دونـهـ، وـتـنـقـيـ مـاحـلـيـ الـاجـتـهـادـ الفـرـديـ الـتـيـ دـعـتـ إـلـىـ إـقـلـاـ بـابـهـ.

## الخاتمة

النتائج التي توصل إليها البحث

الحمد لله الذي بنعمته نتم الصالحات والصلوة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- وجدنا أن مجتهد التخريج والترجيح كليهما إقتصرا على عهد الصحابة التي خصهم رسول الله في الفتيا من بعده ليس فقط لوقت أو زمن معين بل إلى أن تقوم الساعة أما أحكام العمل والمصالح لأن تختلف بإختلاف المكان والزمان، التي تتراومن مع الأعراف ولهذا السبب لا تصلح لأن يبني عليها القضاء سابقة قضائية فإنه تكتفي في إجرائها لمساعدة توافق روح القانون وليس في تقدير القانون نفسه لأن العرف أمر ظاهر، يشترك في إدراكه الخاص والعام.

- لذلك ليس من المنطق أن يكون القضاء مقيد بالقواعد التي أصدرتها الأجيال السابقة فالقول بأن فقه السابقة القضائية لا يقبل المناقشة وأنه شيئاً أكثر من كونه مبدأ ملائمة يجب البدء منه هو قول يمثل أسطورة تاريخية يتاسب مع زمانها وأحداثها فقاعدة السابقة تظهر بأسلوب مختلف حسب ظروف الحقبة التاريخية ولا يصح بأن يكون تقيناً لأن جوهر القانون هو ذلك المضمون الإجتماعي؛ نشاً بقصد تنظيم الحياة الاجتماعية.

- الفقه الإسلامي لا يلزم القاضي بأخذة من السوابق القضائية بل هي إجهادات من الفقهاء الأوائل مبنية على أحداث واقعية مرتبطة بالزمان والمكان أي الذي كان يصلح لها في وقتها والذي خلفت حلاته قد لا يتاسب مع تطبيقهااليوم وأن التزام العمل بالسابق هو حصر للحق في قول مجتهد ليس قوله أولى من قول مجتهد آخر، وترجح قول بلا مرجح هو تحكم لا دليل عليه، فيكون فاسداً

- نحن لا نتفق مع إلزام القضاء بالحكم بالسابق القضائية، حتى ولو رأى المصلحة في ذلك لمجرد أنها مبنية على مبادئ العدالة فان كانت السابقة مبنية على نص

شرعى فتفيدوها حينئذ واجب ولا يصح مخالفتها فلا يخرج الحكم من لدنها وأيد ذلك قول ابن القيم: "أينما وجد العدل فثبت شرع الله"

- من خلال الحكم بالتصووص وليس الإلزام والقياس على السوابق نوصي بحصر جميع الأحكام ومعرفتها ونشرها بأدنى جهد وكففة حتى ولو تفرقت أماكن الأقضية وتبعاً لها، ثم هو موضوع إجرائي بحث لا علاقة له بصلب النزاع ولن يكون حجة لمشروعية الحكم بالسابقة القضائية ولكن للدراسة والاستفادة منه للتطبيق فيما شابه.

- نؤيد موقف المشرع المصري في عدم حياده من على مبدأ التشريع كمصدر أساسى للقانون وكذلك عند اللجوء لمحاولة التفسير في إعتماده على المبدأ القانوني الذى يستند إليه القاضي في إصدار الحكم، أى سند أو سبب الحكم. وهو الذى يتكون منه السابقة القضائية بالشروط سالف ذكرها وليس الأخذ بالسابقة القضائية بطريقة صماء.

- بالنظر إلى القانون السوداني وجدنا إنه ما هو إلا نسخة من القانون الإنجليزي بالرغم من التعديلات التي أدخلت عليه حيث لاحظنا أن رجال القانون السوداني بدأوا في تطبيق القانون الإنجليزي دون محاولة فهم تاريخ ومصادر القانون الإنجليزي نفسه وعليه إذا دققنا النظر في تاريخ القانون الإنجليزي سنعرف لماذا لا يصلح هذا القانون العرفي الأجنبي الذي يكاد يكون تطبيقاً قاعدة ما جرى عليه العمل على مجتمعه ومن ثم تطبيقه على مجتمع آخر مثل السودان يختلف من ناحية اللغة والعادات والدين الأمر الذي سيجعلنا أمام أحكام متغيرة في عادات وتقالييد بالإضافة إلى ما قد يكون المبدأ الذي يعتد به اليوم لا يعتد به في الغد والذي قد يبني عليه حكم اليوم لا يصلح إلى الغد بغية التوصل إلى المصلحة كما يدعون.

- لم أجد مبرراً من إشترط من الفقه السعودي لسريان الأخذ بالسابقة القضائية أن تكون مصدقة ومعتمدة من جهة قضائية لمحكمة عليا أو شرط إكتساب أطراف الخصومة الإقتناع بالحكم لأنه بمنتهى البساطة لا يلتزم التصديق من المحاكم العليا إذا بان تععิดها وتأصيلها

- أما بالنسبة إلى فتح المجال للقاضي السعودي للإجتهاد التعزيز بالخدمة الإجتماعية هذا لا يعد له سابقة حيث أن هناك نصوص وضعية يسنها المشرع للصالح العام شريطة ألا تخالف مصادر الشريعة الإسلامية مما يصبح على نظام القضاء بالمرونة والشاهد في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في مسائل التعزيز لخدمة المجتمع شريطة عدم مخالفة النصوص الشرعية وفي حدود ما خصصه له المشرع الوضعي من قوانين.
- أما بالنسبة للمشرع المغربي برب المزيج التقافي الذي أردت أن أوضحه وهو بالرغم من التراث المالكي الذي ورثته المغرب وإعتماده عن الأعراف وما جرى عليه العمل والذي يقارب صورة السوابق القضائية إلا إنها ورثة النظام القضائي الفرنسي اللاتيني وهو عدم جعل السوابق مصدرا من مصادر التشريع القضائي وإنحصرها على التفسير النصوص.
- وحسبما يبدو الخوف من أن يتوجه رجال القانون إلى ترك ممارسة القانون كمواد مقتنة، مشرعة من قبل المشرع الإعتنادي، والبعد عن الرجوع إلى المتون التشريعية للسعي وراء أحكام السوابق القضائية، ومن ثم الإعتماد على هذه السوابق يجعل القضاة يقومون بمهمة سن الأحكام والقضاء في آن واحد، وهذا عارض لمبدأ الفصل بين السلطات
- وإذا كان رأى شراح القانون المدني في حالة إحالة المشرع القاضي إلى الشريعة الإسلامية كمصدر إحتياطي يلجأ إليه عند فراغ نص تشريعي أفضل من إحالة للفقه الإسلامي، الذي يعد جزء من الشريعة الإسلامية ومن ثم الرجوع للشريعة الإسلامية يكون بإعمال المبادئ الشرعية والقواعد الكلية التي لا تختلف باختلاف المذاهب ليستربط منها القاضي حلًّا للنزاع؛ أما في الإحالة إلى الفقه الإسلامي، فإن القاضي سيكون مقيداً بالتفصيلات والتقريرات الفقهية التي تملئ كتب الفقه الإسلامي ، مما الموقف اذا كانت إحالة المشرع القاضي على سابقة قضائية مصدر إحتياطي بالطبع سيؤدي ذلك إلى تغيير القيمة المرجعية لمصادر القانون لأنه أثر السوابقة القضائية محدود حيث أن القاضي مهما أُتي من قوة لن يحيط

علمًا بكل المسائل التي ستطرح على القضاء؛ من هنا تتبدي أهمية الإحالة إلى المصادر الشرعية وليس السوابق القضائية

- وفي نهاية المطاف لو دققنا النظر لوجدنا أن السابقة القضائية خلال مسيرتها منذ نشأتها وحتى الآن في الأنظمة التي إعترفت بها لوجدناها ما هي إلا مرآيا تعكس متطلبات ومصالح الحقب التي عاشتها سواء أن كانت بالنسبة المحتوى الرسمي للقانون أم بالنسبة لمناهج تطبيقه أم بالنسبة لتكوين القضاء أو مشاكل التمييز بين الجنسين هذا ما أوضحته السابقة القضائية لنا عن كل حقبة زمنية عاشتها.
- لذلك نرى كما يرى البعض بغلق باب الإجتهد للأسباب السابق شرحها وإن اضطررنا له يكون بشروط ليست موضوعية فحسب بل وشكلية أيضا كما سبق وأن ذكرنا من خلال بحثنا.

والخرج الوحيد الذي ينقذنا من المصائب التي تتعرض لها أمتنا، المتمثلة في تراجع الشريعة عن حياة الناس تدريجياً والذي فيه إنذار خطير لكل من تسول له نفسه بعدم الالتزام بالشروط الشرعية في المسائل التي تحتاج إلى الإجتهد هذا المخرج في رأي هو إغلاق باب الإجتهد الفردي للفقهاء المتقدمين وحل محله الإجتهد الجماعي في التفسير ان خلال قرارات المجامع الفقهية والمؤسسات الإسلامية، كصرح الأزهر الشريف لضمان إستقلالها عن السلطة أي السياسة بإعتبارها مؤسسات دينية غير موجهة إلا من كتاب الله وسنة رسوله ، وهذاإيماناً منا بمعنى الشريعة الإسلامية وبالميراث الشرعي الذي ورثوه عنها الفقهاء المتقدمون من المتأخرون فقد وجدوا رصيداً كبيراً من إجتهادات من قبلهم، ووجدوا فقهًا افتراضياً غنياً بالأحكام قد وفى لهم بكثير من نوازيلهم، والذي اقصده بلفظ "تفسير الإجتهد" أي تفسير النصوص واستخراجها من مظانها حتى يسد على أهل الهوى باب التلاعب بالشريعة الإسلامية وكل إجتهد تفسيري سيكون حجة للسابقة القضائية التي ولدت على يديه وهذا فيما يتعلق حجية السوابق القضائية في التشريعات الإسلامية .

وفي الختام هذا وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.  
وأختم كلامي بحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لو لا أن هدانا الله.

## المراجع

- كتب المعاجم واللغة:

- المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين، مجمع اللغة العربية القاهرة، بدون تاريخ
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري بن منظور، دار احياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧-١٩٩٧ م
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى دار المكتبة العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٩٩٠ م
- عبد الفتاح مراد في معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري
- حارثي سليمان فاروق في قاموس فاروق القانوني / عبد الواحد كرم في معجم المصطلحات القانونية

المراجع الفقهية:

- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض / تقديم محمد المنوني / الطبعة، الأولى بمطبعة النجاح الجديدة، سنة ١٩٩٦ م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للفقيه محمد بن الحسن الحجوبي الثعالبي الفاسي ٤٠٦/٢، اعتنى به أيمان صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- القاضي عياض، مذاهب الحكم في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، طبعة أولى ١٩٩٠ م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- الإرشاد للجويني - تحقيق د محمد يوسف موسى / د. علي عبد المنعم عبد الحميد - طبعة مكتبة الخانجي ١٣٦٩ - ١٩٥٠ .
- الباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول / أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري / الطبعة الأولى ١٤٠٩-١٩٨٩ / الناشر مؤسسة الرسالة.
- الإمام الشاطبي، المواقفات، نشر المطبعة التجارية القاهرة د ت، ج ٤.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للبعلي ٣٣٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٥٦/٥.
- الروهوني، حاشية الروهوني على شرح الزرقاني على خليل، دار الفكر، عن الطبعة المصرية الأولى، ١٣٠٨، ج ٧.
- فتاوى الرملبي في فروع الفقه الشافعي بواسطة الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملبي المتوفى سنة ٩٧٥ هجري / تحقيق محمد عبد السلام شاهين / دار الكتاب العلمية.
- الإصلاح عن شرح معاني الصاحح -أي أحاديث الصحيحين- لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى في سنة ٥٦٠.
- المغني في فقه المذاهب الإسلامية للشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلية، المتوفى في سنة ٦٢٠.
- أصول الفقه المواقفات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي دار ابن القيم-دار بن عفان سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م - عدد الأجزاء: خمسة أجزاء.
- سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م عدد الأجزاء: أربعة وعشرون جزءاً.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، رسالة جامعية، دار ابن الجوزي، تاليف محمد بن حسين بن حسن الجيزاني.
- عنوان الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت: مشهور) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم / المحقق: مشهور بن حسن الـسلمـانـ أبو عبيـدةـ.

- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية/ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنفي / كتاب القضاة.
- ابن رشد، المقدمات والممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.
- الأستاذ عبد المجيد خميجة، الأمن القانون وضرورة الأمن القضائي، مقال منشور بمجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، السنة الرابعة، ٢٠٠٩
- الماجريات: أو ما جرى به العمل د محمد إبراهيم ، اصطلاح المذهب عند المالكية، طبعة أولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية دبي، الإمارات.
- العناية على الهدایة للباتری المطبوع مع فتح القدير ٦ / ٢٤٦.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ - تحقيق حسن أبي الأشبال - طبعة دار ابن الجوزي.
- جامع بيان العلم وفضله ٢٠٠٢ / ٧٨٧، توصيف الأقضية؛ للباحث ٣٦٧/١ ط.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنفي النجدي / الناشر: (بدون ناشر) / الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ
- حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التلودي للأمية الزقاق ٢٦٥/٢
- حاشية المهدى الوزانى على شرح التلودي على للأمية الزقّاق ٣٣٧.
- خير الدين الزركلى الأعلام، طبعة خامسة ١٩٨٧م، نشر دار العلم للملايين بيروت، ج ٣.
- شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجان، طبعة أولى ١٩٩٣م، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.

- رد المحتار على الدر المختار / المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي / الناشر: دار الفكر-بيروت / الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي / الناشر: / الرياض / دار عالم الكتب، ط ٣، ١٩٩٧م.
- مختصر المزن尼، طبعة دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩ - ١٩٩٨.
- محمد مخلوف، شجرة النور في طبقات المالكية، نشر دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- محمد القرافي، توشیخ الديباچ - طبعة أولى ١٤٠٥-١٩٨٥ - نشر في مؤسسة الرسالة بيروت.
- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ / طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث / الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠٠م الكتب الفقهية المعاصرة: -
- عبد الرحمن بلعكيد، شرح لأمية الزقاق في صناعة القضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠١٥.
- الغلامي واثق محمد نذير، النظام القضائي في الإسلام، دراسات إسلامية العدد الثالث السنة الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م
- د.أحمد أمغار، شهادة اللفيف واعتمادها كحجۃ إثبات، رابطة القضاة، السنة ٢٢، عدد: ١٦/١٦، مارس ١٩٨٦
- شيخين بن محمد العبدلي السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية: بحث تكميلي في قسم الفقه المقارن ١٤٢٦هـ للطالب.
- عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث

- الإسلامي، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- عبد السلام العسرى نظرية الأخذ بما جرى به العمل في إطار المذهب المالكي مطبوعات وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١٧ / ١٩٩٦ م.
  - د. عبد الكريم العلوى المدغري درس من الدروس الحسنية سنة ١٤١٧ هـ الموافق لـ ١٩٩٦ تحت عنوان: ما جرى به العمل نموذج من تراثنا.
  - عبد العزيز سعد الدغيث حجية السوابق القضائية اعداد- باحث في مجال الفقه والقضاء - سنة النشر: ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ. دار النشر: مجلة العدل، العدد ٥٣٤.
  - د/ عبد العزيز العلي النعيم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة. الطبعة الأولى.
  - عبد الله بن محمد آل خنين السوابق القضائية ومكانتها في الأحكام -مجلة المحامي، العدد ٨، في ذي الحجة ١٤٢١ هـ
  - د. مصطفى الزرقا الفقه الإسلامي ومدارسه- طبعة دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥.
  - د. محمد الريبيعي، موقف الفقه والقضاء من التفيفيات قديماً وحديثاً، الإشعاع، العدد: ١٥، السنة التاسعة، يناير ١٩٩٧.
  - محمد سلام مذكر - المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة - دار الكتاب الحديث - الطبعة الثانية ١٩٩٦.
  - مخلص احمد الجده «النظام القضائي في الإسلام» مجلة رسالة التقرير المجمع العلمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية العدد العاشر، الدورة الثالثة شوال ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦.
  - د. محمد حامد الكبيسي: الضوابط الأصولية لتغير الأحكام الشرعية، دار الإرشاد للنشر، سوريا، ٢٠٠٦، وخاصة من ص ٣١٨-٢٩٨، وهو أطروحة للدكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية بجامعة بغداد وفيه بحث جيد في هذا الموضوع

- تحت عنوان حجية التغير في الأحكام والعنوان يحتاج إلى ضبط لأن الحجية تكون في الدليل مثل حجية السنة وحجية الإجماع ولا تكون في التغير.
- فضيلة الدكتور محمد كمال الدين إمام / قواعد تغيير الفتوى بين الحدث الكائن والزمن / قراءة أصولية بقلم منشور في العدد الإثنين، ١٥ تشرين ١/أكتوبر ٢٠١٢ ٩:١٩١٤٣
  - د. يوسف القرضاوي: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية — بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي.
  - الكتب القانونية:
    - أ.د. أحمد عوض هندي أستاذ قانون المرافعات ١ العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي ١ بحث مقدمة لمؤتمر "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" تطور العلوم الفقهية - فقه رؤية العالم والعيش فيه ٢٠١٤ ١ سلطنة عمان ٦ - ابريل
    - د. أحمد جلال الدين هلال - قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية فقرة ١٥٤ - نقلًا عن الدكتور حلمي الحجاز - أسباب الطعن بطريق النقض - توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب - ط ١ طرابلس-لبنان الجزء الأول فقرة ١٩٩
    - أحمد إبراهيم حسن: تاريخ القانون المصري، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م.
    - د. آ وهيب النداوي دور الحاكم المدني في الإثبات ط ١ الدار الغربية للطباعة والنشر بغداد ١٩٧٦.
    - د ابراهيم حركات، "المغرب عبر التاريخ"، دار النشر الحديثة، ٢٠٠٠، ج ١ و "الأوضاع القضائية بالمغرب قبل الحماية"، مجلة رابطة القضاة، يونيو ١٩٨٣.
    - أحيمدو أكري: "الشرط الجزائي من خلال الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، الـ ١٠، سنة ١٩٩٤
    - د.إبراهيم الزعيم ومحمد فركت، "وكالة الخصم - المحاما"، مؤسسة بنشارة للطباعة والنشر، ١٩٩١.

- د. برهام عطا الله، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية - السنة الخامسة عشرة (١٩٧٠م) العدد الأول.
- تكوين النظام القانوني المصري الحديث (الروافد - الآليات - الآثار)، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د. توفيق فرج: المدخل للعلوم القانونية - الدار الجامعية - ١٩٩٣.
- د. حسام الدين الأهوانى: أصول القانون - ١٩٨٨.
- د. حسن عبد الحميد / قاعدة السابقة القضائية فالنظم القانونية الإنجلوأمريكية التطبيق المعاصر والاصول التاريخية / كلية الحقوق جامعة عين شمس / الناشر دار النهضة العربية / بدون تاريخ نشر.
- حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- د. خالد خليل الظاهر الخلاف الدائر بين شرائح القانون الإداري في كتاب القانون الإداري، تاريخ النشر: ١٩٩٨/٠١/٠١-التناشر: دار المسيرة للطباعة والنشر.
- جيمس إ. بوند، أساس إصدار الأحكام، ترجمة: هبة نايف مرسى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والتقاليف العالمية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- د. خالد عبد الله عيد، مدخل لدراسة القانون، دار الأمان، بدون تاريخ.
- د. ينيس لويد، فكرة القانون، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٤٧، ١٩٨١.
- سمير تناغوا، النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٩م
- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري السعودي-بيانات النشر، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٧٢ / ١٩٥٢.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، الطبعة ٦ (القاهرة ١٩٨٧)
- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الأدب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- شفيق شحاته، نظرية الالتزامات في القانون الروماني، القاهرة، ١٩٦١م،

- صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
- عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعرفة، ط ٣، ١٩٥٩م، أصول تاريخ القانون، الإسكندرية ١٩٦٣.
- د. عبد الرحمن البزار، أصول القانون، ط ٢، بغداد، تاريخ النشر ١٩٥٨
- م. عباس قاسم مهدي الداقوقى القاضي في المحاكم العراقية الإجتهاد القضائى مفهومه - حالاته - نطاقه - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية - الطبعة الأولى ٢٠١٥
- د. عبد المجيد محمد الحفتاوي تاريخ النظم الاجتماعية والقانون مع دراسات فلسفية القانون / دار الهدى للمطبوعات.
- عبد المجيد غميحة: " موقف المجلس الأعلى من ثانية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس-أكادال الرباط، السنة الجامعية ١٩٩٩-٢٠٠٠
- د. عبد الرزاق السنهاوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠٠٠ الجزء الأولى
- د. عبد العلي العبودي، سماع دعوى الزوجية بصفة استثنائية ، مجلة الملحق القضائي ، العدد : ٢٦ ، ماي ١٩٩٣ .
- د. عبد الناصر العطار: المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية - مطبعة السعادة.
- د. عبد الحميد متولي: أصل نشأ الدولة (بحث في الفلسفة السياسية، وتاريخ القانون العام) مجلة القانون والاقتصاد العددان الثالث والرابع - سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨.
- كريمة مصلي "القضاء في تاريخ المغرب"، جريدة الصباح ليوم الخميس ١٤ يوليو ٢٠١١

- محمود تركي - أستاذ القانون ملبورن ولاية فيكتوريا استراليا - فقه السوقين القضائية - منتدى واحة المصرية.
- د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون ج ١، بغداد ، ١٩٧٢ .
- مصطفى الجمال، تجديد النظرية العامة للقانون، نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، ج ١، الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، ١٩٩٨ م
- د. محمد منيب " المؤرخ المغربي بين الحقيقة التاريخية والوهم الإيديولوجي " التاريخ المغربي بين الواقع والتزيف "السلسلة التربوية رقم ٧ -مطبعة شروق اكادير، الطبعة الأولى، ٢٠٠١
- م.مصطفى عليوة فتح الباب - الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات - الكتاب الثاني صياغة وتفسير التشريعات - نشر دار الكتب القانونية - مصر - سنة النشر ٢٠١٢ .
- د. مصطفى الجمال و د. نبيل سعد: النظرية العامة للقانون - منشورات الحلبي الحقوقية.
- مجید حمید العنکی المدخل الى دراسة النظام القانوني الإنگلیزی منشورات الدائرة القانونية في وزارة العدل العراقية بغداد ١٤١١ - ١٩٩٠ م
- مايكل دجاي فريدمان، موجز النظام القضائي الأميركي، الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، منشور في الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية
- د. محمد سلام مذكور: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية — بحث قدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ.
- د نبيل إبراهيم سعد، تقنيين نابليون التطور في ظل الثبات في مصادر الالتزامات، أعمال الندوة التي عقدها كلية الحقوق جامعة بيروت العربية بمناسبة مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي، ٤-١٨٠٤ م بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٤٢٠٠٤ م

- د هيات اسماعيل السحماوي، ايجار الرحم دراسة مقارنة، مطبعة دار الجامعة الجديدة سنة النشر ٢٠١١
- هنري كابيتان، دور القضاء في تطوير القانون ومهمة الفقه في دراسة الاحكام ترجمة عباس الصراف منشور في مجلة القضاء العدد ٢ مارس ونيسان ١٩٥٧
- نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار المغرب نموذجا / احمد العماري / الطبعة ١٤١٧-١٩٩٧ م
- المراجع الأجنبية:

- J.R.Nolan et M.J. Connelly, Blacks Law Dictionary: Definitions of the Terms and Phrases of American and English Jurisprudence, Ancient and Modern, 5e ed., West Publishing, 1979, P. 1059
- S.Leader, Common Law, In: A.-J.Arnaud, dir., Dictionnaire encyclopedique de theorie et de sociologie du droit, Paris, L.G.D.J. 47 P.47, H.A. Hubbard, Le piocessus judiciaire du Common Law . Revue du Barreau, t. 28, 1968, Notel, p.p. 2- 11.
- P.A. Crepeau, Dictionnaire de droit proit prive ET lexiques bilingues, Cowansville, Les Edition Yvon Blais Inc., 1991.
- j- A.jolowicz, La jurisprudence en droit anglais; apercu sur la regle duprecedent, In; Arch. Philos. Dr., t. 30, 1985, p.p. 105 ets.
- D.Lluelles, Guide Canadien de references pour la redaction juridique, 4e ed., Montreal ,editions Themis , 1992, L.P. PIGEON, redaction et interpretation des lois ,Quebec, Ministere des Communications, 3 e ed., 1986.
- J.A.Jolowicz, La jurisprudence en droit anglais : Apercu sur la regle du precedent. In: Achiv. philos. DR., T.30, 1985, p. 105.
- J.C.Gray, Nature and sources of Law , NEW York The MACMILLAN Co., 1931m p, 82.
- R. David et c. jauffret- Spinosi, Les grands systemes de droit contemporains 9 eme ed. Op. cit., p. 432.
- D Poirier. Sources de la Common Law, op. cit., p. 67.
- HLevy- ullmann, le systeme juridique de l, Angieterre, t. I, op. cit, p.p 19 ET s. Dpoirier, sources de la common Law, op. cit., p.p 53

- ET s: c.k. Allen law in the Making. 7e ed., oxford , clarendon press, 1964
- M.EL Shakankiri, La philosophie juridique de Jeremy Bentham, paris, L.G.D.j 1970.
  - p. Wesley- smith , Theories of Adjudication and the status of stare Decisis,, in ; L GOLDSTEIN , DIR ., PRECEDENT IN LAW OXFORD , clarendon press 1987, p.p. 73 – 74 .
  - E. Campbell, dir., lectures on jurisprudence, London Murray 1885, p.634.
  - K. Allen, law in the Making, e ed., Oxford, Clarendon press 1964, pp. 187- 188.
  - T.E.Lewis, The History of judiciai precedent ....  
(1930) 46 L.Q.Rev.p.p.207et s.p.p. 341 ET.  
(1931) 47 L.Q.Rev.p.p.411et s (1932)48 lq .rev .p.p. 230 ET s.
- حكم مجلس اللوردات في قضية
- London street Tramways co. Ltd c.London country1898 A. C.375  
– Chambre des lords
- حكم الصادر في القضية:

- Young c. Bristol Aeroplace co.ltd, 1946A.C. 163.
- H.A.Hubbard, le processus judiciaie du common law m1968,28, Revue du Barreaump.p 1-35, voir p. 4
  - W.S. Holdsworth. Sources and Literature of English Law, op. cit p.p69. and n
  - Blackstone, Commentaires....op.cit. , t, I, p.85. .
  - Blackstone. Commentaires ....op.cit. t. I, p. 270 (The making of the laws is entirely the work of a distinct part, the legislative branch, of the sovereign power).
- Dicey, Droit ET opinion publique en Angleterre, trad francaise p. 153 مشار اليه H. Levy ULLmann op.cit. p. 337.
- Dicey, Introduction to the study of the law of constitution, Chap. I ( the nature of parliamentary sovereignty ),

مشار اليها في:

H, LEVY- Ullmann, op. cit., p.360, Note (1).

- W.S. Holdsworth, a History .....OP.CIT. t, II, P 430ar.d n.  
 Attorney general for the province of Ontario قضية -  
 Fatehi (1984) 2R.C.S.536. ضد -
- J.Vanderlinden , Histoire de la :  
 COmmmon law, Quebec, Canada, les editions Yvon Blais Inc., 1996 Avant – propos : G. Rouhette, , Le genre de Common law Bruxeiies, Bruyant, 1995, p. 311.
- R. David et c. jauffret- Spinosi, Les grands systemes de droit contemporains 9 eme ed. Op. cit., p. 432.
- R.Alexy, A Theory of Legal Argumentation ....op. cit., p. 274
- Boulanger, Jurisprudence, in: Encyclopedie Dalloz, Civ. III.
- Cuq (E.) ; Manuel des institutions juridiques des romains, paris 1917
- Elliot (C.), Eric (J.), Vernon (C.): French legal system, Second edition, Longman, 2006, p.
- Sir Frederick Pollock and Frederic William Maitland 'the History of English Law before the Time of Edward I. Second Edition,Cambridge ,Volume I.
- Theodore F. T. Pluknett 'A Concise History of the Common Law. London 1948.
- Edward Jenks. A Short History of English Law. London 1949
- , T.1, P.3 et SS. Girard (P.F.) , Manuel élémentaire de droit romain, 2 Ed. , paris, 1901, P.15 et SS. May (g.) , Eléments de droit romain, 18ed. , 1932, P.25et SS. Giffard (E.) , Droit romain, paris, 1932 P. 14. Brühl (L.), Répétitions écrites de droit romain, paris, 1936, p.13 et SS. Huvelin (P.) , Courses élémentaire de droit romain 2ed. , 1929. p. 22 ET SS. Monier (E.): Manuel de droit romain, 5ed. t.1 P.15. Petit (E.,) Traite élémentaire de droit romain, Paris, 1909; P. 15. Gaudemt (g.),

Institution de l'antiquité, 1998, P. 79. Schmidlin (B.)&Cannata, Droit privé romain, t.2, Bruxelles, 1984, P. 15 ET ss.

- د. زكي مصطفى The Common law in the Sudan London, 1971-

- Jean D'Esme, « Ce Maroc que nous avons fait », Hachette 1955, page 264
- R. Montaigne في كتابه "الثورة في المغرب" La révolution au Maroc
- France Empire, 1953, page 187
- P. Deumier «création du droit et rédaction des arrêts par la cour de cassation » dalloz 2007, p 56.
- J.L. Evade: "la réduction des clauses pénales excessives. Propos de la loi du 09 juillet 1975 modifiant les arts. 1152 et 1231 du code civil sur la clause pénale", Gazette du palais, 9-10 juillet 1976, p: 5.
- G. Hubrecht: "La revisibilité judiciaire des clauses pénales (loi n°75-597 du 9 juillet 1975), Gazette du palais, 18-20 janvier 1976, p: 2.
- G. Paisant: "Dix ans d'application de la réforme des articles 1152 et 1231 du code civil relative à la clause pénale", Revue trimestrielle de droit civil, n°4, 1984-1985, p:647.
- انظر Boulanger, Jurisprudence, in : Encyclopedie Dalloz , Civ . III.
- انظر J.A.Jolowicz, La Jurisprudence en droit anglais: Aperçu sur la regie du precedent, in Archiv . philos. Dr., T.30, 1985, p.105.
- انظر H.A. Hubbard, Le processus judiciaire du common law, op. C.
- انظر Maher et p.l. waller , derham , maham , waller , an introduction to law op. cit. p. 169

- J, baleyte, a. kurgansky, c, laroche et j. spindler, dictionnaire juridique, paris, editions de Navarre, 1977, p. 214
  - راجع ح حول معنى كلمة fiction Dictionnaire petit Robert
  - اظر F. Maher ET p.l. Waller ....op.cit. p.169.
  - J.J. Eisenhower, four theories of precedent and its role in judicial decisions, (1988) 61 temp. L.Rev. 871: j. Evans, change in the doctrine of precedent during the nineteenth century, in: I. Goldstein. Dir., precedent in law, oxford, Clarendon press, 1987, pp. 35 ets.
  - ضد قضية Reine Mcinnis راجع الحكم في
  - (1973), IO.R. (2E), 1, P.11, 13C.C.C. (2E) 225(C.A.).
  - B Dickson, the Role and function of judges, 1980, 14 l. soc. Gaz. 138, p. 182.
  - انظر R David et C. Jauffret – Spinosi, Les grands systemes de droit contemporains, 9eme ed. Op. cit., p. 432.
- Ahumada Ruiz, María Angeles
- في دراسة حول قاعدة الاغلبية في صياغة الفقه الدستوري، المجلة الأسبانية للقانون الدستوري، العدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٠، صفحة ١٧٨.
- Georg JELLINEK في كتاب Verfassungsänderung und Verfassungswandlung المترجم للإسبانية من قبل Christian FÖSTER ، منشورات مركز الدراسات السياسية والدستورية الإسباني ، مدريد 1991 أنقل عن Ana Victoria SÁNCHEZ URRUTIA في مقالتها التغير الدستوري وسلطة الدستور الموضوعية ، المجلة الإسبانية للقانون الدستوري سنة 2000 ، صفحة ١١٢ .
  - GAUCHET, Mercel في كتاب ثورة السلطات La Révolution des Pouvoirs؛ منقول عن البروفيسور García de Enterría في كتابه الموسوم "القضاة، الديمقراطية ومراقبة السلطات / Jueces Democracia y Control de la Administración 133 و 133" ، آنفًا ، صفحة 46 باريس 1995 .

- J Stone precedent and law; dynamics of common law growth  
Sydney, butterworths, 1985, p.p. 236-271.
  - Cuq (E.) ; Manuel des institutions juridiques des romains, paris 1917, T.1, P.3 et SS. Girard (P.F.) , Manuel élémentaire de droit romain, 2 Ed. , paris, 1901, P.15 et SS. May (g.) , Eléments de droit romain, 18ed. , 1932, P.25et SS. Giffard (E.) , Droit romain, paris, 1932 P. 14. Brühl (L.), Répétitions écrites de droit romain, paris, 1936, p.13 et SS. Huvelin (P.), Courses élémentaire de droit romain 2ed. , 1929. p. 22 et SS. Monier (E.): Manuel de droit romain, 5ed. t.1 P.15. Petit (E.,) Traite élémentaire de droit romain, Paris, 1909; P. 15. Gaudemt (g.) , Institution de l'antiquité, 1998, P. 79.
  - Schmidlin (B.)&Cannata, Droit prive romain, t.2, Bruxelles, 1984, P. 15 ET ss.
  - Elliot (C.), Eric (J.) , Vernon(C.): French legal system, Second edition, Longman, 2006, p.
  - Roman law played a crucial part in the historical development of the French legal system. Some parts of modern French law , especially contract law ,are indeed still based on it.
- 1971,The Common law in the Sudan London                  د زكي مصطفى ٢ -

أهم مواقع الانترنت التي تعرض لها الموضوع :

- <http://www.alukah.net/culture/0/60622/#ixzz56eFGVvIm>
- <http://www.egyptianoasis.net/showthread.php?t=72436>
- <https://www.masress.com/albawabh/2389246>  
<http://tamazirtpress.net/news10177.html>  
[http://m.ahewar.org/s.asp?aid=512458&r=0&cid=0&u=&i=0&q =](http://m.ahewar.org/s.asp?aid=512458&r=0&cid=0&u=&i=0&q=)  
<https://islamqa.info/ar/128024>

- عبد الرحمن بلوش، "ورقة حول القضاء العرفي الامازيغي، أزرف"، مساهمة في ندوة القانون والمجتمع بالمغرب، ١٩-٢٠١٧ دجنبر ٢٠٠٣ ) الأحد ٦ دجنبر ٢٠١٥ ، الحادية
- جان ديسم، "هذا المغرب الذي صنعناه"، المرجع السابق بتاريخ ٤ شتنبر ٢٠١٤ نشرت جريدة أخبار ميدلت على الشبكة العنكبوتية
- قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد ٩٧٧ بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٩١ في الملف المدني عدد ٨٥/٣٣٧٤
- الموسوعة الفقهية، نشرت بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨
- لوبل كودو السوداني، العدد رقم ١٠١٥-ص ١١:١٨ لسنة ٢٠٠٨/٩
- المصدر موقع وزارة العدل -دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥
- المصدر موقع النيلين سودانيين ترايون [www.alnilin.com](http://www.alnilin.com) -السبت ١٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٥
- فتاوى اللجنة الدائمة الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود ( ١٨، ١٧/٥ )
- الطيب البواب: "المجلس الأعلى وتوحيد التشريع"، مداخلة قدمت ضمن الندوة التي نظمت بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى بتاريخ ٢٠/١٨ دجنبر ١٩٩٧، مطبعة الأمنية، الرباط ١٩٩٩